المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للدعوة والاحتساب
قسم الحسبة والرقابة

قاعدة: «الضرر يزال»

وتطبيقاتها في الحسبة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الحسبة والرقابة

إعداد

سهيل بن صالح الغامدي

إشراف الأستاذ الدكتور

رزين بن محمد الرزين

الأستاذ في قسم الحسبة والرقابة

العام الجامعي

١٤٣٧هـ / ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: أهمية الدراسة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد[4]:

هذه الشريعة جاءت بما يكفل حق كل شخص من غير ضرر ولا إضرار بالآخرين وأن لا تقابل الإساءة بالإساءة، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله:(**لا ضرر ولا ضرار**)[5]فجاء العلماء من بعده عليه الصلاة والسلام وجعلوا من هذا الحديث قاعدة

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: (٧١-٧٠).

(٤) تسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه ﷺ، ويفتتح بها خطبه.
رواه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (٢/ ٤٠٤)، رقم: (١١٠٥)، وقال: حديث حسن ، وصححه الألباني. انظر: خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني ص٦ وما بعدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

(٥) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، باب ما بنى في حقه ما يضر جاره ٢/ ٧٨٤، رقم (٢٣٤١)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/ ٤٠٨ ، =

فقهية تتفرع منها أيضاً قواعد تُبنى عليها أغلب الأحكام ومن ضمن تلك القواعد قاعدة " الضرر يزال" التي "فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض"[1]، "وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه من باب العلاج من خلال القواعد المنبثة في مصادر الفقه الإسلامي"[2]. ولما كانت الحسبة من أعظم أدوات السلطة التنفيذية في الإسلام، والتي من خلالها تستطيع الأمة تحقيق أكبر قدر من الانضباط، والحيلولة دون وقوع المخالفات الشرعية، كان لتطبيقات قاعدة «االضرر يزال» على هذا الباب التشريعي حضور كبير، لا سيما من خلال الدور الوقائي الذي يمكن للحسبة أن تقوم به في منع الضرر قبل وقوعه، وكذلك في إزالة الضرر بعد وقوعه.

وقد جعلت من هذه القاعدة عنواناً لدراستي وسأتطرق لها بمشيئة الله ولتطبيقاتها من الجانب الحسبي ونسأل الله الإعانة والتيسير.

= رقم(٨٩٦).

(١) شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ المجلد الرابع ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي الدكتور علي بن أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م، المجلد الأول، ص ٥٠.

ثانياً: أسباب اختيار الدراسة:

تتمثل أسباب اختيار هذه الدراسة في النقاط التالية:

١- عدم وجود دراسة علمية معاصرة قامت بدراسة التطبيقات الخاصة بقاعدة «الضرر يزال» في باب الحسبة، وهذا ما ساعد على اختيار هذه الدراسة.

٢- أن لهذه القاعدة أصل شرعي مبني على نص نبوي متمثل بقول النبي ﷺ"لا ضرر ولا ضرار"(١).

٣- إن في دراسة هذه القاعدة معرفة لمدى العلاقة بين الاحتساب وبين قاعدة الضرر يزال، ومحاولة لإبراز التطبيقات الحسبية لها.

٤- إن في فقه هذه القاعدة مراعاة لترتيب المصالح وأولوية بعضها على بعض في الاحتساب.

٥- إن هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، وقد قال العلائي رحمه الله: "إنه ينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تعد كثرة" (٢).

٦- إن كثيراً من تطبيقات الحسبة مبنية على هذه القاعدة.

٧- إن هذه القاعدة من القواعد التي يعتمد عليها الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، باب ما بنى في حقه ما يضر جاره ٢/ ٧٨٤، رقم (٢٣٤١)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٣/ ٤٠٨ ، رقم(٨٩٦).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، المجلد الأول،ص٢٧٩.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

١/ بيان مفهوم قاعدة "الضرر يزال"، وأهميتها وعلاقتها بالحسبة.

٢/ التعرف على تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بدرجات الحسبة وآدابها.

٣/ إبراز التطبيقات الحسبية لقاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسِب.

٤/ التعرف على تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه.

٥/ بيان تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسَب فيه.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١/ ما مفهوم "قاعدة الضرر يزال" وأهميتها وما علاقتها بالحسبة؟

٢/ ما تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بدرجات الحسبة وآدابها؟

٣/ ما التطبيقات الحسبية لقاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسِب؟

٤/ ما أبرز تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه؟

٥/ ما تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسَب فيه؟

خامساً: الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قواعد المعلومات والمكتبات لم أقف على من بحث هذه القاعدة من الجانب الحسبي، لكن هناك دراسات تحدثت عن التطبيقات الفقهية الخاصة بالقاعدة بشكل عام، فعلى حسب اطلاعي لم يتحدث عن هذه القاعدة أحد من الجانب الحسبي من حيث دراستها دراسة تأصيلية تطبيقية، ومن هذه الدراسات:

١/ دراسة: «قاعدة «الضرر يزال» وأثرها على المعاملات المالية والطبية المعاصرة: دراسة فقهية تطبيقية»[١].

وقد قامت الدراسة بالتعريف بالقواعد الفقهية. وكذلك التعريف بقاعدة «الضرر يزال»، ثم بيان أثر قاعدة «الضرر يزال» في المعاملات المالية المعاصرة وأثرها أيضاً في الأمور الطبية المعاصرة.

٢/ دراسة: «القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: جمعًا ودراسة أصولية تطبيقية»[٢].

وقد قام الباحث بدراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي وأدلة التشريع وكذلك القواعد الأصولية المتعلقة بالدلالات اللفظية والاجتهاد والتعارض والترجيح، وقام أيضاً بدراسة القواعد الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة. وفيه فصلان: فالأول منها: المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية. والثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد ومراعاة المآل، وهذه الدراسة في أصول الفقه وعلى قواعد أصولية، وثمة فرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية التي من ضمنها" قاعدة الضرر يزال".

٣/ الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، الأستاذ الدكتور عبد الرحيم بن محمد المغذوي، حيث تحدث الدكتور في كتابه عن قواعد منهج الدعوة وذكر قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتحدث عن عدم إلحاق الضرر أو الإضرار بالدعاة أو الناس في

---

(١) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ،الباحث: أمجد درويش أبو موسى، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٢) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الباحث: الدكتور ناصر بن علي بن ناصر العلي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

مجال الدعوة ولم يتطرق عن استخدامات قاعدة الضرر يزال المتفرعة من هذه القاعدة في مجال الحسبة.

٤/ أصول الحسبة من خلال القواعد الفقهية[١] وقد قامت الباحثة في الفصل الأول بدراسة الأحكام المتعلقة بالمحتسِب وتطرقت لشروط وصفات وسلطات المحتسب من خلال القواعد الفقهية ، ثم ذكرت في الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بالمحتسب عليهم (أصناف وواجبات وحقوق المحتسب عليهم) ، وتحدثت بعد ذلك في الفصل الثالث عن الأحكام المتعلقة بالمحتسب فيه وذكرت الأحكام المتعلقة بحقوق الله وحقوق الآدميين والحقوق المشتركة من خلال القواعد الفقهية أيضاً ، ثم انتقلت الباحثة الكريمة في الفصل الرابع إلى الأحكام المتعلقة بذات الاحتساب (مراتب ودرجات الاحتساب – وتطبيق العقوبات الشرعية – والتدابير الاحترازية) وذلك من خلال القواعد الفقهية أيضاً، ويظهر الفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي أن هذه الدراسة تحدثت عن الأحكام المتعلقة بالحسبة من خلال القواعد الفقهية بينما دراستي تطرقت للتطبيقات الحسبية الخاصة بقاعدة "الضرر يزال".

سادساً: منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي على استخدام المنهج الاستنباطي أحد مناهج البحث العلمي، وهو المنهج الذي يقوم فيه الباحث "باستنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة"[٢] ويبدأ فيها بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات، بهدف استنتاج

(١) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الباحثة: هند بنت عبد العزيز الدهيشي، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

(٢) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الدكتور عبدالرحمن حسن حنبكة الميداني، الطبعة الرابعة، دمشق، دار القلم ،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م-، ص ١٤٩.

التطبيقات الحسبية من القاعدة الفقهية "الضرر يزال"؛ وذلك من خلال الرجوع إلى كتب الفقه والقواعد وكتب الحسبة وماله علاقة بموضوع الدراسة.

سابعاً: تقسيمات الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على ما يلي:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة وذلك كما يلي:

المقدمة: واشتملت على:

أولاً: أهمية الدراسة.

ثانياً: أسباب اختيارها.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

خامساً: الدراسات السابقة.

سادساً: منهج الدراسة.

سابعاً: تقسيمات الدراسة.

- **التمهيد: وفيه ثلاث مباحث**:

المبحث الأول: التعريف بالحسبة والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الحسبة.

المبحث الثالث: العلاقة بين الحسبة والقواعد الفقهية.

الفصل الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" وعلاقته بالحسبة:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: أهمية قاعدة الضرر يزال ودليل حجيتها.

المبحث الثالث: علاقة قاعدة "الضرر يزال" بالحسبة.

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة «الضرر يزال» المتعلقة بآداب الحسبة وكيفية التعامل مع المحتسب ، والدرجات المتعلقة بالحسبة:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بآداب الحسبة.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسِب.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بدرجات الحسبة.

الفصل الثالث: التطبيقات الحسبية لقاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه، والمحتسب فيه:

المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه وفق قاعدة «الضرر يزال».

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسَب فيه وفق قاعدة «الضرر يزال».

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: تشمل على فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالحسبة والقواعد الفقهية:

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الحسبة:

المبحث الثالث: العلاقة بين القواعد الفقهية والحسبة:

المبحث الأول:
تعريف الحسبة في اللغة والاصطلاح:

الحسبة لغةً: الحِسْبةُ بكسر الحاء، اسم من الاحْتِسابِ كالعِدّةِ من الاعْتِداد [١].

وفي اللغة لها عدة معاني:

الأول/ طلب الأجر من الله:

تقول: فَعَلْته حِسْبةً، واحْتَسَبَ فيه احْتِساباً؛ والاحْتِسابُ: طَلَبُ الأَجْر، والاسم: الحِسْبةُ بالكسر، وهي الأَجْرُ، واحْتَسَبَ فلان ابناً له أَو ابْنةً له إِذا ماتَ وهو كبير، وفي الحديث: (مَن صامَ رمضانَ إِيماناً واحْتِساباً ...)[٢] ،أَي طلَباً لوجهِ اللهّ تعالى وثَوابِه[٣].

الثاني/ الإنكار: يقال احتسبت عليه كذا، إذا أنكرته عليه "قاله ابن دريد"، وفلان محتسِب البلد. [٤]

الثالث/ حسن التدبير والنظر في الأمر: يقال إنه لَحَسَنُ الحِسبة في الأمر، إذا كان حَسَنَ التدبير له، لأنه إذا كان حسنَ التدبير للأمر كان عالماً بِعِدَادِ كل شيءٍ وموضِعِه من الرأْي والصّواب [٥].

---

(١) انظر:لسان العرب،لابن منظور، ١/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، ١/ ١٦، رقم (٣٨).

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١/ ٣١٤.

(٤) انظر الصحاح في اللغة، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، (الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، باب (حسب)- ١/ ١٠٩

(٥) انظر مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الفزروينى الرازي، (المتوفي: ٣٩٦)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، (دار الفكر،عام النشر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) باب حسب،٢/ ٥٩.

الحسبة اصطلاحاً: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[(١)]، قال الله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾[(٢)].

وَقال ابن الإخوة رحمه الله: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"[(٣)]، قال الله تعالى: ﴿ **لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾[(٤)].

❖ تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً:

سأبدأ بمشيئة الله بتعريف القواعد الفقهية أولاً كألفاظ مفردة في اللغة والاصطلاح، ثم تعريفها كمركب إضافي "القواعد الفقهية".

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: من البناء أساسه وَالضَّابِط أَو الْأَمر الْكُلِّي ينطبق على جزئياته[(٥)].

---

(١) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ص٣٤٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين الناشر: دار الفنون، ص ٧.

(٤) سورة النساء، الآية: (١١٤)

(٥) انظر المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، (الطبعة الرابعة- ٢٠٠٤)، (باب القاف-القاعدة) ص ٧٤٨.

والقاعِدَةِ أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ: الأساسُ، وقواعِد البيت أساسُه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[2] ؛ قال الزجاج: "القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه، وقَواعِدُ الهَوْدَج: خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها"[3] ، وقال ابن الأَثير: "أَراد بالقواعد ما اعترض منها وسَفَل تشبيهاً بقواعد البناء"[4] .

اصطلاحاً: لها عدة تعريفات منها:

- القاعدة: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5] .
-"حكم كلي ينطبق على جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منه"[6] .
- "قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها"[7] .

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٢٧).

(٢) سورة النحل، الآية: (٢٦).

(٣) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ٣/ ١٩٥.

(٤) انظر لسان العرب، لابن منظور. (باب القاف – الجزء ٣/ ص٣٥٧).

(٥) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) ص١٧١.

(٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البرونو، (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٥/ ١٤٢٢هـ) ص١٥.

(٧) المرجع السابق، ص١٥.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً:

القاعدة الفقهية هي: "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها على أحكام ما دخلت تحتها"[١]، وعُرفت أيضاً بأنها: "أصل فقهي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه "[٢].

- **ومما يحسن التنبه له أن ثمة فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وقد ذكر العلماء عدة فروق بينهما كالقرافي في الفروق [١] وابن تيمية في الفتاوى [٢]، نذكر منها ما يلي:**

١- فمن حيث الموضوع: فالقواعد الأصولية يندرج تحتها جملة من الأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام الفقهية المتشابهة التي ترجع إلى حديث نبوي يجمعها، أو إلى ضابط فقهي ينظمها، أو إلى قياس واحد يربطها [٣]، فهي خاصة بأفعال المكلفين.

٢- ومن حيث الاستمداد: فإن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب،

---

(١) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (دمشق، دار القلم، ١٤٣٠هـ -الطبعة ٥) ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٥.

(١) انظر الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،(عالم الكتب)، ١/ ٢- ٣.

(٢) انظر الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥) ، ٢٩ / ١٦٧.

(٣) انظر القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الدكتور إسماعيل علوان، ص٣٠.

والنهي للتحريم أما القواعد الفقهية فناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة [١].

٣- القواعد الأصولية: قواعد كلية تنطبق على جميع جزيئاتها وموضوعاته أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزيئات وتكون لها المستثنيات [٢].

٤- ومن حيث النشأة: فالقواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما القواعد الأصولية فهي سابقة، فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع الفقهية لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة [٣].

(١) انظر القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الدكتور إسماعيل علوان ص٣١.

(٢) انظر القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي، (دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م)، ص، ٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص٦٩.

المبحث الثاني:
الأدلة على مشروعية الحسبة وأهميتها:

دلت نصوص عدة من القرآن الكريم وكذلك من السنة النبوية وإجماع الأمة على مشروعية الحسبة ومالها من مكانة عظيمة في الإسلام.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١. قال تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١).

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أوجب على الأمة الإسلامية وجود جماعة منهم يقوموا بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله أن "المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه" (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾: وهو ما عرف بالعقل والشرع حسنه ﴿ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾: وهو ما عرف بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين، والوعاظ الذين يدعون أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام، ويدعون المنحرفين إلى الاستقامة، والمجاهدون في سبيل الله، والمتصدون لتفقد أحوال الناس وإلزامهم بالشرع كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ٢/ ٩٢.

وكتفقد المكاييل والموازين وتفقد أهل الأسواق ومنعهم من الغش والمعاملات الباطلة، وكل هذه الأمور من فروض الكفايات... ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي : الفائزون بالمطلوب، الناجون من المرهوب"[1]

فالله سبحانه وتعالى في ختام هذه الآية ربط الفلاح بالقيام بواجب شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فكون الله تعالى جعل الفلاح مقرون بالقيام بهذه الشعيرة ليدل دلالة واضحة على أهميتة الحسبة وفضلها.

٢.وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم[3]، فخيرية هذه الأمة قائمة بقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣.وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4].

﴿يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو: اسم جامع، لكل ما عُرف حسنه، من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم، ﴿وَيَنْهَوْنَ

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م) ص١٠٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢/ ١٠٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: (٧١).

عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وهو: كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة، فكان الجزاء بعد ذلك ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾[٥].

فنجد أن الله سبحانه وتعالى فرق بين المؤمن والمنافق بقيام الأول بهذه الشعيرة وامتناع الآخر عنها، فهي إذن علامة بين المؤمن والمنافق.

٤.وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[١] .

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ أي: ملكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها، من غير منازع ينازعهم، ولا معارض...، ﴿ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا يشمل كل معروف حُسنه شرعاً وعقلاً من حقوق الله، وحقوق الآدميين، ﴿ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ ويشمل ذلك كل منكر شرعاً وعقلاً معروف قبحه، والأمر بالشيء والنهي عنه يدخل فيه ما لا يتم إلا به،[٢].

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من أسباب التمكين في الأرض القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على ذلك.

٥.وقال تعالى على لسان لقمان في وصيته لابنه: ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[٣] .

يقول تعالى: مخبراً عن قول لقمان لابنه ﴿ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: بحدودها ﴿ وَأْمُرْ

---

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي،ص ٣٤٣.

(١) سورة الحج، الآية: (٤١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ص٥٣٩.

(٣) سورة لقمان، الآية: (١٧).

﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ أي: وأمر الناس بطاعة الله، واتباع أمره ﴿ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ أي: وانه الناس عن معاصي الله ومواقعة محارمه ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ أي: واصبر على ما أصابك من الناس في ذات الله، إذا أنت أمرتهم بالمعروف، ونهيتهم عن المنكر، ولا يصدّنك عن ذلك ما نالك منهم [1].

فما ذكر من آيات تدل على عظم هذه الشعيرة ومالها من مكانة في الإسلام وأنها من أسباب الخيرية لهذه الأمة والتمكين في الأرض وهي وصية الأنبياء إلى أقوامهم حتى يسود الخير ويُدحر الشر وأهله.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

١. عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: **«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده، ثم لتدعونه ولا يستجيب لكم»** [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الله تعالى إذا عاقب على ترك أمر فهو يدل عظمة هذا الأمر وأهميته ، لذلك حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينةٍ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم**

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)٢٠/ ١٤٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حديث حذيفة بن اليمان ،٤/ ٣٨، وقال الألباني:حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٢/ ١١٨٩.

أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا "(١).

فالأخذ على يد التارك للمعروف والفاعل للمنكر سببٌ في نجاة الأمة أجمع، إذا لو تركوهم وما أرادوا لهلكوا وهلكوا جميعاً، لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترك القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. وعن طارق بن شهابٍ قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجلٌ فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال أبو سعيدٍ الخدري أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»** (٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من) وهذا يعنيأن كل من رأى منكر فلابد من تغييره بإحدى درجات الحسبة الثلاثة، ولايُعذر في ذلك أحد، فوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالتواصي في القيام بهذه الشعيرة بما يستطيعه كل أحد.

٤. عن قيسٍ قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد أن حمد الله، وأثنى عليه: يا أيها الناسُ، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ** ﴾(٣)، وإنا سمعنا النبيَّ ﷺ يقول: **"إن الناس**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٣/ ١٣٩ رقم (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/ ٦٩، رقم (٤٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب". وقال عمرو، عن هُشَيم رضي الله عنه: وإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرونَ على أن يُغيِّروا، ثم لا يُغيَّروا إلا يوشِكُ أن يعمَّهُم الله منه بعقاب**»(١).

ثالثاً: الإجماع:

وقد أجمع العلماء على وجوب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن في ترك هذه الشعيرة تعريض لعقوبة الله فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه حديفة رضي الله عنه قوله: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده، ثم لتدعونه ولا يستجيب لكم**» (٢).

فإذا ترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقوبة فإن ذلك يدل على وجوبها، "فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولو تيقن عدم النفع فيجوز الترك لكن العمل بالعزيمة أولى، وإذا خشي الأذية والضرر فيترك" (٣).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر

---

(١) أخرجه أبو داوود، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي ، ٦/ ٣٩٥، رقم (٤٣٣٨)، وقال الألباني: حديث حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ٥٧٨.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، كتاب أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من حديث حذيفة بن اليمان ،٤/ ٣٨، وقال الألباني:حديث حسن، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٢/ ١١٨٩.

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، (دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ٣/ ٤٠٠.

عليه، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، وليس عليه أكثر من ذلك. وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك" (١).

وقال النووي رحمه الله: "وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم" (٢).

وقال ابن عطية رحمه الله: "والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه" (٣).

وما ذُكر من أدلة من كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع سلف الأمة يدل دلالة تامة على وجوب الحسبة، ويبين عِظم هذه الشعيرة ومالها من مكانة في هذا الدين العظيم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٤/ ٤٨.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ) ٢/ ٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، (الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)٦، / ٢٥٣.

المبحث الثالث:
العلاقة بين القواعد الفقهية والحسبة:

إن الحسبة فريضة من فرائض الله، وهي من أجلّ العبادات وأعظم القربات التي يُتقرب بها إلى الله، وقد كانت العناية بباب الحسبة من صدر الإسلام الأول ابتداءً من النبي ﷺ ومروراً بالخلفاء الأربعة ومن جاء بعدهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والتابعين ومن سار على نهجهم من سلف هذه الأمة، فجاءت القواعد الفقهية التي لها علاقة وطيدة بباب الحسبة، فكان القيام بواجب الاحتساب لابد أن يُضبط بضوابط الشرع ، فالمحتسب بحاجة ماسة إلى معرفة القواعد الفقهية وتطبيقاتها إذ إن من دونها تتوقف العملية الحسبية على معظمها، فنجد أن عمل المحتسب مشروط بالنية الصالحة واحتساب الأجر عند الله وهذا يدخل في إحدى القواعد الفقهية الكبرى " الأمور بمقاصدها"، والتي ينبغي أن تكون حاضرة عند القيام بالحسبة.

وكذلك دخول قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" في عمل المحتسب إذ إن الإنكار في الغالب مبني على الظنون كما ذكر ذلك الإمام العز بن عبدالسلام(١)، فالاحتساب يكون بغلبة الظن أو باليقين المحض، ومن ذلك قاعدة" المشقة تجلب التيسير" التي لها علاقة وثيقة أيضاً بباب الاحتساب وتأتي هذه العلاقة من خلال التأكيد على مبدأ التيسير والترفق بالناس عند القيام بالاحتساب، وكذلك قاعدة "العادة محكمة" التي " تكون علاقتها بالحسبة من باب الاحتساب على الممنوع من العادات الذي يُعد أحياناً

(١) انظر "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حمّاد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية، (دار القلم – دمشق) ، ٢/ ٥٣.

من خوارم المروءة من ألفاظ وممارسات، وهيئات ، ولبس وغير ذلك"[1].

ومما يبين علاقة الحسبة بالقواعد الفقهية أيضاً علاقتها بقاعدة "الضرر يزال" التي تُعد أصلاً في الاحتساب على الضرر والمفاسد وسيأتي الحديث بشكل أوسع عن هذه القاعدة في فصول هذا البحث إن شاء الله.

فهنا تبدو العلاقة بين القواعد الفقهية الكبرى التي ذُكرت آنفاً وغيرها من القواعد التي لا يسع المجال لذكرها بالحسبة وأن ما بينهما علاقة تكاملية، فضبط الاحتساب وتقنينه يكون من خلال الرجوع إلى هذه القواعد وغيرها حتى نقوم بواجب الحِسبة على الوجه الأكمل الذي ينبغي أن يكون، هذا ما أردت بيانه في هذه العلاقة وأسأل الله أن أكون قد وفقت في تبيين هذه العلاقة.

(١) انظر القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، الأستاذ الدكتور: علاء الدين الأمين الزاكي، دار المحتسب (١٤٣٥هـ)، ص١٤٩

الفصل الأول:

مفهوم قاعدة "الضرر يزال" وعلاقته بالحسبة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثاني: أهمية قاعدة الضرر يزال ودليل حجيتها.

المبحث الثالث: علاقة قاعدة "الضرر يزال" بالحسبة.

المبحث الأول:
مفهوم قاعدة "الضرر يزال" في اصطلاح الفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفهوم المفرد لقاعدة "الضرر يزال":

الضرر لغةً له عدة معانٍ: الضرر، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ، والمَضَرّة: خِلَافُ المَنْفعة، وضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً وضَرّ بِه وأَضَرّ بِه وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً بِمَعْنًى؛ وَالِاسْمُ الضرر، وقيل: "الضرر ما تَضُرّ بِه صاحبك وتنتفع أَنت به، والضرر: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضَرَرٌ في ماله[1].

- "والضرر الضّيق وَالْعلَّة تُقعد عَن جِهَاد وَنَحْوه" وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ** ﴾[2][3].
- وقيل بمعنى الأذَى، والخسارة "، ألحق به الضرر- أحدثت الحرائقُ أضرارًا جسيمة في الممتلكات"[4].

اصطلاحاً: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً "[5].

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور، (باب الضاد المعجمة- ٤/ ٤٨٢ - ٤٨٣).

(٢) سورة النساء: آية ٩٥.

(٣)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (باب الضاد- ١/ ٥٣٨).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (باب - ض ر ر) رقم ٣١٢٠، ص ١٣٥٧.

(٥) القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي، ص ٢٨٧، وانظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ١/ ١٩٩.

- وعُرف بأنه: "كل إيذاء يلحق الشخص، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[1].

والإزالة لغة: الذهاب والاستحالة والاضمحلال، ومنه زوال الظل من مكان كذا، وزوال الشمس من كبد السماء أي تحولها من وسطه إلى جهة الغروب [2].

ويراد بعبارة يزال في الاصطلاح: الرفع والدفع والإبعاد، أي: "أن الضرر ينبغي أن يُرفع ويتحتم أن يُدفع، ويجب أن يُبعد عن الإنسان في نفسه وعقله وماله وسائر حقوقه"[3].

(١) نظرية الضمان، أ.د/ وهبة الزحيلي، (دار الفكر- دمشق- ١٩٩٨م)، ص٢٩.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (مادة "زول") الجزء ١١/ ص٣١٢.

(٣) علم القواعد الشرعية، المؤلف: الأستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، (مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م) ص ١٧١.

المطلب الثاني: المفهوم المجمل لقاعدة " الضرر يزال" عند الفقهاء:

ومفهوم ذلك: أن الضرر في الإسلام ممنوع بكل حال، والأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، ولابد من إزالته بالكلية إن أمكن، فإن لم يمكن وتعيَّن ارتكاب أحد الضررين أو الأضرار فيرتكب أهون الضررين لدفع أعظمهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[(١)] ،وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها[(٢)].

فكل ما أضر بالمسلمين يجب أن يُنفى عنهم بأي حال... [(٣)]، فهذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده، لأن الوقاية خير من العلاج، فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره، فشُرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام، وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك [(٤)].

والمقصود بمنع الضرار هو نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته، لأن الإضرار، ولو على سبيل المقابلة، لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وطريقاً عاماً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أنفع

---

(١) التطبيقات الدعويَّة للقواعد الخمس الكبرى الفقهيَّة، بقلم الدكتور / عبد الرحمن بن أحمد الجرعيّ (بحث علمي محكم).

(٢) انظر شرح الكوكب المنير، لابن نجار ، ٤/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) انظر القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ص٢٩٢.

(٤) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عثمان شبير، (دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧) ص ١٦٥.

منه[1]، فالضرر إذا وقع رغم كل الاحتياطات المبذولة لدفعه فإنه لا بد من إزالته ورفعه.

وعلى هذا أقول أن مفهوم قاعدة الضرر يزال في الاصطلاح: هو رفع كل إيذاء يلحق بالشخص ودفعه وإبعاده سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته.

(١) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٢٠٠.

المبحث الثاني:
أهمية قاعدة الضرر يزال ودليل حجيتها:
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أهمية قاعدة "الضرر يزال":

تكمن أهمية هذه القاعدة في كونها لها أصل شرعي مبني على نص نبوي متمثل بقول النبي ﷺ **"لا ضرر ولا ضرار"**[(١)]، فهي إحدى القواعد الكلية الكبرى والتي يندرج تحتها كثير من أبواب الفقه ومسائله، وقد قال الإمام السبكي رحمه الله: «مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير» [(٢)]، وزاد بعض المحققين عليها القاعدة الخامسة وهي: «الأمور بمقاصدها» [(٣)].

فإحدى أصول قواعد الضرر الثلاث، في ترتيبها المنهجي بعد النفي والنهي والدفع، فبعد كل ذلك يكون العلاج المناسب للأضرار هو إزالتها [(٤)].

وما ذلك إلا لأن الشريعة جاءت لدفع المفاسد عن المكلفين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم، وأنسابهم، التي هي "الضرورات الخمس" ولجلب

---

(١) سبق تخريجه، ص(١).

(٢) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، (١/ ١٢).

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، ص٨.

(٤) انظر قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، الدكتور عبد الله الهلالي، (الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث) ١/ ٢٥٣.

المصالح وتكميلها، وهذه حكمة بالغة من حكم الشريعة السمحة [١].

وفي النظر والإمعان في النفي الذي ذكره النبي ﷺ **"لا ضرر ولا ضرار"**[٢]، يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ولا شك أن الظلم من أشد أنواع الضرر الذي لا يرضاه الله لعباده، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفاً للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً[٣]، وهناك قواعد منبثقة من هذه القاعدة الكبرى وهي بمثابة الضوابط لها التي لابد أن تُؤخذ بعين الاعتبار عند العمل بها واستخراج التطبيقات الحسبية منها ومن هذه الضوابط مع شرح موجز لكل ضابط:

١- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

وهذه القاعدة تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة بقدر الاستطاعة من باب "سد الذرائع" ومن باب "الوقاية خير من العلاج"، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ [٤].

٢- الضرر لا يزال بمثله، أو بالضرر.

وهذه القاعدة لها صلة مباشرة بالقاعدة الأساسية " الضرر يزال"، حيث إن الضرر يزال ولكن بلا ضرر فشأنهما شأن الأخص مع الأعم، لأنه لو أزيل بالضرر لما

---

(١) انظر القواعد الفقهية الخمس الكبرى، إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، (دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة- ١٤٣٣هـ) ص٣٣٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور: د. محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ١٩٩.

(٤) انظر القواعد الفقهية الكبرى، الأستاذ الدكتور صالح غانم السدلان، (دار المأثور، الطبعة الثانية ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م) ص٣٩٦.

صدق "الضرر يزال" فالشرط إذاً أن يزال الضرر بلا ضرر بالغير إن أمكن وإلا بأخف منه [١].

٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

٤- يختار أخف الضررين.

٥- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

هذه القواعد الثلاث تباينت ألفاظها وصيغها واتحدت معانيها ومؤداها واحد: وهو أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدها أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد [٢].

٦- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المعايير الصحيحة لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الإسلام هي " القرآن الكريم" وما صح عن النبي ﷺ وكذلك العقل الراجح والبصيرة النافذة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "... اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر..." [٣]

والدرء في اللغة بمعنى: الدفع، يقال: درَأ الخَطَرَ ونحوَه: دَفَعَه ورَدَّه بشدّة "دَرْءُ المفاسِد مُقدَّمٌ على جلب المصالح [٤]، حتى لو ترتب على ذلك فوات المصلحة.

---

(١) انظر القواعد الفقهية الكبرى، الأستاذ الدكتور صالح غانم السدلان، ص ٣٩٩.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م) ، ٢٨/ ١٢٩.

(٤) انظر معجم اللغة العربية المعاصر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (عالم الكتب، =

٧- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" إذ أن في حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة يترتب عليه الإضرار بأحدهما فيدفع الضرر العام ويتحمل الضرر الخاص [١].

فهذه القواعد المتفرعة ستكون إن شاء الله بمثابة الضوابط للقاعدة الكلية " الضرر يزال" حتى لا يتم التجاوز فيها وحملها على غير محملها مما يضطر للوقوع في المحظور نسأل الله أن يجنبنا الخطأ ويرشدنا للصواب.

= الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ١/ ٧٣٢، باب ١٧٥٨ - د ر أ.

(١) القواعد الفقهية الكبرى، الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص٤١٤.

المطلب الثاني: الأدلة على حجية قاعدة "الضرر يزال":

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على حجية هذه القاعدة وعلى أهميتها في الشريعة الإسلامية:

- **فمن القرآن الكريم:**

١- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[1].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى سمى بناء المسجد ضراراً وكفراً، وذلك أنه من بُني إلا لتفريق المؤمنين وإضعافهم، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة هذا الضرر وتحريقه، وهذا يُعطي دلالة واضحة على أن الضرر لابد أن يزال بكل الطرق الممكنة.

وقد كان سبب نزول هذه الآيات الكريمات: أنه كان أناس من المنافقين من أهل قباء اتخذوا مسجداً إلى جنب مسجد قباء، يريدون به المضارة والمشاقة بين المؤمنين، ويعدونه لمن يرجونه من المحاربين لله ورسوله، يكون لهم حصناً عند الاحتياج إليه، فبين تعالى خزيهم، وأظهر سرهم فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا ﴾ أي: مضارة للمؤمنين ولمسجدهم الذي يجتمعون فيه ﴿ وَكُفْرًا ﴾ أي: قصدهم فيه الكفر، إذا قصد غيرهم الإيمان. ﴿ وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: ليتشعبوا ويتفرقوا ويختلفوا، ﴿ وَإِرْصَادًا ﴾ أي: إعدادا، ﴿ لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ ﴾ أي: إعانة للمحاربين لله

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٧-١٠٨.

ورسوله، الذين تقدم حرابهم واشتدت عداوتهم، وذلك كأبي عامر الراهب، الذي كان من أهل المدينة، فلما قدم النبي ﷺ وهاجر إلى المدينة، كفر به، وكان متعبدا في الجاهلية، فذهب إلى المشركين يستعين بهم على حرب رسول الله ﷺ، فلما لم يدرك مطلوبه عندهم ذهب إلى قيصر بزعمه أنه ينصره، فهلك اللعين في الطريق، وكان على وعد ومالأة، هو والمنافقون. فكان مما أعدوا له مسجد الضرار، فنزل الوحي بذلك، فبعث إليه النبي ﷺ من يهدمه ويحرقه، فهُدم وحُرق، وصار بعد ذلك مزبلة [1].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[2].

روى مالك عن ثور بن زيد الديلي: أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها، كيما يطول بذلك العدة عليها وليضارها، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ أي: عرضها للعذاب كما قال بذلك الزجاج رحمه الله، وروي عن عائشة رضي الله عنها: (أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا أورثك ولا أدعك. قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كدت تقضين عدتك راجعتك) فنزلت: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾[3].

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى نهانا عن إمساك النساء لغير حاجة لما فيه من ضرر عليهن، وأخبر سبحانه أن من فعل ذلك فقد عرض نفسه لعقوبة الله وهذا يدل دلالة واضحة على عدم إلحاق الضرر بأي أحد، وأنه يجب أن يزال ويدرء.

---

(١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣٥١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ١٥٥.

٣- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾[١].

أي: لا تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها رفعه عنها إذا شاءت، ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها، ولهذا قال: ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ أي : بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها، قاله مجاهد، وقتادة، والضحاك، والزهري، والسدي، والثوري، وابن زيد، وغيرهم [٢].

■ **من السنة النبوية:**

١- عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** [٣].

فهذا الحديث من جوامع الكلم عن النبي ﷺ وقد سار هذا الحديث حتى أصبح قاعدة من القواعد الكلية، ويعبر عنها باللفظ الوارد في الحديث فيقال: «**لا ضرر ولا ضرار**».

٢- عن أبي صِرمة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»** [٤]

فهذا ما ورد من أدلة من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ على حجية هذه القاعدة وهي على سبيل المثال لا الحصر ولذلك أولى العلماء لها أهمية بالغة في الفقه الإسلامي وألفوا فيها المؤلفات وصنفوا المصنفات.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/ ٦٣٤.

(٣) سبق تخريجه، ص(١).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ما بني في حقه ما يضر جاره، ٢/ ٧٨٥، رقم(٢٣٤٢)، وقالالألباني: حديث حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٥/ ٣٤٢.

■ **الإجماع:**

وقد نُقل الإجماع عن ابن تيمية وابن قدامة والشاطبي رحمهم الله وغيرهم على وجوب دفع الضرر بكل أحواله، يقول صاحب القواعد الكلية:"أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما أجمعوا على تحريم الدماء إلا بحقها، كما أجمعوا على تحريم الأعراض، وقد قررت الشريعة الإسلامية حفظ هذه الضروريات ومنعت من أي اعتداء عليها وشرعت من الأحكام ما يرتب المسئولية على المعتدي عليها، ويلزمه بترميم الآثار الناجمة عن اعتدائه»[1].

(١) القواعد الكلية- د/ محمد عثمان شبير،ص ١٧٠.

المبحث الثالث:
علاقة قاعدة (الضرر يزال) بالحسبة.

هذه القاعدة أصل في الاحتساب على الضرر، والمفاسد، وإن لم تكن مما نص الشارع صراحة على أنه معصية، ولا يقتصر المنكر على الذي نصت الشريعة على حرمته فحسب، بل على كل ما فيه ضرر، أو مفسدة، لأن الضرر يجب أن يزال [1].

قال العز بن العبد السلام رحمه الله: (لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسًا لمفسدةٍ واجبة الدفع، والآخر تاركًا لمصلحةٍ واجبة التحصيل) [2].

والمفسدة من أعظم أنواع الضرر، وترك المصلحة كذلك، فالقاعدة تدل على إزالة الضرر أياً كان، فهي تُعنى بإزالة الضرر والمفسدة الواقعة على هذه الأمة سواء نصت الشريعة على حرمته لما فيه من ضرر أو كان في تركه سبب لفوات مصلحة، لأن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد في الدارين وإزالة ما قد يلحقهم من أذى، فمن هنا كان الاحتساب على إزالة الضرر من أوجب الواجبات وأعظم القربات، فإن هذه القاعدة قد تُعد نصف الاحتساب كون مبدأ الاحتساب قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنكر نوع من الضرر الذي هو واجب الإزالة والإنكار، فالعلاقة بين هذه القاعدة والاحتساب علاقة تكاملية حيث أنهما متلازمتان وتهدفان إلى ذات الهدف.

فكثير من تطبيقات الحسبة مبني على هذه القاعدة التي يعتمد عليها الفقهاء وأهل الاحتساب في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة.

---

(١) انظر القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، أ.د/ علاء الدين الزاكي، ص١٢٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م) ٢/ ١٢١.

الفصل الثاني:

تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بآدابها الحسبة ودرجاتها وكيفية التعامل مع المحتسب:

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بآداب الحسبة.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسِب.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بدرجات الحسبة.

المبحث الأول:
تطبيقات قاعدة (الضرر يزال) المتعلقة بآداب الحسبة.

عندما أذكر آداب الحسبة فإني أعني بذلك، أن على المحتسب أن يكون النموذج الذي يُحتذى به في كل ما يأمر به وينهى عنه وأن يتصف بصفات ويتأدب بآداب تجعل منه القدوة التي يتأسى بها وتكون سبباً يُسهّل عليه أداء مهمته وتحقيق غايته في الإصلاح وإلزام الناس جادة الإسلام(١)، فآداب المحتسب وإن كانت من الآداب الإسلامية على وجه العموم إلا إن مهمة المحتسب لا يقوم بها إلا الذين أهلتهم الفضائل الخلقية والعملية والسلوكية ليؤدوا دورهم في الأخذ بيد المجتمع إلى الطريق القويم(٢)، وسأتطرق لآداب الحسبة بمشيئة الله في هذا المبحث وتطبيقات قاعدة الضرر يزال عليها، وأسأل الله الإعانة والسداد.

- **آداب الحسبة:**

المطلب الأول: الإخلاص:

والإخلاص لغة: من خلص الشَّيْء يخلص خلوصاً وخلاصاً وخلصته أَنا تخليصاً إِذا صفيته من كدر أَو درن.

وخلاصة السّمن: مَا ألقِي فِيهِ من تمر أَو سويق ليخلص بِهِ وَهِي الْخُلَاصَة أَيْضا.

وأخلص الرجل الود إخلاصا فَهُوَ مخلص (٣) .

---

(١) انظر الحسبة في الماضي والحاضر، الدكتور علي القرني، ص١١٤.

(٢) تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي، محمد جمعة عبد الهادي موسى، (دار الأفق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٦م) ص ١١٨.

(٣) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار =

وَخَلَصَ الْمَاءُ مِنْ الْكَدَرِ أي: صَفَا [1].

اصطلاحاً: تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفاته [2].

- وقيل: أن لا تطلب لعملك شاهدًا غير الله، وقيل أيضاً: تصفية الأعمال من الكدورات [3].

فالإخلاص أن يقصد المحتسب من أمره ونهيه وجه الله سبحانه وتعالى.

- **الأدلة من الكتاب والسنة على الإخلاص:**
- **من القرآن الكريم:**

١. قال عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[4].

أي: مفردين له الطاعة، لا يخلطون طاعة ربهم بشرك [5]، ومن أنواع الشرك الرياء الذي إذا دخل في عمل المحتسب أفسده وهو بلا شك ضرر ولابد من إزالته.

٢. وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي ﴾[6].

أي: مفرداً له طاعتي وعبادتي، لا أجعل له في ذلك شريكاً، ولكني أفرده بالألوهة، وأبرأ مما سواه من الأنداد والآلهة [7].

= العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م) الجزء١/ ص٦٠٤.

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الجزء١/ ص١٧٧.

(٢)كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق: ص١٤.

(٤) سورة البينة، آية: ٥.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، ٢٤/ ٥٤١.

(٦) سورة الزمر، آية: ١٤.

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٢١/ ٢٧٠.

٣. قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[١].

يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل للناس {هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ}، أي: طريقي التي أدعو إليها، وهي السبيل الموصلة إلى الله وإلى دار كرامته، المتضمنة للعلم بالحق والعمل به وإيثاره، وإخلاص الدين لله وحده لا شريك له، {أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ} أي: أحثُّ الخلق والعباد إلى الوصول إلى ربهم، وأرغِّبهم في ذلك وأرهِّبهم مما يبعدهم عنه.

ومع هذا فأنا {عَلَىٰ بَصِيرَةٍ} من ديني، أي: على علم ويقين من غير شك ولا امتراء ولا مرية، {وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى} يدعو إلى الله كما أدعو على بصيرة من أمره. {وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ} عما نسب إليه مما لا يليق بجلاله، أو ينافي كماله، {وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ} في جميع أموري، بل أعبد الله مخلصا له الدين.[٢].

■ **من السنة النبوية:**

١. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ...**»[٣].

٢. وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[٤].

فنجد تطبيق القاعدة في هذين الحديثين وغيرهما أن النبي ﷺ عالج موضوع الإخلاص

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ص٤٠٦.

(٣) رواه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ١/ ٦، رقم (١).

(٤) رواه البخاري، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ٤/ ٢٠، رقم (٢٨١٠).

قبل وقوع الشرك فيه وكذلك إذا وقع، فالرياء ضرر ومفسدة على العمل إذا خالطه ولابد من أن يزال من قلب المحتسب وأن يكون عمله كله لله ولا يكون لأحدٍ من خلقه نصيب فيه، فمتى صلحت القلوب وُضع له القبول في قلوب الناس وتحقق مقصود المحتسب من رسالته.

فمساواة المخلوق بالخالق في جعل شيء مما لا يستحقه إلا الله فيه ضرر عظيم على من يفعل ذلك حيث ساوى من يستحق إفراد العبادة له بمن لا يستحق، وهذا بلا شك من أعظم الضرر ومن يفعل ذلك فقد عرض نفسه لسخط الله وغضبه وعقوبته ولذلك جاءت الشريعة بالحث على الإخلاص أمرت به.

فيجب على المحتسب أن يقصد بقوله، وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء، ولا مراء، ويجتنب في رياسته منافسة الخلق، ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة، وجلالا، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع، والطاعة [1].

فإخلاص المحتسب في عمله له عظيم الأثر في نفوس الناس، كما أن له دور كبير في إشاعة المعروف وإزالة المنكر، ويوضع له القبول في الأرض [2].

- **ومن تطبيقات الإخلاص على قاعدة "الضرر يزال":**

١. يقول العلَّامة ابنِ النحاس رحمه الله: «تنبيه: الداخلُ على الأمراء والسلطان؛ لقصد الإنكار والموعظة: يجب أن يكون قصدُه في ذلك خالصًا لله تعالى، فإنَّه قد يُقدم على

(١) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص٧.

(٢) انظر علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، الدكتور أحمد محمد شريف المنبجي، (دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م) ١/ ٩٢.

هذا وإنما قصده أن يكون كلامه سببًا لتعَرُّفه بالسلطان وطلب المنزلة عنده، أو يكون قصده طلب المحمدة مِن الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه، والشكر لصنيعه، وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه، وأن يقال عنه: "إنه أغلظ للسلطان وأقدم عليه بالكلام ولم يُبال"، فيصير معظمًا عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه.. إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر؛ لتنوع الأغراض، وهذه مزَلَّة عظيمة، يجب التفطُّن لها والتنبه عليها» (١).

«فإن قلتَ: فأي شيءٍ يُميِّز النية الصالحة الخالصة، مِن المشوبة الفاسدة؟ وما العلامة في ذلك والمعيار في صحته؟ قلتُ: محكُّ الاعتبار في ذلك:

أن يَرى المنكِرُ نفسَه كالمكرَه على هذا الفعل، ..ويَودُّ أنْ لو تصدَّى لهذا الفعل غيرُه وكفاه الله به، ويُحِبُّ أن لا يَعلم به أحد مِن الناس؛ اكتفاءً بعلم الله تعالى واطِّلاعه عليه، ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة: على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، ...إذ في علم الله بحقيقة الحال كفاية، وهو المُجازي كُلَّ أحد بعمله، ويكون قصدُه زوال المنكر على أي وجه كان؛ ولو حصل له مع زواله ازدراءٌ وسَبٌّ وتغليظُ كلامٍ وذَمٌّ بين الناس أو إعراضٌ وهجرٌ ممن عادته المودة له والإقبال عليه، وغير ذلك مِن الأحوال التي تكرهها النفوس وتنفر منها الطباع، ...، فهذه وغيرها مِن علامات الإخلاص وحُسن القصد وابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة..." (٢).

---

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، العلَّامة ا ابنِ النحاس الدمياطي (المتوفي سنة: ٨١٤) تحقيق: المكتب السلفي، ص٧٥-٧٦.

(٢) انظر الموازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النحاس، رجائي بن محمد المصري المكي، ص٣٥-٣٦.

٢. وكذلك ما ذُكر أن أتابك طغتكين[١]، سلطان دمشق، طلب له محتسباً، فذُكر له رجل من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: " إني وليتك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ". قال: " إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند، فإنهما حرير واخلع هذا الخاتم، فإنه ذهب، فقد قال النبي ﷺ في الذهب، والحرير: **«إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حل لإناثهم»**[٢]. قال فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: " قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة "، فما رأى الناس محتسباً أهيب منه[٣].

فإخلاص هذا المحتسب جعله يُنكر على الوالي مباشرة ونجد تطبيق القاعدة ظاهر في هذا الموقف كون الحرير والذهب محرمان على رجال أمة محمد ﷺ ولابد من نزعهما وإزالتهما، وكذلك إقدامه على الإنكار على السلطان فلم يخشى أن يؤذيه أو أن يزيله السلطان من منصبه، بل بادره بأن يزيل المنكر الذي يلابسه أولاً، فنجد الصدق في الإنكار وتحمل ما قد يكون من عقبات.

٣. وروى الحافظ ابن عساكر "عن أبي الحسين النوري أنه اجتاز بزورق فيه خمر مع ملَّاح فقال: ما هذه؟ ولمن هذا؟ فقال له: هذه خمر للمعتضد، فصعد أبو الحسين إليها فجعل يضرب الدنان بعمود في يده حتى كسرها كلها إلا دناً واحداً تركه،

---

(١) صاحب دمشق، الملك أبو منصور طغتكين الأتابك، من أمراء السلطان تتش بن ألب أرسلان السلجوقي، (المتوفى: ٥٢٢هـ - ١١٢٨م)، وكان طغتكين شهما عادلا، وسيفا مسلولاً على الفرنج حكم على الشام ٣٥ سنة، انظر سير أعلام النبلاء، الجزء٤/ ص ٣٦٧.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ٢/ ١١٨٩، وقال الألباني حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/ ٤٥١، رقم(٢٢٦٩).

(٣) انظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، للشيرزي، ص ٧-٨.

واستغاث الملَّاح فجاءت الشرطة فأخذوا أبا الحسين فأوقفوه بين يدي المعتضد فقال له: من أنت؟ فقال: محتسب. فقال: ومن ولّاك الحسبة؟ فقال: الذي ولّاك الخلافة يا أمير المؤمنين، فأطرق رأسه ثم رفعها، فقال: ما الذي حمّلك على ما فعلت؟ فقال: شفقة عليك لدفع الضرر عنك، فأطرق رأسه ثم رفعه، فقال: ولم تركت من الدنان واحداً؟ فقال: إني أقدمت عليها فكسرتها إجلالاً لعظمة الله تعالى، ولم أبال أحداً من الناس حتى انتهيت إلى هذا الدن فتخوفت على نفسي كبراً على أني قد أقدمت على مثلك، فتركته، فقال له المعتضد: اذهب فقد أطلقت يدك فغير ما أحببت أن تغيره من المنكر، فقال له النوري: الآن نقص عزمي عن التغيير، فقال: ولم؟ فقال: لأني كنت أغير عن الله وأنا الآن أغير عن شرطي، فقال: سل حاجتك، فقال: أحب أن تخرجني من بين يديك سالماً، فأمر به فأخرج فصار إلى البصرة ..."[1].

فالعلامة النوري رحمه الله احتسب على آنية الخمر وأزال ذلك المنكر مع حرصه الشديد على إخلاص عمله لله وحده، وهو ما عبْر عنه هذا المحتسب عندما سأله المعتضد عن سبب تركه واحدة من الدنان فقال: "إني أقدمت عليها فكسرتها إجلالًا لعظمة الله تعالى، ولم أبال أحدًا من الناس حتى انتهيت إلى هذا الدن فتخوفت على نفسي كبرًا على أني قد أقدمت على مثلك، فتركته".

(١) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي(المتوفي:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٨ه- ١٩٩٧م)، ١٤/ ٧٠٤.

المطلب الثاني: أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله:

من أسباب بركة العلم إتباعه العمل فهو زكاته، وبالمقابل فمن أسباب محق بركة العلم مخالفته في العمل، وقد جاء الذم لمخالفة القول العمل في أكثر من موضع من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك يقول قاسم بن إسماعيل بن علي: "كنا بباب بشر بن الحارث فخرج إلينا فقلنا: يا أبا نصر، حدثنا، فقال: " أتؤدون زكاة الحديث؟ قال: قلت له: يا أبا نصر، وللحديث زكاة؟ قال: نعم، إذا سمعتم الحديث فما كان في ذلك من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه " [(١)].

- **الأدلة من الكتاب والسنة على أهمية موافقة القول للعمل وعدم مخالفتها:**
- **من القرآن الكريم:**

١. قال الله تعالى في ذم بني إسرائيل: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾[(٢)].

يقول ابن عباس رضي الله عنه: "كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين أثبت على الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل يريدون محمد ﷺ فإن أمره حق فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه" وعن أيضاً رضي الله عنه قال: "كان الأحبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد ﷺ" وقال ابن جريج رحمه الله: كان الأحبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي وقالت فرقة : كانوا يحضون على الصدقة

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، (مكتبة المعارف – الرياض) ال جزء١/ ١٤٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٤.

ويبخلون والمعنى متقارب"[1].

٢. قال تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين والمكاييل: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[2] ، فحرص عليه السلام على عدم مخالفة قوله فعله وحذر من بخس الموازين وكان من أأخذ الناس عليه، ولا شك أن مخالفة القول الفعل وبخس الموازين والمكاييل من أشد أنواع الضرر الذي يجب أن يزال، إذ في المخالفة انتقاص من صاحب الحق والدعوة وكذلك فإن بخس الموازين والمكاييل يدخل فيها كذلك الغش والظلم وأخذ أموال الناس بالباطل.

٣. قال تعالى أيضاً في هذا الشأن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[3].

قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لوددنا أن الله دلنا على أحبّ الأعمال إليه، فنعمل به، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إليه إيمان بالله لا شكّ فيه، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرّوا به؛ فلما نزل الجهاد، كره ذلك أُناس من المؤمنين، وشقّ عليهم أمره"، فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[4].

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/ ٣٦٥.

(٢) سورة هود، آية: ٨٨

(٣) سورة الصف، آية: ٢-٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، الجزء٢٣/ ص ٣٥٤.

■ **من السنة النبوية:**

١. قال ﷺ: «**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**» (١).

٢. يُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: «يا ابن عباس، إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: أوبلغت؟ قال: أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله عز وجل فافعل، قال: وما هن؟ قال: قوله عز وجل ﴿ **أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ** ﴾ أحكّمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثاني؟ قال: قوله عز وجل: ﴿ **لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ أحكّمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثالث؟ قال: قول العبد الصالح شعيب عليه السلام ﴿ **وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ** ﴾ أحكّمت هذه الآية؟ قال: لا، قال: فابدأ بنفسك»(٢).

٣. قال الإمام الحسن البصري رحمه الله: "إذا كنت آمراً بالمعروف فكن من أأخذ الناس به وإلا هلكت، وإذا كنت ممن ينهى عن المنكر فكن من أنكر الناس له وإلا هلكت"(٣).

فمخالفة المحتسب لما يأمر به الناس وينهاهم عنه، له من الضرر ما قد يجعل الأعداء

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ٤/ ١٢١، رقم (٣٢٦٧).

(٢) رواه البيهقي، شعب الإيمان، رقم (٧٥٦٩)، حديث موقوف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدار القطني: متروك.

(٣) الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ص٣١٨.

يتربصون بأهل الدين والاحتساب وينالون منهم، فإذا أُستعمل المحتسب على أمر من أمور المسلمين، لزم عليه أن يكون قوله وفعله موافقاً لما جاءت به هذه الشريعة، وخصوصاً العمل بالواجبات والانتهاء عن المحرمات، وبذلك قد يُتجاوز عن بعض المندوبات، لأن الإنسان مهما بلغ فلا يستطيع أن يأتي بالسنن كلها، يقول أبو الدرداء رضي الله عنه:" إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكني أرجو فيه الأجر"(١).

فينبغي للمحتسب، أن يعلم أنه قدوة بين الناس، وأنه قد يضر الإسلام وأهله وهو لا يشعر، فليحذر أن يُؤتى الإسلام من قِبله، وأن يحرص كل الحرص على إزالة ما قد يلحق بسببه هذا الدين من ضرر، "فالذي يفعل مثل هذا كالمستهزئ بأحكام الله وشرعه حيث يأمر بما يخالفه هو من نفسه"(٢).

يقول أبو الأسود الدؤلي:

يا أيها الرجـــل المُعَلِّـــمُ غَيْرَهُ ... هَلَّا لِنَفْسِك كَـــانَ ذَا التَّعْلِيمُ

تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَى ... كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِـــيمُ

ابْدَأْ بِنَفْسِك فَانْهَهَا عَـــنْ غَيِّهَا ... فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْـــتَ حَكِيمُ

فَهُنَاكَ تُعْذَرُ إنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى ... بِالْقَوْلِ مِنْك وَيحصل التسليـمُ

لَا تَنْـــهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَـــهُ ... عَارٌ عَلَيْك إذَا فَعَلْـــت عَظِيـــم (٣).

(١) رواه أبو داود، كتاب الزهد، ١/ ٣٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٧/ ١١١، رقم(٣٤٥٩١).

(٢) الحسبة في الماضي والحاضر، الدكتور علي القرني، ص١١٨.

(٣) مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، أحمد قبش بن محمد نجيب، ٧/ ٢٦٣.

المطلب الثالث: الرفق واللين:

الرفق لغةً: الراء والفاء والقاف أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف، فالرفق: خلاف العنف [١]، وقيل: هو لينُ الجَانب [٢]، وقيل: الرفق لين الجانب ولطافة الفعل [٣].

اصطلاحاً: هو لين الجانب بالقول، والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف [٤]، وقيل: هو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه، وأيسرها [٥].

- **الدليل من الكتاب والسنة على الرفق واللين:**
- **من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾[٦].

جاء في تفسير الطبري رحمه الله:" أما قوله: وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ "، فإنه يعني بـ" الفظ " الجافي، وبـ" الغليظ القلب "، القاسي القلب، غير ذي

---

(١) انظر مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الجزء٢/ ص٤١٤.

(٢) انظر النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، ال جزء٢/ ص٢٤٦.

(٣) انظر لسان العرب، لابن منظور، الجزء ١٠/ ص١١٨.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، الجزء١٠،ص ٤٤٩.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، (دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) الجزء٨/ ص٣١٧٠.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

رحمة ولا رأفة [1]، "فالرفق واللين في القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره ونهيه كل ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود"[2].

■ **من السنة النبوية:**

١. قال ﷺ: **«إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه»** [3].

٢. قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: «إن **الله يحب الرفق في الأمر كله»**[4].

ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع، فجزء من المداراة داخل في الرفق، يقول ابن حجر رحمه الله أن المداراة: هي "الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه، حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه"[5].

■ **الشواهد والتطبيقات:**

١. من الشواهد على الرفق ما كان من قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه وهريقوا على بوله سجلًا من ماءٍ، أو ذنوبًا من ماءٍ، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**[6]، وقد كان لهذا الموقف الرفيق من رسول الله صلى الله عليه

(١) جامع البيان عن تفسير آي القرآن، للطبري، ٧/ ٣٤١.

(٢) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، للشيرزي، ص٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ٤/ ٢٠٠٤، رقم (٢٥٩٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ٨/ ١٢، رقم (٦٠٢٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، باب المداراة مع الناس، ١٠/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ١/ ٥٤، رقم (٢٢٠).

وسلم بالغ الأثر في استمالة قلب الأعرابي، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أزال الضرر الذي لحق بالمسجد من بول الأعرابي مع رفقه في تصرفه ذلك الرجل، ثم بين صلوات ربي وسلامه عليه كيفية التعامل مع بيوت الله.

٢. نجد ذلك ظاهراً أيضاً في قصة الشاب الذي جاء يستأذن النبي ﷺ في الزنا فتلقاه النبي ﷺ بألطف أسلوب وألين جانب، فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتًى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه، فقال: **" ادنه، فدنا منه قريبًا "** قال: فجلس قال: **«أتحبه لأمك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» قال: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم» قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه»، قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيءٍ**[(١)].

٣. من الشواهد في زمن النبي ﷺ عن الرفق ما جاء عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه،

(١) رواه أحمد في مسنده، الجزء٣٦/ ص٥٤٥، رقم (٢٢٢١١)، وقال الألباني: سنده صحيح ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ١/ ٧١٣.

فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قَالَ: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»** (١).

٤. ما ورد في باب الرفق أيضاً: ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إيقاف حد السرقة في عام المجاعة فقال رضي الله عنه: «لا يقطع في عامٍ سَنَة» (٢)، وذلك أن الجوع في ذلك العام ألجأ الناس إلى السرقة، فمن الحكمة والرفق عدم تنفيذ الحد لوجود علة الجوع.

٥. حُكي أن رجلاً دخل على المأمون، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: [يا هذا،] إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر مني، فقال لموسى، وهارون: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾(٣)؛ ثم أعرض عنه ، ولم يلتفت إليه؛ ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف(٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال وهذا ما جاء في الأثر عن بعض السلف ورووه مرفوعاً وهو ما ذكرها القاضي أبو يعلى في المعتمد:(لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا إذا كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه رفيقاً فيما ينهى عنه حليماً فيما ينهى عنه) (٥).

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ٢/ ٧٠، رقم (٥٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق، ١٠/ ٢٤٢.

(٣)سورة طه، آية: ٤٤.

(٤) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، للشيرزي، ص٩.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٢٨/ ١٣٦-١٣٧.

فالتزام المحتسب بالرفق يثمر ثمرات عظيمة في احتسابه وقد يكون بسببه تغيير لبعض القناعات التي قد لا تتغير لو استخدم عكسه "التعنيف".

فالمحتسب يحتاج عند إنكاره إلى استخدام "الرفق" الذي له تأثير عجيب في استمالة القلوب ويدفع ذلك الضرر، فنجد النبي ﷺ عند احتسابه على الأعرابي الذي بال في المسجد كيف أنه برفقه وحلمه أزال هذا المنكر وهذا الضرر الذي لحق بالمسجد من البول بألطف عباره وألين جانب حتى أنه كان لهذا الموقف عظيم الأثر في نفس الأعرابي مما جعله يعرف خطأه ويترك فعله، وكذلك الشاب الذي أراد الزنا، فلو كان النبي ﷺ أغلظ له في القول فقد يكون ذلك سببٌ في عناده واستكباره ولا يزال ضرره باقٍ، ولكنه عليه الصلاة والسلام احتوى الموقف وأزال هذا المنكر تماماً من قلب الشاب بلطف عبارته وكان ذلك سبباً في تغيير قناعته وإزالة خطره على نساء المسلمين،، وكذلك الفاروق رضي الله عنه، فقد ألغى حد السرقة في عام المجاعة درءً للمفسدة ، التي قد تؤدي بهم إلى الموت، فرفق بحالهم، وحرص على إزالة الضرر الذي قد يلحق بهم من الموت وغيره بسبب الجوع والسَنة، فنجده رضي الله عنه بادر بدفع الحدود بالشبهات، وقدم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذه القاعدة إحدى فروق قاعدة "الضرر يزال"مع حرصه على إقامة الحدود رضي الله عنه وعدم تعطيلها.

وخلاصة القول أن رفق المحتسب مع المحتسب عليهم له بالغ التأثير في إزالة المنكر والضرر وتغييره.

المطلب الرابع: الحكمة:

❖ تعريف الحكمة في اللغة والاصطلاح:

الحكمة لغة: العدل. ورجل حكيم: عدل حكيم. وأحكم الأمر: أتقنه، وأحكمته التجارب على المثل، وهو من ذلك، ويقال للرجل إذا كان حكيماً: قد أحكمته التجارب. والحكيم: المتقن للأمور [(١)]

اصطلاحاً: "الحِكْمَة اسم لإحكام وضع الشيء في موضعه"[(٢)].

وقيل: "الحِكْمَة: فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي"[(٣)].

وقيل: " أن الحِكْمَة عبارة عن العلم المتَّصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحقِّ، والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل، والحَكِيم من له ذلك"[(٤)].

فالحكمة إذاً تظهر حينما يحسن المحتسب استخدام الرفق والأناة مع الحزم [(٥)].

---

(١) انظر لسان العرب، لابن منظور، الجزء١٢/ ص ١٤٣.

(٢) منازل السائرين، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت) باب الحكمة، ص ٧٨.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ه-١٩٩٦م) ، ٢/ ٤٤٩.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، ٢/ ٣٣.

(٥) علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، الدكتور أحمد المنبجي، ١/ ٩٤.

❖ من الأدلة على الحكمة:

▪ من القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[(١)]،قال ابن جرير رحمه الله: "بِالْحِكْمَةِ: وهو ما أنزله الله تعالى على نبيه من الكتاب والسنة"[(٢)]، وتتضح أهمية الحكمة في آداب المحتسب كونه يواجه الناس على مختلف أصنافهم، فمنهم العالم، ومنهم الجاهل، ومنهم العاصي، والمفسد، والكافر، المعاند، والمستكبر، فإن لم يكن المحتسب حكيماً مراعياً لاختلاف الناس وتنوع مداركهم أدى ذلك إلى فساد هذه الولاية وضعفها ونفور الناس عن القبول والاستجابة لها [(٣)].

٢. قال تعالى: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[(٤)]،قال الطبري رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: "قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه: يؤتي الله الإصابة في القول والفعل من يشاء من عباده، ومن يؤت الإصابة في ذلك منهم، فقد أوتي خيرا كثيرا"[(٥)].

ومن صور الحكمة: أن يبدأ المحتسب بالأولويات فيبدأ بالأهم ثم المهم، وكذلك التدرج عند الاحتساب كما أن ورود الأحكام التكليفية في القرآن شيئاً فشيئاً، وكذلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، فمن الحكمة استعمال "قاعدة درء المفاسد مقدم على

---

(١) سورة النحل، آية: ١٢٥.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ٦١٣.

(٣) انظر الصفات الخاصة بالمحتسب، عبدالله بن محمد المطوع، رسالة ماجستير، ص٢٥٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٦٩.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٥/ ٥٧٦.

جلب المصالح"، وكذلك من الحكمة مراعاة حال المحتسب عليهم.

جاء عن مالك بن دينار رحمه الله في شأن الحكمة قال: "قرأت في بعض كتب الله: أنَّ الحِكْمَة تزيد الشَّريف شرفًا، وترفع المملوك حتى تُجْلِسه مجالس الملوك"[(١)]، وقد سئل أبو القاسم الجنيد بن محمد بم تأمر الحِكْمَة؟ قال: "تأمر الحِكْمَة بكلِّ ما يُحْمَد في الباقي أثره، ويطيب عند جملة النَّاس خبره، ويُؤْمَن في العواقب ضرره"[(٢)] والحديث الذي هو أصل لقاعدة "الضرر يزال" قول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» [(٣)] شاهدٌ على الحكمة والموازنة بين المصالح والمفاسد، وقد سئل أبو القاسم رحمه الله أيضاً عما تنهى الحكمة؟ فقال "الحِكْمَة تنهى عن كلِّ ما يحتاج أن يُعْتَذر منه"[(٤)].

فينبغي للمحتسب أن يعي أهمية الحكمة وما لها من دور عظيم في نجاحه عند القيام بواجب الحسبة، إذ أنها ترتب أولوياته في الإنكار، والتدرج فيها وتجعله يستخدم الرفق في موضعه والحزم في موضعه، فالمؤمن لا يزال طالباً للحق حريصاً عليه، ولا يمكن للمحتسب أن يكون حكيماً إلا إذا سلك طرق الحصول عليها، مع كونها هبة من الله عز وجل.

---

(١) الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. مروان قباني، (المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ص٥٠.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت طبعة ١٤٠٩هـ) ١٠/ ٢٦١.

(٣) سبق تخريجه، ص(١).

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ١٠/ ٢٦١.

ومن أهم الطرق لحصول المحتسب على الحكمة:

١- الالتزام بفضائل الأخلاق، واجتناب رذائلها ظاهراً وباطناً.

٢- موافقة القول العمل.

٣- الخبرة والتجربة والممارسة، فعن معاوية رضي الله عنه قال: «لا حكيم إلا ذو تجربة»[(١)(٢)].

❖ الأدلة والشواهد والتطبيقات على تطبيق قاعدة "الضرر يزال" على الحكمة:

▪ الأدلة والشواهد:

١. ما كان من شأن الخمر حينما حرمها الله تعالى، حيث أن تحريمه جاء على ثلاثة مراحل: فقد جاء عند الطبري عن ابن أبي جعفر، عن أبيه عن الربيع قوله: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[(٣)]،قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: **«إن ربكم يُقدِّم في تحريم الخمر»**، قال: ثم نزلت: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾ ، قال النبي ﷺ: **«إنّ ربكم يقدِّم في تحريم الخمر»**، قال: ثم نزلت: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ** ﴾، فحرّمت الخمر عند ذلك[(٤)].

أزال الإسلام الضرر بتحريم الخمر التي فيها أضرار كبيرة على العقل، ولكنه راعى التدرج والتحريم حتى حتى لا يُصادم التحريم ما اعتاد عليه الناس أول إسلامهم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ٨/ ٣١.

(٢) انظر: الصفات الخاصة بالمحتسب، عبدالله بن محمد المطوع، ص٢٥٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٤/ ٣٣٦، رقم (٤١٥١).

٢. من الشواهد أيضاً أن النبي ﷺ أول ما بدأ به دعوته، بدأ بالأهم وهو توحيد الله تعالى، ويتضح ذلك حينما أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: **«إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاةً في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس»** (١).

فمن حكمته صلوات ربي وسلامه عليه البدء بالأهم فالمهم، وحرصه على حماية جانب التوحيد أولاً، وإزالة معالم الشرك، ثم بدأ بترتيب الأولويات، فبعد توحيد الله أمر معاذاً أن يأمرهم بإقامة الصلوات الخمس إلى آخر ما قاله ﷺ، فعلاقة قاعدة الضرر يزال بهذا الشاهد واضحة، إذ أوصى النبي ﷺ الصحابي الجليل بإزالة الشرك من قلوبهم وأعمالهم، قبل أن يفرض عليهم الصلوات، لأن بصلاح التوحيد يصلح سائر العمل، فنجده بدأ بإزالة الضرر الأشد وهو الشرك، ثم بدأ بما يلي حماية جانب التوحيد.

٣. جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " إنما نزل أول ما نزل منه(أي: القرآن) سورةٌ من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيءٍ: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا"(٢)، فالمحتسب يطبق الحكمة في إنكاره، فيبدأ بالمنكرات الكبيرة ثم التي تليها، ولاشك أن من المنكرات الكبيرة

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ٩/ ١١٤، رقم (٧٣٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ٦/ ١٨٥، رقم (٤٩٩٣).

التي ينبغي أن يبدأ بإنكارها ما يمس جانب العقيدة وهو الإنكار على الشرك ثم الأدنى فالأدنى، فالمحتسب عند إنكاره لابد أن يراعي حال المحتسب عليه كما جاء ذلك عن ابن القيم رحمه الله في تقسيمه لمراتب الخلق: فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه: يدعى بطريق "الحكمة"، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر: يدعى "بالموعظة الحسنة". وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد: يجادل بالتي هي أحسن، وهذا الترتيب الذي جاء به القرآن الكريم [1] ﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ** ﴾[2].

٤. من الحكمة أيضاً أن يستعمل المحتسب أسلوب التلميح لا التصريح، كما كان يفعل نبينا محمد ﷺ في أكثر من موقف "ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا".

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: **«ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»**، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: **«لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»** [3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئًا فرخص فيه، فتنزه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب فحمد الله ثم قال: **«ما بال أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشيةً»** [4].

---

(١) تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ) ، ١/ ٣٥٩.

(٢) سورة النحل، آية: ١٢٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ١/ ١٥٠، رقم (٧٥٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، ٨/ ٢٦، رقم (٦١٠١).

وعن أنسٍ رضي الله عنه، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراشٍ، فحمد الله وأثنى عليه. فقال: **«ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»** (١).

فالشواهد في حياة النبي ﷺ عن حكمته واستخدام أسلوب التلميح عند احتسابه وإنكاره على من خالف أمره وسنته كثيرة جداً، فالضرر من مخالفة أمر النبي ﷺ وسنته عظيم إذ أنه يفتح باب للابتداع في الدين فلابد من إزالته وإنكاره وقد حذرنا صلوات ربي وسلامه عليه من مخالفة أمره فعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال النبي ﷺ **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»** (٢).

■ **ومن التطبيقات:**

١. استعمال المحتسب بعض الأساليب في الإنكار حتى يعلم من أُنكر عليه ومن يسمع بخطورة هذا المنكر ومآلاته، فعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه، أن عمر رضي الله عنه رأى رجلًا يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة (٣).

فنهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل بهذه الشدة يجعله ويجعل غيره يحرصون

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، ٤/ ١٢٩، رقم (١٤٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، الجزء٣، ص١٨٤، رقم (٢٦٩٧).

(٣)مصنف ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي- (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، ١/ ٤٢١، رقم (٤٨٤٥).

على عدم مخالفة أمر النبي ﷺ فمن الحكمة الرفق تارة والحزم والشدة تارة فكما ذكر سابقاً أن مخالفة أمر النبي ﷺ ضرر ولا بد من إزالته وإنكاره.

٢. حُكي أن حسناً وحسيناً رضي الله عنهما خرجا إلى الصحراء فرأيا شيخاً يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقالا مع أنفسهما أنه شيخ فكيف تقول له أنك لا تعلم الوضوء لعله يغضب من ذلك فاتفقا على أن يجيئا إليه ليتعلما منه الوضوء فدنيا منه وقالا يا شيخ أنظر إلينا أينا أحسن علماً بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر إليهما فقال إنكما تحسنان الوضوء ولكني لا أحسنه فتعلمت منكما [١].

فمن حكمتهما إنكارهما على هذا الشيخ صفة وضوئه بأسلوب التعليم غيرالمباشر،وهكذا ينبغي للمحتسب أن يختار الأسلوب المناسب للمحتسب عليهم عند القيام بالإنكار عليه، وذلك خشية الضرر الذي قد يصاحب هذا الإنكار لو كانا احتسبا عليه مباشرة من مكابرةٍ، أو عدم قبول للحق.

٣. من أعظم المواقف الحكيمة في الاحتساب أيضاً، موقف العز بن عبد السلام الملقب بـ (سلطان العلماء) مع سلطان الديار المصرية: أيوب بن الكامل [٢]، فقد دخل سلطان العلماء مرةً إلى هذا السلطان في يوم عيد، فشاهد العسكر مصطفين بين يديه وقد خرج على قومه في زينته، وأخذت الأمراء تُقبِّل الأرض بين يديه، والعز بن عبد السلام يرى هذا الموكب العظيم، فالتفت -رحمه الله- إلى السلطان، وناداه: يا أيوب! ما حجتك عند الله إذا قال لك: ألم أبوء لك ملك مصر ثم تبيح الخمور؟! فقال: هل جرى هذا؟ فقال العز: نعم الحانة الفلانية يباع فيها الخمور، وغيرها من

(١) نصاب الاحتساب، لعمر السنامي، ص٣٣٨.

(٢) هو الملك الصالح أيوب، ابن السلطان الملك الكامل محمد بن العادل، ولد سنة ٦٠٣ بالقاهرة، وتوفي في ليلة النصف من شعبان سنة ٦٤٧ه، انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣/ ١٨٧ - ١٩٢.

المنكرات، وأنت تتقلب في نعمة هذه المملكة، يناديه كذلك بأعلى صوته والعساكر واقفون، فقال السلطان أيوب: يا سيدي! أنا ما عملته، هذا في زمان أبي، فقال العز: أنت من الذين يقولون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[1]،فرسم السلطان بإبطال تلك الحانة ومنع بيع الخمور، ورجع العز منتصرًا مسرورًا؟ لتغيير هذا المنكر، وقال له بعض تلاميذه (الباجي): يا سيدي كيف الحال؟ فقال العز بن عبد السلام: يا بني رأيته في تلك العظمة، فأردت أن أهينه؟ لئلا تكبر عليه نفسه فتؤذيه، فقال له: يا سيدي! أما خفته؟ فقال: والله يا بني لقد استحضرت هيبة الله -تعالى- فصار السلطان قدَّامي كالقط![2].

فنجد العز بن عبد السلام رحمه الله أنكر على السلطان بحكمته وجعله يزيل المنكر، الذي هو الحانات التي تباع فيها الخمور، فأزال بذلك الضرر الذي قد يلحق بالمسلمين من وجود الخمر بينهم وبيعه على الناس، مما قد يفسد بذلك المجتمع وتحل عقوبة الله إذا لم ينكروا هذا المنكر ويزيلونه من ديارهم.

---

(١) سورة الزخرف، آية: ٢٢.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ)، ٨/ ٢١٢.

المطلب الخامس: الصبر والتحلي به:

❖ تعريف الصبر لغة واصطلاحاً:

الصبر في اللغة: الحبس والكف. ومنه: قُتل فلان صبراً، إذا أمسك وحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾[1]؛ أي: احبس نفسك معهم [2].

اصطلاحاً: "حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش"[3] .

❖ الأدلة من الكتاب والسنة على الصبر:

▪ من القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[4]،أي: (فَاصْبِرْ) يا محمد على ما أصابك في الله من أذى مكذّبيك من قومك الذين أرسلناك إليهم بالإنذار ﴿كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ على القيام بأمر الله والانتهاء إلى طاعته [5]، وقال ابن عباس رضي، الله عنه :(أُولُو الْعَزْمِ) ذوو الحزم والصبر [6].

٢. قال تعالى: فيما جاء من وصية لقمان لابنه:﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ

---

(١) سورة الكهف، آية: ٢٨.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، الجزء١٢/ ص

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، الجزء٢/ ص١٥٥.

(٤) سورة الأحقاف ، آية: ٣٥.

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، ٢٢/ ١٤٥.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي، ١٦/ ٢٢٠.

ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[1] وقد جاء في تفسير ابن كثير رحمه الله لهذه الآية: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ أي: بحدودها وفروضها وأوقاتها، ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ أي: بحسب طاقتك وجهدك، ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ ، عَلَم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لا بد أن يناله من الناس أذى، فأمره بالصبر، وقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ أي : إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور [2].

فينبغي للمحتسب وهو يؤدي مهمته في الاحتساب أن يتحلى ويتسلح بالصبر إذ هو من أحوج الناس له، لأن مهمة المحتسب هي مهمة الأنبياء، وما من نبي دعا قومه إلا أوذي وصبر.

■ **من السنة النبوية:**

١. عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفد ما عنده، فقال: **«ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر»** [3].

٢. سُئل النبي ﷺ: «أي الناس أشد بلاء؟ قال: **"الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمْثَلُ فالأمثلُ من الناس، يُبتلَى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زِيد في بِلائه، وإن كان في دينه رِقّةٌ خُفِّف عنه، وما يزال البلاءُ بالعبد حتى يمشي على ظهر**

(١)سورة لقمان، آية: ١٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الجزء ٦/ ٣٣٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ٢/ ١٢٢، رقم(١٤٦٩).

الأرض ليس عليه خطيئة"» (١).

٣. عن عائشة رضي الله عنها، قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشد من يوم أحدٍ، قال: " لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلالٍ، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهمومٌ على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال، ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي ﷺ: **«بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا»** (٢).

يقول ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "أن في هذا الحديث بيان لشفقة النبي ﷺ على قومه ومزيد صبره وحلمه وهو موافق لقوله تعالى: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ** ﴾"(٣)(٤).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٢٢٧، رقم(١٤٨٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ٤/ ١١٥،رقم (٣٢٣١).

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٥٩

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩)، ٦/ ٣١٦.

والأخبار في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ التي تحث على الصبر كثيرة جداً، يقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعاً، وهو واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر"(١).

وأنواع الصبر ثلاثة:

- صبر على طاعة الله.
- صبر عن معصية الله.
- صبر على امتحان الله وأقداره.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: "الصبر على أداء الطاعات: أكمل من الصبر على اجتناب المحرمات وأفضل؛ فإن مصلحة فعل الطاعة أحب إلى الشارع من مصلحة ترك المعصية، ومفسدة عدم الطاعة: أبغض إليه وأكره من مفسدة وجود المعصية"(٢).

ومن الصبر على أداء الطاعات، القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في سبيل الله، فيحتاج المحتسب من الصبر مالا يحتاج إليه غيره، وذلك وهو من أسباب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾(٣)، "فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر"(٤).

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ٢/ ١٥١.

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم الجوزية، ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) سورة السجدة، آية: ٢٤.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية، ص٣٦.

❖ **تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" على الصبر:**

١. موقف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في محنة خلق القرآن، وصبره على الأذى الذي لحق به في سبيل إنكار القول بخلق القرآن، واستمرار محنته وتتابع ثلاثة خلفاء عليه وتعذيبه وضربه للقول والاعتقاد بهذا القول الباطل، والخلفاء الذين تتابعوا على تعذيب الإمام أحمد رحمه الله هم: المأمون، والمعتصم، والواثق، فكانت بداية القول بخلق القرآن، ما جاء عن محمد بن نوح، قال: سمعت هارون أمير المؤمنين يقول: بَلغني أن بشرًا المريسي زعم أن القرآن مخلوق، ولله عليّ إن أظفرني به لأقتلنّه قِتلةً ما قُتِلها أحدًا [(١)]. فلما تُوفى الرشيدُ كان الأمر كذلك في زمن الأمين، فلما ولي المأمون خالَطه قومٌ من المعتزلة فحسَّنوا له القولَ بخلق القرآن، وكان يتردّد في حمل الناسِ على ذلك، ويراقب بقايا الأشياخ، ثم قَوي عزمه على ذلك فحَمل الناس عليه[(٢)]، ثم ابتدأت المحنة في زمن المأمون، وبدأ بحمل الناس على القول بخلق القرآن ، فيعذب ويحبس من لم يجبه إلى هذا القول، وكان ممن حُبس وعُذّب الإمام أحمد ومحمد بن نوح، ثم جاء زمن المعتضد واستمرت المحنة كذلك في عصره، فلما توفي المعتضد، جاء من بعده الواثق ولا زالت الفتنة قائمة والتعذيب والحبس مستمر، فصبر الإمام أحمد رحمه الله على ضرب السياط وتحمل الأذى الذي لحق به من أجل إنكاره القول بخلق القرآن فثبت ثبات الجبال، وكان يستطيع أن يقول ذلك بلسانه لا بقلبه لأنه مكره، ولكن لو أجابهم إلى هذا القول لأجاب الإمام أحمد رحمه الله على القول بخلق القرآن خلق كثير، فكان صبره عزة لله وسوله، فنصره الله وأعزه،

---

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ)، ص ٤١٦.

(٢) المرجع السابق: ص٤١٧.

فبالصبر واليقين نال الإمام أحمد رحمه الله الإمامة في الدين، فنجد موقف الإمام أحمد رحمه الله متطابق مع قاعدتنا في هذا البحث "قاعدة الضرر يزال" فبدعة القول بخلق القرآن ضرر ومفسدة في عقيدة المسلمين ، ولابد من إزالتها ودحرها، حتى تسلم عقيدة الأمة أجمع، وبفضل الله لما تولى المتوكل الخلافة، كان موقفه من هذه البدعة هو موقف الإمام أحمد رحمه الله، فأكرم الخليفة الإمام أحمد رحمه الله ونصر الله الحق وأهله[1].

ولا شك أن القول بخلق القرآن من أعظم أنواع الضرر الذي يلحق بالدين، وقد أزيل هذا الضرر بفضل الله ثم بصبر الإمام أحمد رحمه الله على ما لقيه من التعذيب والأذى، وكان لهذا الصبر دور في إزالة هذا الضرر العظيم.

٢. من الشواهد أيضاً ما جاء عن عماد الدين أبي إسحاق إبراهيم عبدالواحد المقدسي، أنه أتى فساقاً، فكسر ما معهم، فضربوه حتى غشي عليه، فأراد الوالي ضربهم، فقال: إن تابوا ولازموا الصلاة، فلا تؤذهم، وهم في حل، فتابوا [2].

فنجد هذا العالم الجليل رحمه الله بعد أن عمل على إزالة الضرر وهو المنكر الذي هو متحقق في الفساق، فصبر على ما لحقه مقابل أن يزال الضرر وهو معاصيهم، ولم يقتصر على ذلك رحمه الله بل عفى عنهم إن هم تابوا وحافظوا على صلاتهم، فكان نتاج ذلك أن تابوا بعد توفيق الله.

---

(١) للاطلاع على قصة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله كاملة في محنة خلق القرآن، انظر مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي مرجع سابق ،ص ٤١٦-٤٦٠.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، ٢٢/ ٤٧.

المبحث الثاني:
تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسب:

لابد للقيام بواجب الحسبة أن يكون هناك ركائز وأركان لهذا الواجب، ولا يمكن أن تقوم إلا بوجودها ومن تلك الركائز والأركان "المحتسب"، وسأبدأ بمشيئة الله بالتعريف بالمحتسب مع ذكر شروطه وواجباته وآدابه، ثم سأذكر التطبيقات المتعلقة بقاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسب من خلال الورقات القادمة إن شاء الله تعالى وأسأل الله الإعانة والسداد.

- **المحتسب:**

تعريفه: لغة: "هو طالب الأجر، يقال احْتَسَبَ بكذا أجْراً عند الله: اعْتَدَّهُ يَنْوِي به وَجْهَ اللهَّ، واحْتَسَبَ عليه: أنْكَر عليه، ومنه: المُحْتَسِبُ، وهو من كَانَ يتَوَلَّى منصب الْحِسْبَة"(١).

اصطلاحاً: "من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم"(٢).

- "والٍ مختص من قِبل الدولة، يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم، لصبغها الصبغة الإسلامية أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده"(٣).

- "مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقاً لمنهج الشريعة امتثالاً لأمر الله وطلباً لثوابه متولياً أو متطوعاً"(٤).

---

(١) انظر القاموس المحيط، فصل الحاء،ص٧٤، ص١٧١.

(٢) معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، (دار الفنون)، ص٧.

(٣) نظام الحسبة في الإسلام، عبدالعزيز مرشد، مرجع سابق، ص١٦.

(٤) الحسبة في الماضي والحاضر، علي القرني، ١/ ٨٧-٨٨.

ويرى الباحث في الجمع بين هذه التعاريف الآتي: -

- **المحتسب**: هو من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ضوابط الشرع متولياً كان أو متطوعاً.

وبهذا يكون الجمع بين تلك التعاريف حتى يدخل المحتسب المتطوع مع المحتسب المتولي.

والفرق بين المحتسب المتولي والمحتسب المتطوع:

١-أنَّ فرضه متعيّن على المحتسب المتولي بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

٢-أنَّ قيام المحتسب المتولي به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

٣-أنَّ على المحتسب المتولي إجابة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته.

٤-أنَّ على المحتسب المتولي أن يبحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عَمَّا ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

٥-أنَّ للمحتسب المتولي أن يتخذ على إنكاره أعوانًا؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب؛ ليكون له أقهر وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانًا.

٦-أنَّ له أن يعزِّر في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

٧-أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.

٨-أنَّ له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع؛ فيقر وينكر من ذلك ما أدَّاه

اجتهاده إليه، وليس هذا للمتطوع [1].

- **المطلب الأول: شروط المحتسب:**

وهناك شروط متفق عليها عند أهل العلم وشروط محتلف فيها.

أما الشروط (المتفق عليها) فهي كما يلي:

١. الإسلام:

فالذي يقوم بواجب الحسبة ينبغي أن يكون مسلماً، ولا يجوز أن يتولى الكافر ولاية الحسبة إذ لا ولاية لكافر على مسلم، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [2] يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "...أما الكافر فممنوع، (أي: من الولاية على المسلم) لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم..." [3].

٢. التكليف:

وهذا الشرط يُعد من شروط الوجوب، وحد المكلف البلوغ والعقل، بذلك يخرج غير المكلف والمجنون من هذا الشرط [4]، ومما استدل به في هذا الشأن، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق» [5]، ووجه الاستدلال من

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، فصل أحكام الحسبة، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٢) سورة النساء، آية:١٤١.

(٣) انظر إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣١٥.

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)،خالد بن عثمان السبت، ص١٧٠.

(٥) السنن الكبرى، للنسائي، ٥/ ٢٥٦، رقم(٥٥٩٦)، وقال الألباني حديث صحيح، انظر: ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٧/ ١١١، رقم(٢٠٤٣).

هذا الحديث أن من لم يبلغ، ولم يعقل ويُحسن التصرف ليس بمكلف، وللمميز حق الإنكار حتى لو لم يبلغْ، فله إراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها.

٣. العلم بالمنكر:

ويقصد بالعلم، العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والعلم فيما يأمر وفيما ينهى من المنكرات الظاهرة، والعلم بما حسنه الشرع وما قبحه، قال تعالى: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [١]، ووجه الاستدلال من ذلك القيام بالحسبة على بصيرة، أي: على علم ويقين [٢]،ولمعرفة الأحكام الشرعية لابد من العلم بأصولها التي هي العلم بكتاب الله ،وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعلم بتأويل السلف ليتبع به الإجماع، والعلم بالقياس الموجب لرد الفروع إلى الأصول [٣]،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" ولا يكون عمله أي(المحتسب) صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه في الدين كما قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: "من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[٤].

٤. القدرة(الاستطاعة):

والمقصود بها: القدرة على تغيير المنكر، سواء كان باليد أو اللسان، وأما القلب فلا عذر لأحد فيه إذ يستطيعه كل أحد [٥]، قال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٠٨.

(٢) تيسر الكريم المنان، ابن سعدي، ص٤٠٦.

(٣) انظر الأحكام السلطانية ، للماوردي، ص١١١، انظر علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، أحمد المنبجي، ص(٩١-٨٦).

(٤) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية،ص٨٥.

(٥) انظر: شروط المحتسب، المرجع السابق، ٢/ (٣١٥-٣١٢)، وانظر علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، =

منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [1]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها [2].

شروط المحتسب: (المختلف فيها).

١- العدالة:

وإن كان هناك خلاف على هذا الشرط، فمنهم من ذهب على أنه من الشروط الواجبة ومنهم من لم يشترطها، ولكل قول أدلته ومن ذلك:

القول الأول: أدلة من قال باشتراط العدالة للمحتسب:

أ- قال تعالى: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾[3].

ب- وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُون (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)**﴾ [4].

ت- قال صلى الله عليه وسلم: «يُجاء بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النار، فتندلق أقتابه[5]

= أحمد المنبجي، ص(٩١-٨٦)، و الحسبة في الماضي والحاضر، علي القرني، ص(١١٣-٩٤)، وانظر نظام الحسبة في الإسلام، عبدالعزيز بن مرشد، ص(٦٨-٦٢)، بتصرف.

(١) سبق تخريجه، ص(١).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣١٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٤.

(٤) سورة الصف، آية:٢-٣.

(٥) تندلق أقتابه: أي:تخرج أمعاؤه متدلِّية من بطنه، انظر: معجم اللغة العربية المعاصر، د أحمد مختار عبد

=

في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلاناً ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه» (١).

وممن اشترط هذا الشرط "العدالة": الإمام الماوردي (٢)، وأبي يعلى الحنبلي (٣)، وابن الإخوة (٤) وغيرهم.

فالعدالة تشترط في الولايات لا في الاحتساب، فلا يولى الحسبة من لا دين له ولا يتولى زمامها فاسق.

القول الثاني: أدلة من يقول بعدم اشتراط العدالة للمحتسب:

أ- عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها تتناول العدل والفاسق والذكر والأنثى ومن له قدرة على تغيير المنكر (٥).

ب- إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة على كل أحد (٦).

ت- أن في اشتراط العدالة في المحتسب قفل لباب الاحتساب لأن العصمة ليست إلا للأنبياء والمرسلين، ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله: إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه

= الحميد عمر ، ٣/ ١٧٧٣.

(١) رواه البخاري،باب بدء الخلق، ٤/ ٩٠، رقم(١٠).

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي،ص١١٢.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الحنبلي، ص٦١.

(٤) معالم القربة في أحكام الحسبة، لإبن الإخوة، ص٦.

(٥) انظر نظام الحسبة في الإسلام، لابن مرشد، ص

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي، ص٣١٢-٣١٣.

عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء [١].

وتحرير القول في ذلك ما يلي:

جاء رد القائلين بعدم اشتراط العدالة على من اشترطها، أن قول الله تعالى: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**﴾ [٢]، هو إنكارٌ منه سبحانه من حيث أنهم تركوا المعروف الذي يأمرون به وليس على أمرهم بالمعروف...، قال القرطبي رحمه الله: "اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر" [٣].

وأما ردهم على استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [٤]، أن الله تعالى ذمهم على كذبهم في وعودهم، وروي أنهم كان يقولون لو نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله تعالى هذه الآية [٥].

وأما الحديث فالعذاب الوارد فيه إنما هو على خصوص تركهم ما يأمرون به لا على الأمر بالمعروف [٦]

رأي الباحث: رأي الفريق الثاني بعدم اشتراط العدالة، وذلك أن القائم بالاحتساب والله أعلم أنه لا يلزم أن يكون من أهل العدالة إذ إن لكل أحد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهو مثاب على قيامه بالأمر والنهي حتى وإن أتى المنكر ولم يفعل

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي.ص ٣١٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/ ٣٦٦.

(٤) سورة الصف، آية:٢-٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٨/ ٧٩.

(٦) الحسبة في الماضي والحاضر، الدكتور علي القرني، ص١٠٤.

المعروف، ومجازى على تركه المعروف وفعله المنكر.

يقول النووي رحمه الله: "قال العلماء: لا يُشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه؛ بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، وعليه النهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه أمران: أن يأمر نفسه وينهاها، وأن يأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يحل له الإخلال بالآخر"(١).

٢- الاجتهاد:

"اختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟ على وجهين:

القول الأول: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أنَّ له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالمًا من أهل الاجتهاد في أحكام الدين؛ ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه.

القول الثاني: ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده، ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة، وفيما اختلف فيه، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفًا بالمنكرات المتفق عليها..." (٢).

وتحرير ذلك - والله أعلم - أن حمل الناس على مذهب "المحتسب" فيه تحجير لواسع، وأرى أنه لا يشترط أن يكون المحتسب مجتهداً، ويكفيه أن يكون عارفاً بالمنكرات، عالماً بأحكامها.

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٢/ ٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٥١.

٣- الذكورة:

وقد جاء الخلاف أيضاً في هذا الشرط كبقية الشروط إلى قولين:

القول الأول: فاستدل القائلين باشتراط الذكورة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأةً**» (١)، ويقولون: "إن هذه الولاية تُعرّض المرأة المتولية لها لمخالطة الرجال وتبرز إلى مجالسهم...، كما لا يتصور منها الغلظة والهيبة والقوة التي هي من أبرز ما يجب أن يتميز به المحتسبون"(٢).

القول الثاني: وأما القائلين بعدم اشتراط الذكورة، فكانت حجتهم ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تولية "الشفاء الأنصارية" (٣)،على سوق المدينة، وكذلك عموم النصوص الشرعية التي جاءت في الكتاب والسنة التي تحث على القيام بالحسبة ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾(٤).

وتحرير ذلك: أنه لا يجوز أن تولى المرأة ولاية الحسبة العامة (الخلافة- الإمارة) وأما ما دون ذلك فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ٦/ ٨.

(٢) نظام الحسبة، لابن مرشد،ص٦٢.

(٣) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ابن خلف بن صدّاد- ويقال ضرار- بْن عَبْد اللهِّ بْن قرط بْن رزاح بْن عدي بْن كعب القرشية العدوية من المبايعات، أسلمت الشفاء قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٤/ ١٨٦٩.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٤.

﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴾ فتقوم بواجبها من الاحتساب على النساء وعلى محارمها والله أعلم.

٤- إذن الإمام وولي الأمر:

والاختلاف في هذا الشرط ظاهر جداً، ولكل أصحاب رأي أدلته وتفصيلاته، وتحرير ذلك أن إذن ولي الأمر في القيام بواجب الحسبة يحتاج فيه إلى تفصيل:

- ما كان فيه من استخدام إحدى مراتب الحسبة من التعريف بالمنكر والوعظ بالكلام اللطيف، والسب والتعنيف ولست أقصد به السب الفاحش، فهذا لا يحتاج فيه إلى إذن من ولي الأمر، بل لكل من رأى منكر، له إنكاره بما يسبق.

- والوجه الآخر: ما كان فيه من استخدام المراتب الأخرى من المنع بالقهر، والتخويف، والتهديد بالضرب، ومباشرة الضرب، فهذا يحتاج إلى الاستعانة بالأعوان، فهذا النوع من الاحتساب يحتاج فيه إلى إذن ولي الأمر حتى لا يجر ذلك إلى فتنة وقتال، فإذن ولي الأمر في ذلك يضبط المسألة ويمنع الفتنة [١].

٥- الحرية:

وهي ضد العبودية، والعلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أن الحرية شرط في الولاية، فالعبد ليس له الولاية على نفسه فكيف يكون له الولاية على غيره، فهو لا يملك وقته، فهو لا يستطيع أن يتصرف في وقته إلا بإذن سيده.

القول الثاني: أن الحرية غير مشروطة، واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة**» [٢]،

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ٢/ ٣١٥، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ٩/ ٦٢، رقم(٧١٤٢).

ووجه الاستدلال من ذلك أن الرسول صلى الله عليه أوجب السمع والطاعة للعبد فكيف لا يُستعمل على أمور المسلمين.

وتحرير ذلك: أن ما كان من أمر ولاية الحسبة فلا بد من توفر الحرية، وما كان دون ذلك من الحسبة التطوعية فلا يشترط ذلك، بل يدخل الرقيق وغيره في القيام بواجب الحسبة [١] [٢].

- **المطلب الثاني: واجبات المحتسب:**

وهو ما يجب على المحتسب أن يقوم به.

١- الأمر بالمعروف:

والمعروف الواجب على المحتسب القيام به: -

أ) ما يتعلق بحقوق الله تعالى: مثل توحيد الله، والأمر بالصلاة جمعة وجماعة، والأمر بأداء الزكاة في مصارفها، والقيام بصيام رمضان، والمبادرة إلى الحج وغيرها.

ب) ما يتعلق بحقوق الآدميين: ويشتمل على كل ما يحتاجه الناس في بلدهم ومجتمعاتهم من أمور ومصالح مهمة فيها صلاح معاشهم ورفعة مكانتهم ورعاية شؤون المسلمين الدينية.

ت) ما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين: مثل إلزام النساء أحكام العدة والتأديب على من خالف العدة منهن، والأمثلة في المعروف في هذا الباب كثيرة جداً [٣].

---

(١) انظر: الحسبة في الماضي والحاضر،علي القرني، ١/ ١١٣.

(٢) انظر: علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، أحمد المنبجي، ص(٨٦ - ٩١)، و الحسبة في الماضي والحاضر، علي القرني، ص(٩٤ - ١١٣)، وانظر نظام الحسبة في الإسلام، عبدالعزيز بن مرشد، ص(٦٢ - ٦٨)، بتصرف.

(٣) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة، ص٢٢.

٢- النهي عن المنكر الظاهر:

والمنكر الواجب على المحتسب النهي عنه:

أ) ما يتعلق بحقوق الله تعالى: مثل الشرك بالله والبدع والعقائد الفاسدة وما شابهها.

ب) ما يتعلق بحقوق الآدميين: مثل تعدي الجار على جاره، وإلحاق الضرر بالغير إلى غير ذلك.

ت) ما كان مشتركاً بين حقوق الله وحقوق الآدميين: الاختلاط بين النساء والرجال، ومنكرات الأسواق وغير ذلك [١] .

٣- مباشرة المحتسب لمهام وظيفته:

وهذا الواجب فرضه متعين على المحتسب في القيام به إذ هو من مهام عمله [٢].

- **أداب المحتسب:**

١) الإخلاص.

٢) أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله.

٣) الرفق واللين.

٤) الحكمة.

٥) الصبر والتحلي به [٣].

---

(١) انظر: حقوق المحتسب وواجباته، أ.د/ عبدالرحيم بن محمد المغذوي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كرسي الملك سلمان لإعداد المحتسب، ص(١٦٢-١٧٢).

(٢) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة، لابن الإخوة، ص٢٣.

(٣) سبق الحديث عنها مفصلاً الفصل الثاني ، المبحث الأول مع ذكر التطبيقات المتعلقة بقاعدة الضرر يزال ص ٣٨-٦٧.

- **الأدلة والتطبيقات على قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسب:**

❖ **من السنة النبوية:**

١. أقبل رسول الله ﷺ من تبوك حتى نزل بذي أوان، (بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار)[١]، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه فقال: « **إني على جناح سفرٍ وحال شغلٍ** » أو كما قال رسول الله ﷺ « **ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه** »، فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم، فقال: « **انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرقاه** » فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرقاه وهدماه، وتفرقوا عنه. ونزل فيهم من القرآن ما نزل: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾[٢][٣].

فرسول الله ﷺ أمر بهدم المسجد وحرقة مع ما للمساجد من حرمة في الإسلام، ولكن لأن المسجد ما بُني إلا ضراراً ومحاداة وكفر بالله وسوله، ولكي يختلف المسلمون

---

(١) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، (دار صادر، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م) ١/ ٢٧٥.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٧.

(٣)جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ١٤/ ٤٦٨، رقم(١٧١٨٦).

ويتفرقوا ويحدث ذلك فجوة بينهم، ويتسبب في ضعفهم، ولذلك أمر النبي ﷺ بإزالة ذلك الضرر بالهدم والحرق فهنا درء المفسدة أولى من جلب المصلحة المزعومة من هؤلاء المنافقين.

٢. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة(الهدية) لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «**ألك ولد سواه؟**»، قال: نعم، قال: فأراه، قال: «**لا تشهدني على جورٍ**» وقال أبو حريزٍ عن الشعبي، «**لا أشهد على جورٍ**»(١).

ومن أعظم أنواع الضرر الذي لابد أن يزال هو الظلم الذي حرمه الله تعالى على نفسه وجعله بيننا محرماً، وأوصانا أن لا نتظالم، فإنكار النبي ﷺ على صنيع والد النعمان بن بشير رضي الله عنهما من باب العدل والمساواة وما تؤول إليه عاقبة عدم العدل بين الأبناء من الحقد والضغينة والشحناء وقطيعة الأرحام وغيرها من أشكال الظلم.

❖ **ومن التطبيقات والشواهد:**

١. رُوي عن محمد بن عقيل، قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أيها الناس أخبروني بأشجع الناس؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين، قال: أما إني ما بارزت أحداً إلا انتصفت منه، ولكن أخبروني بأشجع الناس قالوا: لا نعلم، فمن؟ قال: أبو بكر رضي الله عنه، أنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله ﷺ عريشاً فقلنا: من يكون مع

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ٣/ ١٧١، رقم(٢٦٥٠).
- الجور (هو الظلم والميل عن الحق)، انظر الصحاح تاج اللغة، ٤/ ١٣٤٧.

رسول الله ﷺ ليلاً؟ يهوي إليه أحدٌ من المشركين فو الله، ما دنا منه إلا أبو بكر شاهراً بالسيف على رأس رسول الله ﷺ: لا يهوي إليه أحد إلا أهوى عليه فهذا أشجع الناس فقال علي: ولقد رأيت رسول الله ﷺ، وأخذته قريش فهذا يجأه وهذا يتلتله: (أي: يسحبه)، وهم يقولون: أنت الذي جعلت الآلهة إلهاً واحداً قال: فوالله ما دنا منه أحد إلا أبو بكر، يضرب هذا ويجاء هذا ويتلتل هذا وهو يقول: ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله ثم رفع علي بردة كانت عليه فبكى حتى اخضلت لحيته ثم قال: أنشدكم بالله أمؤمن آل فرعون خير أم أبو بكر فسكت القوم فقال: ألا تجيبوني فوالله لساعة من أبي بكر خير من ملء الأرض من مؤمن آل فرعون ذاك رجل كتم إيمانه وهذا رجل أعلن إيمانه[1].

والشاهد في هذا الموقف هو قيام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بإزالة الضرر عن رسول الله ﷺ، حينما اجتمع قومه عليه، وأرادوا قتله لأنه بزعمهم سفه آلهتهم وفرق بينهم حينما دعاهم إلى الإسلام وترك عبادة الأوثان.

٢. من صور احتساب عمر بن الخطاب في مجال السوق أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه وبذلك أفتى الفقهاء بجواز إتلاف المغشوشات من الصناعات [2].

---

(١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد ،وصبري عبد الخالق الشافعي (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،(١٩٨٨ -٢٠٠٩)، ٣/ ١٤.

(٢)انظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية،٢٨/ ١١٤.

فالمحتسب لا يكون احتسابه فقط في مجال الدين، بل يجب عليه أن يشمل جميع مجالات الحياة، وعملاً بحديث النبي ﷺ «**من غش فليس مني**» [(١)]، فإراقة الفاروق رضي الله عنه لهذا اللبن المغشوش من باب رفع الضرر وإزالته، فالغش وخداع الناس لا شك أنه ضرر ومفسدة ولابد من مواجهته ودرءه، فالناظر في سيرة ابن الخطاب رضي الله عنه يجدها كلها احتساب وخصوصاً في مجال الإنكار باليد وإزالة المنكر ودفعه.

٣. عن عبيد الله بن عباس، قال:" كان للعباس رضي الله عنه ميزاب على طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح العباس فرخين، فلما وافى الميزاب صب ماء دم الفرخين، فأصاب عمر منه، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع، فطرح ثيابه ولبس ثياباً غيرها، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس رضي الله عنهما: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله، ففعل ذلك العباس [(٢)].

ففي هذا الشاهد أزال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الميزاب لما فيه ضرر على كل من أتى من تحته، فأمر بقلعه، ولكن لما علم أن رسول الله ﷺ هو من وضعه جعل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا، ١/ ٦٩ رقم(١٠٢).

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣/ ٣٠٩، وقال ابن حجر:حديث حسن، انظر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، ١/ ٤٥٧.

العباس يصعد على ظهره لُيعيده مكانه، فإزالة ما وضع النبي ﷺ أعظم من إزالة الضرر نفسه، لذلك بادر الفاروق بإرجاعه بطريقته خشية مخالفة أوامر النبي ﷺ وأفعاله.

٤. عن زبيد بن الصلت، أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو على المنبر يقول: " يا أيها الناس، إياكم والميسر، يريد النرد [١]، فإنها قد ذكرت لي أنها في بيوت ناس منكم، فمن كانت في بيته فليحرقها أو فليكسرها "، قال: عثمان رضي الله عنه مرة أخرى وهو على المنبر: " يا أيها الناس، إني قد كلمتكم في هذا النرد، ولم أركم أخرجتموها، ولقد هممت أن آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم "[٢].

فعثمان رضي الله عنه حذر من اللعب بالنرد، لما فيه معصية لله ورسوله وقد حذرنا منه رسول الله ﷺ فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»**[٣]، ولما علم أن أقواماً لم يستجيبوا له، نهاهم بأسلوب فيه الغلظة والشدة وأمر بحرقها وإزالتها استجابة لله ورسوله، ولاشك أن الضرر من اللعب بالنرد حاضر لما فيه من إضاعة للوقت وإضاعة للصلوات،" قال القاضي أبو

---

(١) النرد: لعبة ذَات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الْحَظ وتنقل فِيهَا الْحِجَارَة على حسب مَا يَأْتِي بِهِ الفص (الزهر) وتعرف عِنْد الْعَامَّة ب (الطاولة)، انظر المعجم الوسيط، باب النون، ٢/ ٩١٢.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، باب: كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي لثبوت الخبر فيه وكثرته، ١٠/ ٣٦٤، رقم (٢٠٩٥٦).

(٣) سنن ابن ماجه، باب اللعب بالنرد، ٢/ ١٢٣٧،رقم (٣٧٦٢)، وقال الألباني حديث حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٨/ ٢٦٢.

محمد؛ لأن اللعب بها يؤدي إلى القمار أو الحلف كاذباً وترك الصلاة، ولا يعتبر بقول من قال: إن الإكثار منها يؤدي إلى ذلك؛ لأن قليلها يؤدي غالبا إلى كثيرها فيجب حسم الباب"[1]، وهذا بلا شك ضرره على الدين عظيم ولابد من إزالته ودرءه.

٥. جاء عن عبد الملك بن مروان أنه كان شديد اليقظة، كثير التعاهد لولاته فبلغه أن عاملاً من عماله قبل هدية، فأمر بإحضاره إليه، فلما دخل عليه قال: "أقبلت هدية منذ وليتك؟ " قال: "يا أمير المؤمنين، بلادك عامرة، وخراجك موفور، ورعيتك على أفضل حال" قال: "أجب فيما سألتك عنه، أقبلت هدية منذ وليتك؟ قال: نعم، قال: لئن كنت قبلت ولم تعوض، إنك للئيم، ولئن أنلت مهديك لا من مالك، أو استكفيته ما لم يكن يستكفاه، إنك لجائر خان، ولئن كان مذهبك أن تعوض المهدي إليك من مالك، وقبلت ما اتهمك به عند من استكفاك، وبسط لسان عائبك، وأطمع فيك أهل عملك إنك لجاهل، وما فيمن أتى أمرًا لم يخل فيه من دناءة، أو خيانة، أو جهل مصطنع، نَحِّياه عن عمله"[2].

فالخليفة هنا قام بواجب المحتسب وأنكر على أحد عماله قبول الهدايا من الرعية إذ النبي ﷺ نهانا عن هدايا العمال وأنها غلول فقد جاء عنه ﷺ أنه استعمل رجلاً من

(١) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ٧/ ٢٧٩.

(٢) انظر: البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، (دار ومكتبة الهلال، بيروت-١٤٣٢هـ)، ٣/ ٣٠٣.

الأسد، يقال له: ابن اللتبية – قال عمرو: وابن أبي عمر – على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال: فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «**ما بال عاملٍ أبعثه، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمدٍ بيده، لا ينال أحدٌ منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعيرٌ له رغاءٌ، أو بقرةٌ لها خوارٌ، أو شاةٌ تيعر**»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «**اللهم، هل بلغت؟**» **مرتين** (١).

وقبول الهدايا من العمال لمن استرعاه الله على رعية بلا شك ضرر ومفسدة، إذ أن الهدية لها أثرٌ في استمالة قلب من أُهدي إليه، وقد يكون ذلك سببٌ في عدم العدل وظلم الطرف الآخر عند الاحتكام للوالي، ولذلك لابد أن يقوم المحتسب بواجبه في الإنكار على من قَبِلها وإزالته كما فعل الخليفة بأحد عماله، وذلك لنهي النبي ﷺ عنها وتحذيره ممن يفعل مثل ذلك الفعل.

٦. في سنة ٦٦٠هـ، أمر الملك الظاهر بيبرس بإراقة الخمور وإبطال الفساد، ومنع النساء الخواطئ من التعرّض للبغاء من جميع القاهرة ومصر، وسائر الأعمال المصرية، فتطهرت أرض مصر من هذا المنكر، ونهبت الحانات التي كانت معدّة لذلك، وسلب أهلها جميع ما كان لها، ونفى بعضهم، وحبست النساء حتى يتزوّجن (٢).

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ٩/ ٧٠، رقم(٧١٧٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، الباب تحريم هدايا العمال، ٣/ ١٤٦٣، رقم(١٨٣٢).

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، =

وقد كان للظاهر بيبرس رحمه الله في عهد الدولة المملوكية بالغ الأثر في الحد من المنكرات والاحتساب على إزالتها وإنكارها لما فيه من ضرر فسعى للحفاظ على أخلاق الناس وحمايتها مما يلوّثها، وذلك بمنع الخمور وإراقتها، وحبسه للنساء حتى يتزوجن خوفاً عليهن من التعرض للبغاء وانتشار الزنا وما يخلفه من اختلاط الأنساب وضياع الأبناء وغير ذلك من المفاسد.

٧. في عهد السلطان محمد الفاتح رحمه الله في الدولة العثمانية بعد أن فتح القسطنطنية توجه الى كنيسة آيا صوفيا وقد اجتمع فيها خلق كبير من الناس ومعهم القسس والرهبان الذين كانوا يتلون عليهم صلواتهم وأدعيتهم، وعندما اقترب من أبوابها خاف النصارى داخلها خوفاً عظيماً، وقام أحد الرهبان بفتح الأبواب له فطلب من الراهب تهدئة الناس وطمأنتهم والعودة الى بيوتهم بأمان، فأطمأن الناس وكان بعض الرهبان مختبئين في سراديب الكنيسة فلما رأوا تسامح الفاتح وعفوه خرجوا وأعلنوا إسلامهم، وقد أمر الفاتح بعد ذلك بتحويل الكنيسة الى مسجد وأن يعد لهذا الأمر حتى تقام بها أول جمعة قادمة، وقد أخذ العمال يعدون لهذا الأمر ، فأزالوا الصلبان والتماثيل وطمسوا الصور بطبقة من الجير وعملوا منبراً للخطيب، وقد يجوز تحويل الكنيسة إلى مسجد لأن البلد فتحت عنوة والعنوة لها حكمها في الشريعة الاسلامية[1].

= تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ)، ١/ ١٩٩.

(١) انظر: الفتوح الإسلامية عبر العصور، الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العُمري،(دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة-١٤٢١هـ)، ص٣٨٣.

فكان أول ما فعله السلطان محمد الفاتح رحمه الله بعد أن فتح القسطنطنية هو قيامه بتحويل الكنيسة إلى مسجد تقام فيه الفرائض والجُمع، وقد كانت الغلبة له وللمسلمين، فأزال الصلبان والتماثيل وطمس الصور ، وبقاء الكنائس بين ظهراني المسلمين فيه من الضرر الذي يستوجب الإزالة والرفع وهنا دور الوالي المحتسب في إزالة كل ما أضر بعقائد المسلمين ودينهم.

المبحث الثالث:
تطبيقات قاعدة (الضرر يزال) المتعلقة بدرجات الحسبة:

فبعد أن تم التعرف على آداب الحسبة والمحتسب وتطبيقاتهما على قاعدة "الضرر يزال" في المبحثين السابقين، سيكون الحديث في هذا المبحث عن درجات الحسبة وتطبيقاتها على هذه القاعدة، فأصل درجات الحسبة هو الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»** (١).

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: **«الجهاد ثلاثٌ: جهادٌ بيدٍ، وجهادٌ بلسانٍ، وجهادٌ بقلبٍ، فأول ما يغلب عليه جهاد اليد، ثم جهاد اللسان، وإذا كان القلب لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، نكس فجعل أعلاه أسفله»**(٢) .

وجاء عن أبو المنذر إسماعيل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الْعُمَرِيَّ يقول: «إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله، بأن ترى ما يسخطه فتجاوزه، لا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/ ٦٩، رقم (٧٨).

(٢) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، باب أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ١٠/ ٦٩، رقم(٧١٧٧) وقال البيهقي: حديث موقوف.

تأمر فيه، ولا تنهى، خوفًا ممن لا يملك لك ضرا ولا نفعًا» [1]، فهذا والله من أعظم الضرر في الدنيا والآخرة حينما لا يُنكر المحتسب لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه، فتحل العقوبة والسخط فيخسر دنياه وآخرته.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله درجات الحسبة الثلاثة:

الدرجة الأولى: التغيير باليد وهي أقوى درجات الحسبة، ومن أهم شروطها: القدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من الاحتساب.

الدرجة الثانية: التغيير باللسان، وإنما ينتقل إليها إذا عجز عن اليد.

الدرجة الثالثة: الإنكار بالقلب، وهذا لا رخصة لأحد في تركه، بل يجب أن يكون بغض المنكر وكراهيته في قلب كل مسلم، فآخر حدود الإيمان هو الإنكار بالقلب.

وحقيقة الإنكار بالقلب، عدم الرضا بالمنكر ومفارقته والنفور منه، وهو أقل درجات الاحتساب [2].

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "هو باليد مع القدرة، واللسان عند عدم المكنة، والقلب عند خوف الفتنة، والعجز عند القيام بالفريضة، وهو أفضل"[3].

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، (مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ص٥٧.

(٢) انظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ م، ص١١٥ - ١١٦.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت،(البيان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص٣٦١.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث **"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**[1] ،"فإن مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن؛ بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر ذلك لم يكن معه من الإيمان حبة خردل: ولهذا قال: ليس وراء ذلك " فجعل المؤمنين ثلاث طبقات وكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه لكن الأول لما كان أقدرهم كان الذي يجب عليه أكمل مما يجب على الثاني وما كان يجب على الثاني أكمل مما يجب على الآخر وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم[2].

وقال القرافي رحمه الله: سؤال: قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان، لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان، فما معنى قوله عليه الصلاة السلام: ((وذلك أعظم الإيمان)).؟

جوابه: المراد بالإيمان ههنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ** ﴾[3]،أي: صلاتكم لبيت المقدس والصلاة فعل[4].

---

(١) رواه مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص...، ١/ ٦٩، رقم ٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٧/ ٤٢٨.

(٣)سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (دار عالم الكتب)، ٤/ ٢٥٦.

وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد، لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور، ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة، وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة"[1].

وللقاضي عياض رحمه الله كلاماً عن هذا الحديث، فيقول: هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله...) [2].

وسيتم التفصيل في درجات الحسبة الثلاث (اليد – اللسان – القلب)، والحديث عن كل درجة مع تطبيقاتها التي لها علاقة بقاعدة " الضرر يزال" إن شاء الله.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، ص٣٧١-٣٧٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ٢/ ٢٥.

المطلب الأول: الاحتساب باليد:

من أقوى درجات الحسبة وأعلاها هو "التغيير باليد: كما جاء ذلك في الحديث عن النبي ﷺ:**(من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده...)** [(١)]، فبدأ باليد عند ترتيب الدرجات، فالأصل أن المنكر يغيّر باليد، ولا يلجأ إلى اللسان ثم إلى القلب إلى عند عدم القدرة.

وقال ﷺ : «**ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقابٍ**» [(٢)].

فماذا يقصد بالتغيير باليد؟

- "هو ما يقوم به المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة"[(٣)].
- وقيل: "مباشرة التغيير بالفعل والسلطة والقوة، مستعملاً القدر الذي تحتاجه الحالة من حيث المنكر وهل يتعلق بحق الله أو بحق من حقوق العباد وما يحتاجه من قدر للإزالة والزجر"[(٤)].

وليس مقصود التغيير باليد التغيير بالقتل أو الاعتداء، وإنما هو إزالة المنكر بدون قتال، هذا ما كان من شأن المحتسب المتطوع أما المحتسب الرسمي فله أن يحمل

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/ ٦٩، رقم (٧٨).

(٢) سنن ابي داود، باب الأمر والنهي، ٤/ ١٢٢، رقم(٤٣٣٨)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود،ص(١).

(٣) الحسبة في الماضي والحاضر، الدكتور علي القرني، ص ١٤٥.

(٤) التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٨-١٣٥١)، طامي بن هديف بن معيض البقمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٩.

السلاح ويتخذ الأعوان عند القيام بواجب الاحتساب، ويحرص على أن لا يتسبب إنكاره في فتح باب للفتنة أو أن يتسبب في حدوث مفسدة أعظم.

يقول السفاريني رحمه الله في منظومته:

فَاصْبِرْ وَزُلْ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ... لِمُنْكَرٍ وَاحْذَرْ مِنَ النُّقْصَانِ

وجاء في شرحه لهذا البيت: "واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيدك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان، فلذا حذر من النقصان" (١).

"وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه..." (٢).

---

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، (مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م) ٢/ ٤٢٨.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية، ١/ ٥٨٠.

فالتغيير باليد إذاً يحتاج لشرطين للقيام به:

١- القدرة.

٢- عدم ترتب منكر أعظم من المنكر المراد إزالته [١].

- وإن قيل ما سبب تقديم النبي ﷺ الإنكار باليد على غيره من الدرجات؟

الجواب: لأن التغيير باليد يحصل به اليقين في إزالة المنكر، والقضاء عليه، وإظهار قوة الحق، ولأنها عزيمة ودليل على قوة الإيمان، لذلك كان أفضل أنواع التغيير [٢].

ومما ينبغي أن يتنبه له المحتسب، هو مراعاة حال المحتسب عليه عند الإنكار عليه باليد، فالاحتساب على الجاهل ليس كالاحتساب على العالم، وكذلك الاحتساب على العاصي المعاند ليس كالعاصي المطيع، فالاحتساب على صاحب المنكر الجاهل ينبغي أن يكون معه شيء من الرفق واللين إذ لو علم أن ما أقدم عليه قد يفسد عمله لما تجرأ، فمثاله: لو كان المحتسب عليه يعلم أن وضوئه غير صحيح وأن بذلك لا تُقبل صلاته لما فعل ذلك، ومن أمثلة ذلك قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقصة المسيء صلاته.

وللاحتساب باليد مراتب عند القيام بها وهذه المراتب هي:

١. **التعرف**: ونعني طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهى عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلاناً يشرب الخمر في داره أو بأن في داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، ص٣٦٨.

(٢) انظر دراسة تأصيلية لملامح التغيير وضوابطه في الإسلام، صادق بن محمد الهادي، ص ١٣٩.

أن يدخل داره ولا يلزم الاستئذان [١].

٢. **التغيير باليد**: وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير... [٢].

٣. **مباشرة الضرب باليد والرجل** :وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف [٣].

٤. **أن لا يقدر على الإنكار بنفسه ويحتاج إلى أعوان يشهرون السلاح**، فإنه ربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي إلى القتال، فالصحيح أن ذلك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد [٤].

- **ويكون الاحتساب باليد واجباً في الحالات التالية:**

١- إذا علم المحتسب زوال المنكر دون حدوث مكروه له.

٢- إذا كان المحتسب مولى من قِبل الحاكم.

٣- إذا كان الاحتساب باليد مما يعين على فعل الواجبات وترك المحرمات.

٤- إذا كان المحتسب عليه مصراً على المنكر ومجاهراً ولم ينزجر إلا بالاحتساب باليد.

٥- إذا فعل المنكر استهزاء واستهتار بالشرع [٥].

---

(١) انظر إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣٢٩.

(٢) المرجع السابق ،٢/ ٣٣١.

(٣) انظر مختصر منهاج القاصدين، نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٩هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٧٨ م، ص١٢٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر الاحتساب باليد ،حكمه وأنواعه وآدابه، كوثر بنت حامد زبرماوي، دار المحتسب- ١٤٣٥هـ، ص (١٨٤-١٨٦).

- **وهناك بعض الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المحتسب عند قيامه بالاحتساب باليد:**

١- أن لا يؤدي تغيير المنكر باليد إلى منكر أكبر منه.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله حالات إنكار المنكر:

الحالة الأولى: أن يزول ويخلفه ضده وهذه مشروعة.

الحالة الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته وهذه كذلك مشروعة.

الحالة الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله وهذه الحالة موضع اجتهاد.

الحالة الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه، وبلا شك أن هذه الحالة محرمة [١].

٢- أن يكون بالإمكان التغيير باللسان فلا يلجأ إلى اليد إلا إذا تعذر اللسان.

٣- أن يقتصر الإنكار باليد على القدر المحتاج إليه، وإلا فإنه يضمن ما أتلف.

٤- أن يكون المنكر موجوداً في الحال.

٥- أن يكون تغييره باليد بعد مراجعة ولي الأمر، حتى لا يقع في الاجتهاد الخاطئ [٢].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ، ٣/ ١٢.

(٢) انظر: دراسة تأصيلية لملامح التغيير وضوابطه في الإسلام، صادق بن محمد الهادي، ص١٨١-١٩٠).

- **الأدلة على تطبيق قاعدة "الضرر يزال" على الاحتساب باليد:**

❖ **من القرآن الكريم:**

١. قال الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴾[١].

جاء في فتح القدير قوله: "وتالله لأكيدن أصنامكم أخبرهم أنه سينتقل من المحاجة باللسان إلى تغيير المنكر بالفعل ثقةً بالله ومحاماة على دينه، والكيد: المكر، يقال: كاده يكيده كيداً ومكيدة، والمراد هنا الاجتهاد في كسر الأصنام" [٢]

وقال أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: لما خرج قوم إبراهيم، إلى عيدهم مروا عليه فقالوا: يا إبراهيم ألا تخرج معنا؟ قال: إني سقيم. وقد كان بالأمس قال: ﴿ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴾ فسمعه ناس منهم، وقوله: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا ﴾ أي: حطاماً كسرها كلها ﴿إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ ﴾ يعني: إلا الصنم الكبير عندهم كما قال: ﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًۢا بِٱلْيَمِينِ ﴾[٣]، وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ ذكروا أنه وضع القدوم في يد كبيرهم، لعلهم يعتقدون أنه هو الذي غار لنفسه، وأنف أن تعبد معه هذه الأصنام الصغار، فكسرها [٤].

ولا شك أن وجود هذه الأصنام ضرر، وهذا الضرر يكمن في جعل معبود آخر من

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٥٧-٦٠.

(٢) انظر فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ) ٣/ ٤٨٨.

(٣)سورة الصافات، آية: ٩٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٣٤٩.

دون الله يُعبد، وقد توعد الله من أشرك معه غيره أنه لا يغفر له أبداً وأن عاقبة ذلك النار خالداً مخلداً فيها، فابراهيم عليه السلام لم يرض أن يُعبد من دون الله، وذلك أنه لا يستحق العبادة في هذا الكون إلا الله، فقام خليل الله بالاحتساب بيده في تكسير الأصنام وإزالة هذا المنكر العظيم، الذي هو من أعظم الضرر، فقام بإزالته، وتكسيره.

٢. من الشواهد كذلك قيام موسى عليه السلام بحرق العجل الذي كان يُعبد من دون الله، قال تعالى: ﴿ **وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا** ﴾[(١)]،فكما ذكر سابقاً أن من أعظم الأضرار التي يجب إزالتها والاحتساب عليها هو "الشرك بالله' فتحريق العِجل الذي يُعبد من دون الله من قِبل موسى عليه السلام شاهد على القيام بالاحتساب باليد.

❖ من السنة النبوية:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة [(٢)] لي بقرام فيه تماثيل [(٣)]، فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله**» قالت عائشة: «**فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين**» [(٤)].

فهنا قام النبي ﷺ بهتك وشق السترة التي عليها التصاوير المشابه لخلق الله وأزال هذا المنكر والضرر بيده، فنجد تطبيق قاعدة "الضرر يزال" ظاهراً في هذا المشهد.

---

(١) سورة طه، آية: ٩٧.

(٢) (سهوة) هي الرف أو الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل غير ذلك، ، انظر لسان العرب، ١٤/ ٤٠٧.

(٣) (تماثيل) جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح سواء أكان له شخص أم لا، انظر لسان العرب، لابن منظور، ١٢/ ٧٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ٦/ ١٥٩، رقم(٢١٠٧).

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده ورئي في وجهه شدة ذلك عليه وقال: «**إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه فيما بينه وبين القبلة فإذا بصق أحدكم فليبصق عن يساره أو تحت قدميه أو يفعل هكذا، ثم بزق في ثوبه ودلك بعضه ببعض**» (١).

فنجد أن فعل النبي صلوات ربي وسلامه عليه عندما قام بإزالة النخامة وهي ضرر حيث أنها كانت جهة القبلة، ولابد من إزالتها، وهذا الفعل ظاهر التطبيق على قاعدتنا، ويقول الصحابة أنهم وجدوا أثر ذلك على وجه النبي ﷺ من غضبه على من قام بهذا الفعل، ثم قام عليه الصلاة والسلام بالتوجيه الصحيح لهذا الفعل.

❖ الشواهد والتطبيقات:

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يعسّ ذات ليلة فإذا امرأة تنشد وتقول:

هل من سبيل إلى خمر فاشربها **** أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه فإذا هو من بني سليم فأرسل إليه فأتاه فإذا هو من أحسن الناس شَعراً وأصحبهم وجهاً فأمره عمر أن يطمْ (يحلق) شعره، ففعل، فخرجت جبهته فازداد حسناً، فأمره عمر أن يعتمْ (يلبس العمامة) ففعل، فازداد حسناً، فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لا تجامعني بأرض أنا بها فأمر له بما يصلحه ويسيره إلى البصرة (٢).

---

(١) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، باب بصاق الإنسان ومخاطه، ١/ ٣٨٦، رقم (١٢٠١).

(٢) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ٦٢/ ٢٠.

احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نصر بن الحجاج ونفيه إلى البصرة، لِما رآه من جماله وأن ذلك سببٌ في افتتان النساء به، فإزالة للضرر الذي قد يحدث أعطاه ما يكفيه وأرسله للبصرة، وهذا الاحتساب في إزالة الضرر من باب الوقاية وحفظاً للأعراض ودرءً للمفسدة، فدرء المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة التي هي من فروع القاعدة الكبرى "الضرر يزال".

٢. عن المسيب بن دارم، قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب جمَّالا، ويقول: «لم حملت على جملك ما لا يطيق؟» (١)

فالفاروق قام بالاحتساب بيده رضي الله عنه وأزال الضرر الذي لحق بالجمل واحتسب على الجمّال، وأمره ألا يحمّل جمله مالا يطيق، وهذا من الضرر الذي لابد أن يزال وإن لم يكن معصية شرعاً، ولكن لما اقتضته إزالة المفسدة.

٣. رُوي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نظر إلى زرارة، فقال: «ما هذه القرية؟» قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: «أين الطريق إليها؟» فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: «تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر»، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: «علي بالنيران، أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا»، قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا» (٢).

قام علي رضي الله عنه بالاحتساب بيده كونه ولي الأمر، وبذلك فإنه لا يحق للمحتسب المتطوع أن يقوم بذلك، فأزال علي رضي الله عنه هذا الضرر الذي هو

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، (دار الفكر – بيروت)، ص ١٢٥-١٢٦.

صناعة الخمر وبيعه، فأمر بالنيران أن توقد وقام بإحراق هذه القرية وإزالة الضرر بالكلية.

٤. عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه: أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرت عليه قطارة [١] وهو بالشام تحمل الخمر فقال: ما هذه أزيت؟ قيل: لا بل خمر يباع لفلان فأخذ شفرة من السوق فقام إليها فلم يذر فيها راوية إلا بقرها وأبو هريرة رضي الله عنه إذ ذاك بالشام فأرسل فلان إلى أبي هريرة، فقال: إلا تمسك عنا أخاك عبادة أما بالغدوات فيغدو إلى السوق يفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشي فيقعد في المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيبنا!

قال: فأتاه أبو هريرة رضي الله عنه فقال: يا عبادة مالك ولمعاوية؟ ذره وما حمل فقال: لم تكن معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألا يأخذنا في الله لومة لائم، فسكت أبو هريرة رضي الله عنه وكتب فلان إلى عثمان رضي الله عنه: إن عبادة قد أفسد علي الشام [٢].

احتسب الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله عنه بيده على هذه القافلة التي تحمل الخمر وقام بشقها حتى لم يبق منها شيء، وكما هو معلوم حرمة الخمر، وهو ما يتسبب ضرره في فقدان العقل، وقد حث الشرع على حفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ العقل، وعملاً بهذه القاعدة" الضرر يزال"، قام هذا الصحابي الجليل بإزالة هذا الضرر معللاً ذلك أنه بايع النبي ﷺ على السمع والطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنجد الشاهد من هذه القصة واضحاً جلياً.

---

(١) القطارة والقطار: أن تشد الإبل على نسق، واحدا خلف واحد، انظر لسان العرب، ٥/ ١٠٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٣/ ٣٤٤.

٥. عن أبي حصين " أن رجلاً كسر طنبوراً [١] لِرَجُلٍ، فرفعه إلى شريح [٢]، فلم يضمنه"[٣]، وعدم ضمان شريح لهذه الآلة للرجل، دل على جواز إزالة المنكر باليد، فقيام هذا الرجل بواجبه من الإنكار، والاحتساب بيده على هذا المنكر الذي هو من الآلات المعدة للعب واللهو والطرب، ينطبق تماماً على ما تدعو إليه قاعدتنا من إزالة المنكر على أي وجه كان، وعدم ضمان شريح القاضي للرجل دل كذلك على جواز إتلاف المنكر.

٦. من التطبيقات أيضاً: قيام الوالد أو الزوج أو من له سلطة بالقيام بإزالة المنكر بيده بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى منكر أعظم منه، فشرط القدرة حاصل، ومثاله من وجد ابنه مثلا يدخن أو يشرب المسكر فله إتلاف ذلك المنكر وإزالته، ومن له سلطة أيضاً فعليه القيام بإخراج من أغتصب أرضاً أو شيء مما لا يحق له، أو قام أحدهم ببناء سور أو وضع شجراً يتأذى منه جاره فللوالي أن يزيل هذا الضرر ودرء هذه المفسدة والقيام بواجبه من إزالة الضرر عملاً بقاعدة " الضرر يزال" والشواهد والتطبيقات في الاحتساب باليد وإزالة الضرر كثيرة جداً، ولعل ما ذكر فيه الكفاية إن شاء الله.

---

(١) الطنبور: آلة من آلات اللعِب واللَّهْو والطَّرب ، ذاتُ عُنُق وأوتار، انظر المعجم الوسيط،٢/ ١٤٠.

(٢) هو الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة . ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل . ويقال : هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . يقال : له صحبة ، ولم يصح ؛ بل هو ممن أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق، انظر سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، مرجع سابق، الجزء٦/ ١٦٧، رقم (١١٥٥١).

المطلب الثاني: الاحتساب باللسان:

الدرجة الثانية من درجات الاحتساب كما جاءت في الحديث النبوي: هي: الاحتساب باللسان: وهذه الدرجة واجبة على كل مسلم، ولا ينتقل إليها إلا إذا عجز عن اليد، إذ إن كل أحد يستطيع أن يحتسب بلسانه ولا عذر له، إلا إذا خشي على نفسه الهلاك، يقول ابن تيمية رحمه الله: "أن إنكار المنكر واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة: هي السلطان، فالسلطان أقدر من غيره، وعليه من الوجوب ما ليس على غيره، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[1][2].

ومما يستطيعه كل مسلم من التغيير باللسان ما يلي:

- "تبليغ من يكون قادراً على التغيير باليد، أو غيرها، حين يكون ذلك أنجع، وهو عنه عاجز، كتبليغ ولي الأمر ومن يقوم مقامه بما يراه من منكر.

- ذكر الله تعالى بصفات الجلال والقهر وآيات العذاب عند رؤية المنكر وأهله، ذكراً مسموعاً، لينتبه ذو المنكر فيحجم عنه ويكف.

- ومنه: الدعاء لأصحاب المنكرات بالهداية، والعفو عنهم، وتطهير المجتمع من منكراتهم، والدعاء على المصرِّين المحاربين الله تعالى ورسوله ﷺ الساعين بالفتنة، ليهلكهم الله تعالى، ويزهق باطلهم، فالدعاء، ولا سيما في السَحَر من الأسلحة الفاعلة، والوسائل الموصلة إلى تغيير المنكر"[3].

---

(١) سورة التغابن، آية:١٦.

(٢) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، ص١١.

(٣) فقه تغيير المنكر، د. محمود توفيق محمد سعد، ص١٢٦.

ولا فرق بين المحتسب المولى والمحتسب المتطوع عند القيام بواجب الاحتساب باللسان، إلا أن المحتسب المولى يملك التهديد والتوعد باستخدام القوة ولا يملك ذلك المحتسب المتطوع.

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]،فجعل سبحانه الاحتساب باللسان من أحسن الأقوال، قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2]،والمعروف: هو كل ما أمر الله به أو ندب إليه من أعمال البر والخير[3]، فإذا ذُكر الأمر المعروف ذُكر النهي عن المنكر، إذ إن النهي عن المنكر يُعتبر إقامة لمعروف، وكذلك العكس، فإذا ذكر أحدهما ذكر الآخر كذلك.

فالوعيد على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديد، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعضٍ»**، ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ

(١) سورة فصلت، آية: ٣٣.

(٢) سورة النساء، آية: ١١٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري، ٩/ ٢٠١.

كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[1]، ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا [2]، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعضٍ، ثم ليلعننكم كما لعنهم»[3].

وقد سئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال "الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه"[4].

وينبغي للمحتسب عند القيام بالاحتساب باللسان أن يراعي مقتضى الحال، فإن كان الإنكار يحتاج إلى كلمة لينة فلا يستخدم الكلمة القاسية، فالكلام أحياناً أوقع في النفوس من السهام [5].

وللاحتساب باللسان مراتب خاصة به وهي كما يلي:

١. **التعريف:** فإنّ المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله، وإذا عرف أنه مُنكر تركه؛ كالذي يُصَلِّي ولا يُحسنُ الركوع والسجود؛ فيُعَلّم أنّ ذلكَ لجَهْلِه بأنّ هذه ليستْ بصَلاة، ولو رَضِي بألّا يَكونَ مُصليًّا لترك أصل الصلاة؛ فيجبُ تعريفه باللطف من غير عنف [6].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٧٨-٨١.

(٢) الأطر الإلزام والمقصود به: إلزامه بالحق، انظر: شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤/ ١٢١-١٢٢، وقال: حديث حسن.

(٤) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣١١.

(٥) علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، الدكتور أحمد بن محمد المنبجي، ١/ ١٠٤.

(٦) انظر إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢/ ٣١٤-٣١٦

٢. **النهي بالوعظ والنصح والتخويف من الله:** وذلك فيمن يُقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرًا، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكرًا؛ كالذي يواظب على الشرب، أو على الظلم أو على اغتياب المُسلمين أو ما يجري مجراه؛ فينبغي أن يُوعظ، ويُخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتُحكى له سيرة السلف، وعبادة المُتَّقِين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب. بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه...[١].

٣. **السب والتعنيف**: ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى، وذَلِكَ يَعْدِلُ إليه عند العاجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنُّصح، وذلك مثل قول إبراهيم - عليه السلام-: ﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[٢].

ولهذه الدرجة أدبان:

أحدهما: ألا يُقْدِم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

الثاني: ألّا يَنْطِق إلا بالصّدق، ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة.

٤. **التهديد والتخويف**: كقوله: "دع عنك هذا"، أو "لأكسرن رأسك"، أو "لأضربن رقبتك"، أو "لآمرن بك" وما أشبهه. وهذا ينبغي أن يُقَدّم على تحقيق الظرف، إذا أمكن تقديمه. والأدبُ في هذه المرتبة ألّا يُهَدّده بوعيد لا يجوز تحقيقه، كقوله: "لأنهبنّ دارك"، أو "لأضربن ولدك"، أو "لأسبين زوجتك"، وما يجري مجراه[٣].

---

(١) انظر الحسبة، لابن تيمية، ص١١٠.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٦٧.

(٣) معالم القربة في طلب الحسبة، لابن الإخوة، ص١٩٦.

- **الأدلة والشواهد على تطبيق قاعدة "الضرر يزال" على الاحتساب باللسان:**

❖ **من السنة النبوية:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: **«أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»** (١).

احتساب النبي ﷺ على صاحب الطعام بقوله: "ألا جعلته فوق الطعام ليراه الناس" محذراً بذلك خطورة الغش، ونجده صلوات ربي وسلامه عليه استعمل معه أسلوب التعريف بالمنكر وهو الغش ثم أنكره عليه بقوله" من غش فليس منا" وأمره بلسانه صلوات ربي وسلامه عليه بإزالة هذا الضرر الذي لحق بالطعام، وكشفه للناس، حتى لا يقع فيما حذر منه ﷺ وهو الغش.

٢. عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني (٢)، فقال له النبي ﷺ : **«من أين هذا؟»**، قال بلالٌ: كان عندنا تمرٌ ردي، فبعت منه صاعين بصاعٍ، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: **«أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر، ثم اشتره»** (٣).

فنهى النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه من القيام بهذا البيع، وهو يبيع التمر بالتمر وأنكر عليه ذلك لأنه من الربا، ثم قام عليه الصلاة والسلام ببيان الطريقة الصحيحة في البيع، فالربا محاربة لله ورسوله، وهو ضرر أيضاً على مال صاحبه بمحق بركته،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا، ١/ ٩٩.

(٢) برني: بِسُكُون الرَّاء وَكسر النُّون بعْدهَا يَاء النّسَب ضرب من التَّمْر مَعْرُوف وَهُوَ أجوده، انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ١/ ٨٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، ٣/ ١٠١، رقم(٢٣١٢).

حيث قال الله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1]،وهو لا شك أنه ضرر ولا بد من إزالته وإنكاره لما فيه من محاربة الله ورسوله، ومحق البركة، وأخذ أموال الناس بالباطل.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها»** [2].

فالضرر في هذا الحديث ظاهر، وهو حدوث الشحناء والعداوة والبغضاء بين هؤلاء ولذلك عمد النبي ﷺ إلى قطع ذلك المدخل الشيطاني وأمر على إزالة ذلك الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية وعلى رفعه إذا وقع.

❖ ومن الشواهد والتطبيقات:

١. عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب، فقال: إن رجالًا من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ قد توفي، وإن رسول الله ﷺ ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، فقد غاب عن قومه أربعين ليلةً، ثم رجع إليهم بعد أن قيل قد مات، ووالله ليرجعن رسول الله ﷺ كما رجع موسى، فليقطعن أيدي رجالٍ وأرجلهم زعموا أن رسول الله ﷺ مات، قال: وأقبل أبو بكرٍ حتى نزل على باب المسجد حين بلغه الخبر، وعمر يكلم الناس، فلم يلتفت إلى شيءٍ حتى دخل على رسول الله ﷺ في بيت عائشة، ورسول الله ﷺ مسجى (مغطى) في ناحية البيت، عليه بردٌ حبرةٌ (ضرب من ثياب اليمن) ، فأقبل حتى كشف عن وجه رسول الله ﷺ، ثم أقبل عليه فقبله، ثم قال: بأبي أنت

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٦.

(٢) صحيح مسلم، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢/ ١٠٢٩،رقم(١٤٠٨).

وأمي، أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها، ثم لن تصيبك بعدها موتةٌ أبدًا، ثم رد البرد على وجه رسول الله ﷺ، ثم خرج وعمر يكلم الناس، فقال: على رسلك يا عمر، أنصت، فأبى إلا أن يتكلم، فلما رآه أبو بكرٍ لا ينصت أقبل على الناس، فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه وتركوا عمر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إنه من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[1]، قال: فو الله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكرٍ يومئذٍ، قال: وأخذها الناس عن أبي بكرٍ، فإنما هي في أفواههم، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال عمر رضي الله عنه: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكرٍ تلاها، فعقرت حتى وقعت إلى الأرض ما تحملني رجلاي، وعرفت أن رسول ﷺ قد مات[2].

احتساب أو بكر الصديق رضي الله عنه في هذه المصيبة التي حلت على المسلمين وإنكاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقولته كان لها الأثر الكبير في ثبات المسلمين وعدم ردتهم، فموقفه رضي الله عنه أزال الضرر الذي كان قد يتسبب بردة بعض المسلمين وخصوصاً حديثي العهد بالإسلام وقال المقولة العظيمة التي كان لها الوقع في القلوب وأخذها الناس عنه، وكانت سبباً في ثباتهم على هذا الدين" إنه من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت".

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٤٤.

(٢) سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م)، ٢/ ٦٥٦.

المطلب الثالث: الاحتساب بالقلب:

فبعد أن تم الحديث على الدرجتين الأوليتين (الاحتساب باليد - والاحتساب باللسان) وتطبيقاتها على قاعدة "الضرر يزال" ، سيكون الحديث في هذا المطلب إن شاء الله عن الدرجة الثالثة من درجات الحسبة، وهي الاحتساب بالقلب، ويقصد بها: **"كرهٌ قلبي، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته"**[1] والتي هي فرض عين على كل مسلم في كل حال، إذ أُشترط في الاحتساب باليد وباللسان القدرة، أما الاحتساب بالقلب فيستطيعه كل مسلم، يقول ابن تيمية رحمه الله: الإنكار بالقلب هو" فرض عينٍ على كل مكلفٍ ولا يسقط أصلًا ، إذ هو كراهة المعصية وهو واجبٌ على كل مكلفٍ"[2]، ويقول رحمه الله : وهذا لا رخصة لأحد في تركه، بل يجب أن يكون بُغض المنكر وكراهيته في قلب كل مسلم، فآخر حدود الإيمان هو الإنكار بالقلب، وحقيقة الإنكار بالقلب، عدم الرضا بالمنكر ومفارقته والنفور منه[3] فأقل درجات الإنكار هو الإنكار القلبي وليس بعد الإنكار بالقلب من حبة خردل من إيمان إذ هو آخر الدرجات وأضعفها، ويستطيعها كل أحد، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: هلك من لم يعرف قلبه معروفًا، ولم ينكر منكراً [4].

---

(١) فقه تغيير المنكر، د. محمود توفيق محمد سعد، ص١٣٩.

(٢) الحسبة، لابن تيمية، ص٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١١٦.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، باب ما ذكر في فتنة الدجال، ٧/ ٥٠٤، رقم(٣٧٥٨١)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

- ما حدود الإنكار بالقلب؟

إن حدود ذلك يتمثل في إنكار المنكر بالقلب وكراهيته، وضابط ذلك وشرطه: أن تبدو على ملامح هذا المنكِر آثار ذلك الإنكار كالتي تراها تعلو ملامح الغضبان الذي لا يتكلم وإلا فكيف يعرف مرتكب المنكر أنك مُنكِرٌ بقلبك ما هو عليه إن لم يرى هذه الملامح (١).

يقول ابن النحاس رحمه الله: "ومن لم يقدر على الإنكار باللسان، وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبيس الوجه، والنظر شذرًا، والتجهم، وإظهار الكراهية لفعله والازدراء به، وهجره في الله تعالى لزمه ذلك، ولا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة" (٢).

فالاحتساب بالقلب حقيقة: هو بداية التغيير والدافع على القيام بالاحتساب باليد مع مراعاة القدرة وعدم حصول منكر أعظم، وكذلك يترتب عليه الاحتساب باللسان، وقد جعله رسول الله ﷺ آخر درجات الحسبة وقال" وذلك أضعف الإيمان"، فما بعد الإنكار بالقلب من الإيمان شيئاً.

- وبعد استعراض بعض الأقوال في الاحتساب بالقلب لزم أن نتعرف على كيفية القيام بالاحتساب على تغيير المنكر بالقلب:

١. اعتقاد حرمة ذلك المنكر.

٢. كره ذلك المنكر، واستقباحه والنفور منه:

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها - وقال مرةً: «أنكرها» - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان**

(١) الحسبة في الماضي والحاضر، الدكتور علي القرني، ١/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس، ص٣٨.

كمن شهدها» [1].

فالتغير بالقلب يعني كراهية المنكر وهي كما قال النووي رحمه الله إذا لم تكن إزالة وتغييراً إلا أنها مقدمة للتغير، وتهيؤ له، وإعداد النفس لتغييره فعلاً.

٣. عدم حضور الأماكن التي تقع فيها المنكرات ومفارقتها:

قال الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** ﴾[2]

يقول الطبري رحمه الله في تفسيره: "وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع"[3]، ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- عند هذه الآية: "وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يُستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده، ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم"[4].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام يقول فيه: "ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار؛ إلا لموجب شرعي: مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه أو دنياه لا بد فيه من حضوره أو يكون مكرها، فأما حضوره لمجرد الفرجة فهذا مما يقدح في عدالته ومروءته إذا أصر عليه"[5].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤/ ١٢٤، وقال الألباني :حديث حسن، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١/ ٢، رقم(٤٣٤٥).

(٢) سورة النساء، آية: ١٤٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، ٧/ ٦٠٢.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لابن سعدي، ص٢١٠.

(٥) مجموع الفتاوي، لان تيمية، ٢٩/ ٢٣٩.

٤. تمني زوال المنكر:

"وهذا التمني هو شعور يحس به المحتسب عندما يرى المنكر ولا يستطيع إزالته، ولا يستطيع أن ينصح صاحبه خوفاً من ضرر يلحق به"(١).

٥. الحزن على عدم القدرة على تغيير المنكر:

يقول العلامة الكاندهلوي رحمه الله: "وهناك مئات من الأحاديث تحتوي على معنى الوعيد إذا لم يتألم المرء بالمنكرات، يعني إذا لم يقدر على تغييرها، فلا بد من أن يستنكرها ويتألم منها" (٢).

٦. إظهار ما يدل على عدم الرضا بالمنكر:

ومن لم يقدر على الإنكار باللسان، وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبيس الوجه، والنظر شذرًا، والتجهم، وإظهار الكراهية لفعله والازدراء به، وهجره في الله تعالى لزمه ذلك، ولا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة (٣)(٤).

وذهب بعضهم أن مراتب الإنكار بالقلب هي:

١) الغضب: "تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفي للصدر"(٥).

٢) الهجر: "مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو القلب" (٦).

---

(١) دراسة تأصيلية لملامح التغيير وضوابطه في الإسلام، صادق بن محمد الهادي، ص٢٣٠.

(٢) كي لا يستمر الهوان، الدكتور مهدي علي قاضي، دار الطرفين، ص٣٠.

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس، مرجع سابق، ص٣٨.

(٤) انظر: دراسة تأصيلية لملامح التغيير وضوابطه في الإسلام، صادق بن محمد الهادي. ص٢٢٢-٢٣١.

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص١٦٢.

(٦) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢

=

٣) التمعر: "تلون الوجه وتغيره عند الغضب"[١].

٤) كره المعصية: والمعصية: "هي مخالفة الأمر الشرعي، فمن خالف أمر الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فقد عصى"[٢].

٥) التحديق بالعين: في حديث معاوية بن الحكم «فحدقني القوم بأبصارهم» أي رموني بحدقهم، جمع حدقة وهي العين. والتحديق: شدة النظر [٣][٤].

- **تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" على الإنكار بالقلب:**

والذي يظهر أن تطبيق قاعدة الضرر يزال على هذه الدرجة من درجات إنكار المنكر غير حاضر حيث أن مرحلة التغيير في القلب لا تقتضي الإزالة، بل هي شعور وعلامات تظهر على المحتسب عند العجز عن القيام بالتغيير باليد أو اللسان، كما ذكر ذلك القرافي رحمه الله في الفروق بقوله: "... والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة"[٥]، والله تعالى أعلم.

= هـ)، ص٨٣٣.

(١) انظر الإنكار بالقلب، راشد بن مبارك الدوسري، رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، ص١٥٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٨/ ٢٦٩.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير،(المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ١/ ٣٥٤.

(٤) انظر الإنكار بالقلب، راشد بن مبارك الدوسري، ص١٤١-١٧١.

(٥) الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، للقرافي، ٤/ ٢٥٦

الفصل الثالث:

التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه، والمحتسب فيه وفق قاعدة (الضرر يزال)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه وفق قاعدة «الضرر يزال».

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسَب فيه وفق قاعدة «الضرر يزال».

المبحث الأول:
التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه وفق قاعدة (الضرر يزال)

قبل أن يتم الحديث عن التطبيقات الحسبية لقاعدة الضرر يزال المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه، لابد أن نتعرف على "المحتسب عليه" نفسه، وما شروط الاحتساب عليه وما أنواعه، حتى يتضح البيان وتكمل الصورة.

أولاً: التعريف بالمحتسب عليه:

المحتسب عليه: هو "المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر، وشرطه أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول"(١).

- وقيل: "هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب، ويسمى المحتسب عليه أو المحتسب معه"(٢).

- "هو كل من يُؤمر بالمعروف، ويُنهى عن المنكر"(٣).

- "هو إنسان ترك معروفًا في الشرع، أو أتى منكراً محظوراً في الشرع مكلفًا أو غير مكلف"(٤).

-"كل شخص، أو جهة يصدر عنها عمل غير مشروع".

والشخص: هنا يشمل كل إنسان يكون الفعل الممنوع منه منكراً، وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة (٥).

---

(١) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ص٥٩.

(٢) أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، ص ١٤٩.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد بن عثمان السبت، ص ٢٩٤.

(٤) الحسبة في الماضي والحاضر، علي بن حسن القرني، ص١٥٠.

(٥) الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء(الماوردي انموذجاً)، أ.د/ عبدالله بن ابراهيم الطريقي، =

ويرى الباحث في الجمع بين تلك التعاريف ما يلي:

- هو كل إنسان يُؤمر بالمعروف، ويُنهى عن المنكر، مكلفاً كان أو غير مكلف.

ثانياً: شروط المحتسب عليهم:

يقول أبو حامد الغزالي -رحمه الله-: "وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرًا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانًا، ولا يشترط كونه مكلفًا؛ إذ بينا أن الصبي لو شرب الخمر منع منه، واحتسب عليه، وإن كان قبل البلوغ، ولا يشترط كونه مميزًا؛ إذ بينا أن المجنون لو كان يزني بمجنونة، أو يأتي بهيمة منع منه، نعم من الأفعال ما لا يكون منكرًا في حق المجنون، كترك الصلاة، والصوم، وغيره، ولكنا لسنا نلتفت إلى اختلاف التفاصيل، فإن ذلك أيضًا مما يختلف فيه المقيم، والمسافر، والمريض، والصحيح، وغرضنا: الإشارة إلى الصفة التي بها يتهيأ توجه أصل الإنكار عليه، لا ما بها يتهيأ للتفاصيل"[1] .

ثالثاً: أنواع المحتسب عليهم:

أ) الأهل والأقارب:

ويشمل ذلك الوالدين، والإخوة، والزوجة، والأبناء، وذوي الأرحام، وتكون الحسبة على الوالدين والإخوة وذوي الأرحام ببيان الحكم الشرعي بالحكمة والموعظة الحسنة واجتناب المصادمة والمعاندة مراعاة لحقوق الرحم، ويراعي عند الاحتساب على الوالدين زيادة الرفق بهما والتلطف معهما، أما الحسبة على الأبناء والزوجة ومن هم تحت ولايته فله الاحتساب باليد وإزالة المنكر.

= بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها (١٤٣١هـ)، ص٢١.

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ٢/ ٣٢٧.

وينبغي على المحتسب على الوالدين أن يراعي أمرين:

الأول: أن يفرق بين ما إذا كان المنكر متعلقاً بشخص أحد الوالدين، فإنه ليس له ضربه ولا تقبيحه.

الثاني: إن كان المنكر غير متعلق بشخصهما، وإنما متعلق بالدار أو المال أو المركب، ففي هذه الحال عليه النظر إلى نوع هذا المنكر وحجمه ومدى أثره وإثمه، بالنظر إلى ما يترتب على إزالته له من سخط الوالد أو الوالدة، فإن كان لا يترتب على إزالته مفسدة أعظم، أزاله وإلا فلا [1]، ورُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أراد أن يأمر الناس، أو ينهاهم جمع أهل بيته، ثم قال: "إني خارج إلى الناس لآمرهم بكذا، أو أنهاهم عن كذا، فو الله لتكونن أول من تأتمرون، أو أول من تنتهون، وإلا فعلت بكم، وفعلت"[2].

- **وأما الحسبة على الأولاد: فهي على ضربين كذلك:**

أحدهما: الحسبة على الأولاد دون البلوغ:

فإن من الحسبة عليهم تعليمهم، وتربيتهم تربية دينية صحيحة، وإعدادهم الإعداد اللازم؛ ليكونوا عند بلوغهم شبابًا مستقيمًا على وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

والثاني: الحسبة على الأولاد البالغين:

فالأبوين في هذه المرحلة لا يملكان حق الإكراه، والتعزير على الولد بعد بلوغه، فإن الولد البالغ يصير بمنزلة الأجنبي، كما قال ابن عابدين: "أما الكبير فكالأجنبي،

---

(١) انظر الحسبة في الإسلام مع تطبيقاتها المعاصرة، أ.د/ عبدالرحيم المغذوي، ص٧٥، وانظر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد بن عثمان السبت، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٤٤/ ٢٦٨.

وقال بعضهم: إن لهما -أي: الأبوين- حق تأديبه حتى بعد بلوغه" [1].

فالواجب على الآباء ألا يهملوا الحسبة على الأبناء، فإن لهم في ذلك الخير الكثير، وهذا من حق الأبناء على الآباء، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده، وهي مسئولةٌ عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته**» [2].

ب) الحكام وأولي الأمر:

يجري الاحتساب على الحكام والأمراء وأولي الأمر مثل بقية آحاد المسلمين، ولكن يجب على المحتسب أن يراعي حقوق ولي الأمر ومكانته، وتجري الحسبة عليه ببيان المنكر له، وتعريفه بالحكم الشرعي وما ينبغي فعله، ومما ينبغي التنبه عليه أن يجتنب التشهير به على المنابر والمجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة [3]، وقد قيل لأسامة ابن زيد رضي الله عنه ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟، فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه...) [4].

وقال عياض بن غنم: "يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما

---

(١) انظر: الحسبة، جامعة المدينة العالمية، ص١٩٥-١٩٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر...، ٣/ ١٤٥٩، رقم(١٨٢٩).

(٣) انظر:إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد بن عثمان السبت، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقايق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، ٤/ ٢٢٩٠، رقم(٢٩٨٩).

رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: **" من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ، فلا يبد له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له "**(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث:(يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان ﷺ وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق..) (٢).

ت) العلماء والدعاة:

فللعلماء في الإسلام أهمية كبرى لما يحملونه من علم عن الله ورسوله ﷺ ، فبهم يُحفظ الدين بعد الله وتُحمى العقيدة ويُدعى إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، فقد يحدث منهم الخطأ والزلل أو قد يأتي بعضهم ببعض الأفكار أو الأقوال ويُؤدي ذلك إلى التشويش على عقول الناس وأفهامهم، أو ذكر بعض المسائل الخلافية التي قد تثير بعض الناس وتسبب لهم بعض الازدواجية في قبول الحق، فهنا يقوم المحتسب بواجبه في الإنكار عليهم، وتذكيرهم بما يجب أن يلتزموا به من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح مع مراعاة أن يكون ذلك بالحسنى وعدم الإنكار عليهم أمام العامة إلا إذا كان ضررهم متعدي ويُخشى على الناس من تصديق كلامهم الذي قد

---

(١) مسند الإمام أحمد، الجزء٢٤/ ص٤٩، حديث صحيح ورجاله ثقات غير محمد بن إسماعيل وهو ابن عياش وهو ضعيف لكنه يتقوى بالطريق التي قبله والأخري الآتية، انظر: كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ٢/ ٥٢٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٨/ ١١٨.

يؤدي إلى فساد عقولهم وعقائدهم.

ث) أصحاب الصنائع والحرف والمهن:

فدور المحتسب في الإنكار على أصحاب الصنائع والحرف يكون ذلك بموجب النظام، إذا أن هناك أنظمة خاصة تشمل الحسبة على جميع أصحاب الحرف، فيقوم النظام على حمل أصحابها على أداء أعمالهم على الوجه الصحيح، ومحاسبتهم عند ارتكاب ما يخالف النظام.

ج) غير المسلمين في المجتمع المسلم:

قال السفاريني رحمه الله:

(وإن جهر الذمي بالمنكرات في الشريعة يزجر دون مخف بمركدِ)

وقال في الآداب الكبرى: "إذا فعل أهل الذمة أمراً محرماً عندهم غير محرم عندنا لم نعرض لهم وندعهم وفعلهم سواء أسروه أو أظهروه، وهذا يفهم من النظم، فإنه حصر الزجر في فعل محرم في الشريعة الغراء بقيد الظهور،... وأما إذا فعلوا محرماً في شرعنا مجاهرين به وجب إنكاره، سواء اعتقدوا حله أو لا.

وأما ما أظهروه من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويُمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين ...، ويمنعون مما تتأذى به المسلمون كإظهار المنكر من الخمر والخنزير والأعياد والصلبان والناقوس، وكذا من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء.

وكذا إذا تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا..."، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يمنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان بين أظهر المسلمين، لأن هذا من المنكرات، كما

ينهون عن شرب الخمر وأكل الخنزير وإن تركوا التمييز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء: لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم ألزموا به" [1].

ح) عامة الناس:

فالحسبة تكون على الناس آحاداً وجماعات، إذا قاموا بفعل أو قول يوجب الاحتساب عليهم فيه، مع مراعاة المحتسب لشروط ومراتب الاحتساب، والتحلي بصفات وأخلاق المحتسب، فيعامل كل شخص على حسبه فهناك الشيخ والشاب والجاهل والمعاند والصبي والمرأة وغير ذلك، فكل شخص بما يصلح له، فالناس ليسوا سواء وبهذا التفريق جاءت الآية الكريمة ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2][3].

(١) انظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، (مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م)، ١/ -٢٣٩ ٢٤٠.

(٢) انظر: الحسبة في الإسلام مع تطبيقاتها المعاصرة، أ.د/ عبدالرحيم المغذوي، ص٧٧، بتصرف.

(٣) سورة النحل، آية: ١٢٥.

- **الشواهد والتطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه وفق قاعدة "الضرر يزال":**
  - **من السنة النبوية:**

١. عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: ركب رسول الله ﷺ بغلته، وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرز كان أحب ما تبرز فيه هدف يستتر به، أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له [(١)]، فلما رأى النبي ﷺ، حن وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ، فمسح ذفراه وسراته، فسكن فقال: " من رب هذا الجمل؟ " فجاء شاب من الأنصار، فقال: أنا: فقال ﷺ: «**ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكاك إلي وزعم أنك تجيعه وتدئبه**»[(٢)].

نجد هذا الشاب المحتسَب عليه من قِبل رسول الله ﷺ حمْل هذه الدابة ما يثقلها ويضرها، حتى أنها شكت إلى رسول الله ﷺ من صنيع هذا الشاب، فقام عليه الصلاة والسلام مباشرة بالإنكار عليه وتوجيه اللوم له ليزيل هذا الضرر الحاصل لهذه الدابة، رفقاً بها ورحمة.

- **التطبيقات:**

١. من تطبيقات المحتسب عليهم على قاعدة" الضرر يزال"، ما جاء عن أبي حصين، عن الشعبي، أن رجلاً، قال: يا لضبة، قال: فكُتب إلى عمر رضي الله عنه قال: فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه أن عاقبه، أو قال:

---

(١) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، انظر لسان العرب، ٢/ ٦١٩.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣/ ٢٨١، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: جامع الأحاديث،للسيوطي، ٦/ ٢٥، رقم(٤٦٢٤).

أدبه، فإن ضبة لم يدفع عنهم سوءًا قط ولم يجر إليهم خيرًا قط"[1].

فالرجل المحتسَب عليه دعا بدعوى الجاهلية بقوله "يا لضبة"، فأنكر عليها عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وإنكاره من باب حماية الدين الإسلامي، وإزالة البدع والخرافات التي تهدم هذا الدين وتنخره، ولا شك أنها من أعظم الأضرار التي لابد أن يتصدى لها المحتسب وينكرها على المحتسب عليهم حفاظاً على هذا الدين وحماية عقائد المسلمين ولذلك حذرنا النبي ﷺ منها في الواقعة التي حدثت بين رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين فقال ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجلٌ من المهاجرين، رجلًا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنةٌ**» [2].

٢. عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً من "أهل السواد" قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: "**أن اكسروا كل شيءٍ قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشيةٍ له، ولا يؤوين أحدٌ له شيئًا**"[3]، فنجد أن هذا الرجل الذمي اُحتسب عليه بكسر كل آنية له شُربت فيها الخمر أو اتجر بها، وتسيير كل ماشية له، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد اشترط على أهل الذمة أن لا يُظهروا منكراتهم بين ظهراني المسلمين، فلما نقض هذا الرجل العهد، اُتلف كل ما لديه وأزيل بلا ضمان.

٣. عن سعيد بن المسيب أن صبيغًا التميمي أتى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن قوله: وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا قال: هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول ما قلته، قال: فأخبرني عن

---

(١) مصنف أبي شيبة، باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ٧/ ٤٥٦، رقم(٣٧١٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ٤/ ١٩٩٨، رقم(٢٥٨٤).

(٣) كتاب الأموال، للقاسم بن سلام، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، وفي أمصار المسلمين، وما لا يجوز، مرجع سابق، ص١٢٤، رقم(٢٦٤).

فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا قال: هي السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله -ﷺ- يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا قال: الملائكة ولولا أني سمعت رسول الله -ﷺ- يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا قال: هي السفن، ولولا أني سمعت رسول الله -ﷺ- يقوله ما قلته، قال: ثم أَمَرَ به فضُرب مائة سوط، ثم جعله في بيت، حتى إذا برأ دعا به، ثم ضربه مائة سوط أخرى، ثم حمله على قتب، وكتب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: أن حَرِّمْ عليه مجالسة الناس، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه- فحلف بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجده شيئا، فكتب إلى عمر يخبره، فكتب إليه ما إخاله إلا قد صدق، خَلِّ بينه وبين مجالسة الناس.

فأمير المؤمنين عمر-رضي الله عنه- ضرب صبيغًا؛ لأنه فهم من سؤالاته أنه يريد التعنت والعناد والاعتراض؛ ولهذا ضربه مائة سوط، ثم جعله في بيت، فلما علم، أحس أنه برأ جلده من الضرب، ضربة مائة أخرى، ثم أيضا سفَّره من المدينة إلى الكوفة وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن حرِّم عليه مجالسة الناس، فلم يزل كذلك، صار الناس كلما جاء لحلقة طردوه، وإذا جاء إلى حلقة أخرى لا يعرفونه، كلم أهل الحلقة الأخرى قالوا: عزمة أمير المؤمنين عليه ألا تكلموه، فلا يكلمونه.

حتى تاب وجاء إلى أبي موسى وحلف بالإيمان المغلظة أنه لا يجد في نفسه ما كان يجده، ذهبت الشكوك والشبه التي في نفسه، فكتب أبو موسى إلى أمير المؤمنين يستأذنه في أنه يتركه، يخلي بينه وبين الناس، فكتب عمر إليه ما إخاله إلا قد صدق، خَلِّ بينه وبين الناس، فجعل الناس يكلمونه [1].

(١) انظر أصل القصة في مسند الدارمي، ١/ ٢٥٤، وقال: رجاله ثقات غير أنه منقطع، سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب.

وقد جاء صبيغ التميمي بشبه في متشابه القرآن، فعلم به ابن الخطاب -رضي الله عنه- فقام بدوره كمحتسب في معالجة هذا الداء الذي قد يضر بأفكار المسلمين ويؤدي إلى الابتداع في الدين فأراد أن يقطع هذا الطريق، فعمد على إزالة هذا الضرر بطريقته رضي الله عنه وأرضاه، وذلك للحفاظ على سلامة المعتقد وأن تكون العقول والقلوب لا يشوبها شيء من البدع والخرافات في كتاب الله وسنة نبيه وهذا الدين العظيم.

٤. من ذلك ما حدث للجعد بن درهم وكان من أول القائلين بالقول بخلق القرآن كما ذُكر ذلك في البداية والنهاية، فإن الجعد بن درهم أقام بدمشق حتى أظهر القول بخلق القرآن، فتطلبه بنو أمية فهرب منهم فسكن الكوفة، فلقيه فيها الجهم بن صفوان فتقلد هذا القول عنه، ثم إن خالد بن عبد الله القسري قتل الجعد يوم عيد الأضحى بالكوفة، وذلك أن خالداً خطب الناس فقال في خطبته تلك: أيها الناس ضحوا يقبل الله ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه في أصل المنبر[1]، فالجعد من المحتسب عليهم الذي أظهر قولاً كفرياً وهو القول بخلق القرآن، وتبناه ودعا لهذا القول، وهذا القول منكر عظيم وضرر على هذا الدين وهذه الأمة ولابد من رده ودفعه وإزالته ولو أدى ذلك إلى قتل من قال به، كما فعل خالد القسري بالجعد بن درهم، حيث أنه احتسب عليه بقتله وكفى الناس فتنته وفتنة هذا القول المنكر الضار.

(١) انظر: البداية والنهاية، ترجمة الجعد بن درهم، ٩/ ٣٨٢.

المبحث الثاني:
التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسب فيه وفق قاعدة "الضرر يزال":

فكما جرت العادة في المباحث السابقة، قبل البدء في الحديث عن تطبيقات قاعدة الضرر يزال المتعلقة بالمحتسب فيه، لزم أن نعلم ما هو " المحتسب فيه" وما هي أقسامه وشروطه، ثم سأذكر إن شاء الله التطبيقات الحسبية لقاعدة الضرر يزال المتعلقة بالمحتسب فيه وأسأل الله الإعانة والسداد.

أولاً: تعريف المحتسب فيه:

- "هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد"(١).

- وقيل: "هو الفعل الذي نهت الشريعة عنه، والترك الذي أمرت الشريعة بفعله"(٢).

- وقيل "هو ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمه الشرع ونافره الطبع وتعاظم استكباره وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملأ"(٣).

*** ويرى الباحث في الجمع بين تلك التعريفات وبين ما له شأن في دراسته ما يلي:**

المحتسب فيه: هو كل مفسدة أو منكر نهى عنها الشارع الحكيم أو كان فيها ضرر على النفس أو الآخرين، معلوم كونه منكرٌ من غير اجتهاد، ظاهرٌ من غير تجسس، وموجودٌ في الحال، حتى وإن لم يعتبره الشرع معصية على فاعله.

---

(١) إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣٢٤.

(٢) أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، ص١٧٩، بتصرف.

(٣) الحسبة، لابن تيمية، ص٤٤.

*** ثانياً: أقسام المحتسب فيه:**

١) ما كان من حقوق الله تعالى:

"كالقاصد مخالفة هيئات الصلاة، والمتعمد تغير أوصافها المسنونة، مثل: من يقصد الجهر في صلاة الإسرار أو الإسرار في صلاة الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكاراً غير مسنونة فللمحتسب إنكارها، وتأديب العامل فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع، وكذلك إذا أخل بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه، ولا يؤاخذه بالتهم، والظنون، وكذلك الإفطار في نهار رمضان لغير المريض والمسافر، وما يتعلق بباب المعاملات، كالبيوع الفاسدة، والعقود الربوية المحرمة، والغش والتطفيف وغيرها"(١).

٢) ما كان من حقوق الآدميين:

"كأن يتعدى الرجل في حد جاره، أو يبني سوراً يتأذى منه المارة، أو يأخذ مالاً من أحد ثم لا يُعيده له، وهذا لا شك أنه ضرر والقاعدة الفقهية تحتم على المحتسب إزالة الضرر بجميع صوره"(٢).

٣) ما كان مشترك بينهما:

"كالمنع من الإشراف على منازل الناس، والنظر إليهم، والاختلاط بين النساء والرجال، ومنع من لم يراع الأمانة والحياء في معاملة النساء، والنظر كذلك في مقاعد الأسواق، فيقر منها ما لا ضرر فيه، ويزيل ما فيه ضرر وغير نافع للناس"(٣).

---

(١) انظر الأحكام السلطانية، للماوردي، ص (٣٦٢-٣٦٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر معالم القربة في طلب الحسبة، ابن الإخوة، ص (٣١-٢٨).

ثالثاً: شروط المحتسب فيه:

١- أن يكون منكراً:

أي محذوراً، سواء كان صغيرة أو كبيرة؛ إذ لا يختص وجوب الإنكار بالكبائر دون الصغائر، ولا يشترط في كونه منكرًا أن يكون معصية، فإن من رأى صبيًّا أو مجنونًا يشرب الخمر، فعليه أن يريق خمره، ويمنعه من شربه، وكذا من رأى مجنونًا يزني بمجنونة، أو بهيمة، وجب عليه منعه، وإن كان في خلوة، وإن كان هذا لا يسمى في حق المجنون معصية [١].

٢- أن يكون موجوداً في الحال:

يعني: مستمرًّا، فمن فرغ من شرب الخمر مثلًا لم يكن لآحاد الرعية الإنكار عليه بغير الوعظ والتخويف من الله وحثه على عدم العودة، إذا صحا من سكره.

وهنا مسألة: هل يحتسب على وجود مقدمات المنكر؟

الواقع أنه إذا ظهرت بوادر المنكر ولاحت علاماته، وقامت قرائنه، يجب الاحتساب عليه، درءاً للمفسدة، واتقاءً للفتنة والضرر [٢].

ولهذا الشرط ثلاث حالات:

- **أن يكون قد هم بفعل المنكر:** بأن توجد مقدمات وعلامات لذلك، ومثال ذلك: كأن يرى رجلاً يتردد مراراً على الأسواق، أو رجلاً يقف كل يوم عند إحدى المدارس، فمثل هذا يناصح بالوعظ والنصح والتخويف من الله.

- **أن يكون متلبساً بالمنكر:** ومعنى ذلك: أن يتلبس بالمنكر وقت النهي والتغيير والإنكار، ومثال ذلك: كمن هو جالس وأمامه كأس خمر يشرب منه، فيجب على

(١) انظر إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣٢٢-٣٢٦.

(٢) انظر الحسبة في الإسلام مع تطبيقاتها المعاصرة، للمغذوي ص٨٤.

المحتسب الإنكار الفوري، وإزالة المنكر طالما هو قادر على إزالته.

- أن يكون صاحب المنكر قد فعله وانتهى منه ولم يبقى إلا آثاره: كمن شرب الخمر وبقيت آثاره عليه، أو كمن عُرف عنه أنه أعزب وخرجت من عنده امرأة أجنبية، ففي هذه الحالة ليس هناك وقت للنهي والتغيير، وإنما هناك محل للعقاب والجزاء وهذا الأمر غالباً ليس من شأن المحتسب المتطوع وإنما هو من شأن ولي الأمر أو نائبه [1].

٣- أن يكون ظاهراً من غير تجسس:

فقد جاء الإسلام بالحكم على الظاهر وترك السرائر إلى الله وحده، ونهانا عن التجسس، قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2]، ، وقال ﷺ: **«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانًا»**[3]، فكل من ستر معاصيه في داره وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه، "فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرًا من الاستتار بها، قال النبي ﷺ: «**أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئًا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله**» [4] [5].

---

(١) انظر: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أ.د/ حمد العمار، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ٨/ ١٩، رقم(٦٠٦٤).

(٤) موطأ الإمام مالك، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ٢/ ٨٢٥. رقم(١٢)، وقال الألباني حديث مرسل، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٧/ ٣٦٣.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، ٢/ ٣٢٢-٣٢٦.

- **حدود الستر:**

يقول الإمام الماوردي رحمه الله: فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فقد حُكي أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة[1] فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر رضي الله عنه هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم، فمن سمع أصواتًا منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن[2].

(١) المعاقرة:إدمان شرب الخمر، انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص٢١٤.

(٢) انظر الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٦٦.

٤- أن يكون معلوماً من غير اجتهاد:

وهذا الشرط من الشروط المختلف فيها، فذهب مجموعة من العلماء أن المحتسب لا يشرع له الاحتساب في الأمور الاجتهادية، لأن المحتسب عليه قد يحتج بأن فعله جائز على رأي بعض الفقهاء، ومن هؤلاء العلماء: أبو حامد الغزالي، والإمام النووي، وابن النحاس رحمهم الله تعالى، والقائلون بالتفصيل في إنكار المحتسب في مسائل الاجتهاد، الإمام الماوردي والإمام أحمد وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

فتحرير المسألة كالآتي:

إذا كان المنكر مما اختلف فيه الفقهاء فيه فهل يمنع ذلك الاختلاف من الاحتساب فيه بدون قيد ولا شرط؟

الواقع أن الخلاف إما يكون سائغاً أو غير سائغ ولكلٍ حكمه:

أ) **الخلاف السائغ** يمُنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء، وقال آخرون: يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً.

ب) **الخلاف غير السائغ،** وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يُعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول، كالذي يُخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة، أو إجماع الأمة، أو ما علم من الدين بالضرورة، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له، ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب [١][٢].

---

(١) أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، ص١٨٢.

(٢) وللتفصيل في حكم الإنكار في مسائل الخلاف بشكل أوسع، الرجوع إلى كتاب الدكتور فضل إلهي (حكم الإنكار في مسائل الخلاف).

مسألة: هل المطلوب هو إزالة المنكر أو التخفيف منه؟

الأصل أن المحتسب يبذل قصارى جهده في أن يزال الأمر "المحتسب فيه" بالكلية، وأن لا يرضى بأنصاف الحلول أو الاكتفاء بالتخفيف من المنكر ما أمكنه إزالته بالكلية، ومن أدلة هذه المسألة من القرآن ما صنعه موسى عليه السلام مع العجل الذي عبده بنو اسرائيل: ﴿ **قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا** ﴾[1]،فموسى عليه السلام أزال المنكر تماماً بحرقه ثم ذراه في البحر، وجاء في تفسير الطبري لهذه الآية أي: "ثم أخذه فذبحه، ثم حرقه بالمبرد، ثم ذراه في اليم، فلم يبق بحر يومئذ إلا وقع فيه شيء منه"[2].

ومن السنة ما فعله النبي ﷺ مع مسجد الضرار الذي اتخذه المنافقون ليضاروا به المسلمين ويشقوا صفهم فأمر بإحراقه بعد هدمه [3]، وأما إذا تعسر إزالته بالكلية، فلا بأس من المحاولة في التخفيف من المنكر ما أمكن عملاً بقاعدة مالا يدرك كله لا يترك جله، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة طه، آية: ٩٧.

(٢) جامع البيان في تفسير آي القرآن، الطبري، ٢/ ٧٤.

(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(أصوله وضوابطه وآدابه)، خالد السبت، ص٣٣٨-٣٣٩، وقد تم ذكر قصة مسجد الضرار في الفصل الثاني: مبحث(التغيير باليد) في دراستي.

- **الأدلة والتطبيقات على تطبيق قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالمحتسب فيه:**

وسيتم تقسيمها إلى ثلاثة اعتبارات وتحت كل اعتبار ما يخصه من شواهد وتطبيقات:

أولا: ما يتعلق بجانب الاعتقادات:

١. عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاث مائةٍ وستون نصبًا، فجعل يطعنها بعودٍ في يده، وجعل يقول: **«جاء الحق، وزهق الباطل»** (١)(٢).

فنجد النبي ﷺ قام بإزالة هذا الضرر وهذا المنكر العظيم الذي يُتخذ معبود من دون الله فقام بطعنها حتى أسقطها جميعاً، وأزالها، والشرك بالله من المنكرات العظيمة الواجبة الدفع.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رجلاً، أتى النبي ﷺ فكلمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال النبي ﷺ: **" أجعلتني لله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده"**(٣).

فهنا قام النبي ﷺ بالاحتساب على هذا الرجل عندما أشركه مع الله وجعله نداً، فغضب النبي ﷺ عليه وقام بمعالجة الأمر وأنكر عليه هذا القول، فمثل هذا القول منكر وضرر يمس العقيدة ولابد من إزالته ودرئه في الحال، كونه أشراك بالله سبحانه.

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٨١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الزقاق، فإن كسر صنما، أو صليبا، أو طنبورا، أو ما لا ينتفع بخشبه، ٣/ ١٣٦، رقم (٢٤٧٨).

(٣) السنن الكبرى، للنسائي، باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن يسار فيه، ٩/ ٣٦١، رقم(١٠٧٥٩)، وقال حديث حسن، انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، (دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص١٠٦٥.

٣. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن نافع رضي الله عنه قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأتون الشجرة "شجرة الرضوان"، التي بويع تحتها فأمر بها فقطعت [١].

وهذا الشجرة هي التي بايع فيها أصحاب رسول الله النبي ﷺ الواردة في قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾[٢]،وكان من شأنها أن الناس أصبحوا يأتونها فيتبركون بها، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بقطعها وإزالتها حفاظاً على سلامة المعتقد وما يترتب من ضرر على بقائها.

٤. من التطبيقات أيضاً أن جماعة من القدماء بنوا بيوتاً كانت للأصنام فمنها بيت على رأس نار، والبيت الثاني والثالث في أرض الهند، والرابع بمدينة بلخ بناه بنو شهب ظهر الإسلام خربه أهل بلخ، والخامس بيت بصنعاء بناه الضحاك على اسم الزهرة فخربه عثمان بن عفان، والسادس بناه قابوس الملك على اسم الشمس بمدينة فرغانة فخربه المعتصم [٣].

إن المنكر المتعلق بالعقائد يلحق ضرره بصاحبه وبالمجتمع ،لذلك ينبغي أن يزال وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم والأئمة والحكام على مر العصور.

فجميع هذه الصور من التخريب وإزالة هذه الأصنام احتسابٌ في باب حماية العقائد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ١٥٠، رقم(٧٥٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد: إسناده صحيح إلى نافع مولى ابن عمر.

(٢) سورة الفتح، آية ١٨.

(٣) تلبيس إبليس، أبي الفرج ابن الجوزي البغدادي (المتوفي: ٥٩٧هـ)، دار ابن خلدون، ص٥٨.

وحماية جناب التوحيد وإزالة ما كان من براثن الشرك.

ثانيا: ما يتعلق بجانب العبادات:

١. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1].

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وقد كان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاة سكران، ومما جاء في سبب نزول هذه الآية: ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً – قال: فقرأ : قل يا أيها الكافرون، ما أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون) قال: فأنزل الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2]، من المنكرات التي يُحتسب فيها في مجال العبادات تحريم إتيان الصلاة للسكارى، ولاشك أن الله حرم الخمر لما يفعله من ذهاب العقل، وهو الضرر الذي يجب أن يزال ويدفع في حال القيام بالعبادة وغيرها وسيأتي في باب المعاملات مزيد إيضاح عن معنى الخمر وحكمه وما يجب نحوه إن شاء الله تعالى.

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده ورئي في وجهه شدة ذلك عليه وقال: "إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه فيما بينه وبين القبلة فإذا بصق أحدكم فليبصق عن يساره أو تحت قدميه أو يفعل هكذا، ثم بزق في ثوبه ودلك بعضه ببعض"[3].

---

(١) سورة النساء، آية:٤٣.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢/ ٢٧٢.

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق:
=

فبيوت الله لم تبن إلا لعبادة الله فيها، ولذلك غضب النبي ﷺ حينما رأى النخامة جهة القبلة وهي من الضرر الذي قام النبي صلى الله عليه وسلم على إزالته، ثم بين صلوات ربي وسلامه عليه كيفية التعامل مع بيوت الله والعمل على احترامها ثم بيّن عليه الصلاة والسلام ما كان ينبغي فعله.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**» (١).

من المنكرات التي يُحتسب فيها في مجال العبادات إزالة النجاسة منالمكان الذي تؤدى فيه العبادة وإزالة ضرره، ولما كان ضرره واضح الدلالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة هذا الضرر بإراقة الماء على بول الأعرابي في المسجد، فبيوت الله لها حرمتها، وكذلك من شروط إقامة الصلاة طهارة الأرض التي تُقام عليها الصلاة.

٤. عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة (٢) رجال، فلما صلى قال :(**ما شأنكم؟**) قالوا استعجلنا إلى الصلاة، قال: **فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**) (٣).

ومن الصور التي يجب تُدرأ وتدفع هي الحركة والاستعجال والكلام لإدراك الصلاة فهي بلا شك ضرر على المصلين وقد تفقدهم الخشوع والسكينة، ولذلك حذرنا رسول الله ﷺ من العجلة وأعطى لنا العلاج، وهو السكينة السكينة.

= محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، باب بصاق الإنسان ومخاطه، ١/ ٣٨٦، رقم (١٢٠١).

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ١/ ٥٤، رقم(٢٢٠).

(٢) الجلبة: الصياح والصخب، انظر: المعجم الوسيط، ١/ ١٢٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتناالصلاة، ١/ ١٢٩، رقم(٦٣٥).

ثالثاً: ما يتعلق بجانب المعاملات:

أ- الغش:

الغش لغة: يأتي بمعنى الخداع [(١)].

اصطلاحاً: "كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه"[(٢)]، وقيل: الغشُّ: "ما يخلط من الرَّديء بالجيِّد"[(٣)].

وقد جاء النهي عن الغش بجميع أنواعه في الشريعة الإسلامية، لما جاء عن الحبيب ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»** [(٤)]، أي: ليس من المسلمين، لأن الغش ليس من طباع المسلمين، ولذلك كان محرماً في شريعتنا.

- يقول الإمام الماوردي رحمه الله: "...فإن كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريماً وأعظمها مأثماً، فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثمًا وألين إنكارًا"[(٥)].
- والغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً لا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، باب غ ش ش، ٢/ ١٦١٩.

(٢) كتاب الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت(الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م)، ٥/ ١٧٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة(الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ص٢٥٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، الجزء١/ ٩٩، رقم(١٠١).

(٥) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٦٧، وانظر الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص٢٩٨

غشها إن كان فيها فبه يتخلص [1].

▪ الشواهد والتطبيقات على تطبيق قاعدة "الضرر يزال" على "الغش":

١. ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**»[2] .

ولاشك أن خداع الناس وغشهم من المنكرات التي ينبغي أن يُحتسب فيها وذلك لما فيها من ضرر على المشتري حيث أُظهر له خلاف ما أُبطن، فكان إنكار النبي صلى الله عليه وسلم من باب إزالة هذا الغش وهو بلاشك ضرر يجب أن يُزال.

٢. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه"[3].

فلما كان خلط الماء باللبن حتى يكثر فيه غش وخداع للناس، قام الفاروق رضي الله عنه بإزالة هذا المنكر والضرر وأراقه حتى لا يتجرأ غيره على فعل فعلته.

٣. ومن التطبيقات أيضاً على إزالة ما دخله الغش ما أفتى به ابن القطان رحمه الله بجواز إتلاف المغشوش من الثياب، فقال في الملاحف الرديئة النسج: تحرق بالنار، وقال: تقطع خرقًا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا [4].

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار، (وزارة الإعلام – العراق)، ٢/ ٤١٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، ١/ ٦٩، رقم (١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، الجزء٢٨/ ص١١٤.

(٤) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لابن تيمية، ص٥٣.

ب- الخمر:

الخمر لغة: "الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر" [1].

اصطلاحاً: قيل: "الشراب الذي يخامر العقل" [2]، وقيل: " كل شراب مغط لِلْعَقْلِ سَوَاء كَانَ عصيرا أَو نقيعا، مطبوخا كَانَ أَو نيئا"[3].

وسميت الخمر بهذا الاسم كما قال ابن الأعرابيّ "لأنَّها تُرِكَتْ فاختمرت، واختِمارها: تغيُّر ريحِها. ويقال: سُمِّيَتْ بذلك لمخامرتها العقل"[4].

وقد جاء النهي عن الخمر في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهي من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾[5] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**» [6]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**» [7].

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ٢/ ٢١٥.

(٢) مجمل المقاييس، لابن فارس، ١/ ٣٠٢.

(٣) الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (مؤسسة الرسالة)، ص٤١٤.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ٢/ ٦٤٩.

(٥) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٦) سنن أبي داود، باب العنب يُعصر للخمر، ٣/ ٣٢٦، رقم(٣٦٧٤)، وقال الألباني: حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٩٠٧، رقم(٥٠٩١).

(٧) المرجع السابق، باب النهي عن المسكر، رقم(٣٦٨٥)، وقال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٨٣٦.

❖ الشواهد والتطبيقات على تطبيق قاعدة "الضرر يزال" على "الخمر":

١. عن صفية رضي الله عنها قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيت رجل من ثقيف خمراً، وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: «ما اسمك؟» قال: رويشد قال: «بل أنت فويسق» (١).

٢. وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول: "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: أنا أدعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، فقال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر؛ فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا أوشك أن يخرج أحدهما صاحبه "(٢).

٣. وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نظر إلى زرارة، فقال: «ما هذه القرية؟» قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: «أين الطريق إليها؟» فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: «تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر»، فقام يمشي حتى أتاها، فقال: «علي بالنيران، أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه

---

(١) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، الجزء٦/ ٧٦، رقم(١٠٠٥١).

(٢) السنن الكبرى، للنسائي، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ...، ٥/ ١٠١، رقم(٥١٥٦)،وقال الألباني:صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي، ١٢/ ١٦٦.

بعضاً»، قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا [١].

ت- **الاحتكار:**

الاحتكار لغة: الظلم، وهو ما احتكر، أي احتبس انتظارا لغلائه [٢].

الاحتكار في اصطلاح الفقهاء: " حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشيء إذا استبد به وحبسه عن غيره"[٣]، وقيل: "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء"[٤].

"وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر من سائر الأقوات، وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء، ويتربص ليزداد في ثمنه ألزمه بيعه إجباراً؛ لأن الاحتكار حرام، والمحتكر ملعون فقد قال ﷺ: **«لا يحتكر إلا خاطئ»** [٥] [٦].

ولما كان الاحتكار فيه ضرر على الناس من غلاء الأسعار، حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه، وضرر على الفرد والمجتمع واضح الدلالة لذلك وجبت إزالته.

❖ **الشواهد والتطبيقات على تطبيق قاعدة "الضرر يزال" على "الاحتكار":**

- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر بتحريق الطعام المحتكر؛ تأديباً لكل محتكر وحتى لا يحصل الضرر بعامة الناس، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحكم قال: أُخبر

---

(١) كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، (دار الفكر – بيروت)، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢) انظر القاموس المحيط، للفيروز، ص٣٧٨.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الجزء١/ ٣٢١.

(٤) الحسبة، لابن تيمية، ص٢٦٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) معالم القربة في طلب الحسبة، لابن الإخوة، ص٥٥-٥٦.

على رضي الله عنه برجل احتكر طعاماً بمائة ألف فأمر به أن يحرق [1]، ولم يأمر على رضي الله عنه بالحرق إلا لإزالة الضرر عن الناس، ولكي يتعظ به غيره، ليضمن عدم عودة الناس للاحتكار وليحافظ على أسواق المسلمين من غلاء الأسعار.

❖ **الشؤون العامة :**

١. أنه لما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة، وقف على الردم فقال له أهل مكة: إن أبا سفيان قد سدّ علينا مجرى السيل بأحجار وضعها هناك، فقال: عليَّ بأبي سفيان، فجاء فقال: لا أبرح حتى تنقل هذه الحجارة، حجراً حجراً بنفسك، فجعل ينقلها، فلما رأى ذلك عمر قال: الحمد لله الذي جعل عمر يأمر أبا سفيان ببطن مكة فيطيعه [2]، فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة الضرر الذي لحق بالناس من سده لمجرى السيل.

٢. من ذلك: من سلط ميزابه أو بالوعته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه [3]، وهذا أيضا داخل في باب الاحتساب على إزالة الضرر.

٣. أو أن يُحدث الشخص في ملكه ما يضر بجاره ضرراً بيناً، كاتخاذ داره، طاحوناً مثلاً يوهن البناء، أو فرناً يمنع السكنى بالرائحة والدخان، أو أن يفتح نافذة تشرف على

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب في احتكار الطعام، الجزء ٤/ ص٣٠١، رقم(٢٠٣٩٢).

(٢) انظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م)، ١١/ ٦٦.

(٣) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٢١٠، وانظر موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ٤/ ٤١٤.

مقر نساء جاره، أو أن يتخذ بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجدار، فإن للمحتسب أن يكلفه إزالة الضرر، وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة، فإنه يرفع [١].

٤. من ذلك ما إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلت على دار جاره فأضرته يكلف رفعها أو قطعها دفعاً للضرر عن الجار [٢].

٥. من التطبيقات أنه يمنع الطباخ من فتح محل للطبخ في سوق باعة الأقمشة دفعاً للضرر عنهم وإن تضرر هو بذلك، وكذلك يمنع الرجل من تربية المواشي في حديقة بيته أو في حظيرة عنده إذا كان الحي كله للسكن وتضرر بذلك جيرانه من الروائح والحشرات.

٦. كذلك لا يجوز لأحد من السوقة الجلوس في الطرقات الضيقة، وإخراج الفواصل، والأجنحة، وغرس الأشجار؛ لأنه عدوان، ويضيق على المارة فيجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله، لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس [٣].

٧. من الأمثلة الحية في واقعنا، الرقابة في المؤسسات" فهي تقوم بالاحتساب على مواضع الخلل الإداري والمالي، منعاً للضرر الواقع على الناس، لأن من أعظم أهداف الرقابة منع الخطأ، والتساهل في العمل الجالب للضرر سواء كان ضرراً إدارياً بسببه تضطرب حياة الناس، أو مالياً بذهاب أموال الدولة إلى غير مستحقيها، أو بدنياً كالرقابة على الأطعمة الوافدة إلى بلاد المسلمين كما هو مسؤولية هيئات المواصفات، أو في الأسواق كما هو مسؤولية موظفو البلديات، أو

---

(١) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور: محمد مصطفى الزحيلي، ١/ ٢١٠، وانظر موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ١/ ٢٣٩.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٢٦١.

(٣) انظر: معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، ص٧٨، بتصرف.

غيره [1].

ومما سبق بيانه أنه لا يشترط أن يكون "المحتسب فيه" معصية شرعاً بل كل ما فيه ضرر على الآخرين فهو واجب الإزالة والدفع كونه يحمل ضرراً.

(١) انظر القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، أ/ د: علاء الدين الأمين الزاكي، ص١٢٩.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له سبحانه على التمام، وعلى تيسيره لي بختام هذا البحث الذي أسأل الله أن أكون قد وُفقت في طياته، وأن يجعل ما قدمته حجة لي لا علي، وقد كان مما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج وتوصيات أذكر من أهمها ما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

١-من النتائج التي توصل إليها الباحث أن مفهوم قاعدة الضرر يزال يكمن في " رفع كل إيذاء يلحق بالشخص ودفعه وإبعاده سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"، وأنه ممنوع بكل حال، ولابد من إزالته بالكلية إن أمكن، فإن لم يمكن وتعيَّن ارتكاب أحد الضررين أو الأضرار فيرتكب أهون الضررين لدفع أعظمهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢-ومن النتائج أيضاً أن قاعدة" الضرر يزال" ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحسبة، فهي تُعد نصف الاحتساب كون مبدأ الاحتساب قائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنكر نوع من الضرر الذي هو واجب الإزالة والإنكار، فكثير من تطبيقات الحسبة مبني على هذه القاعدة التي يعتمد عليها الفقهاء وأهل الاحتساب في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجدة.

٣-أن هناك تطبيقات عديدة لقاعدة "الضرر يزال" في درجات الحسبة المذكورة في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك**

أضعف الإيمان»[1]، وهذه الدرجات هي: الاحتساب باليد الذي هو أعلاها حيث أنه يحصل معه اليقين في الإزالة، وليس مقصود التغيير باليد التغيير بالقتل أو الاعتداء، وإنما هو إزالة المنكر بدون قتال وألا يكون ذلك سبب في فتح باب للفتنة أو أن يتسبب في حدوث مفسدة أعظم، وثاني هذه الدرجات هو الاحتساب باللسان الذي يكون عند العجز عن التغيير باليد للمحتسب المتولي، ويكون بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ والإرشاد والنصح والتخويف وتغليظ القول والتقريع والتعنيف، أما الاحتساب بالقلب فهو لا يلزم الإزالة البتة، وهو: كُرهٌ قلبي، تصاحبه استجابة سلوكية لمقتضياته، يقول ابن تيمية رحمه الله: الإنكار بالقلب هو" **فرض عينٍ على كل مكلفٍ ولا يسقط أصلًا ، إذ هو كراهة المعصية وهو واجبٌ على كل مكلفٍ**، وهذا لا رخصة لأحد في تركه وهو واجب على كل مسلم.

٤- ومما توصلت إليه في هذا البحث أيضاً، وجود تطبيقات لقاعدة الضرر يزال متعلقة بآداب الحسبة التي ينبغي للمحتسب أن يحرص عليها حتى يكون النموذج الذي يُحتذى به، وهذه الآداب هي: الإخلاص والصدق، والعمل بما يعلم،ومن ذلك أيضاً الحكمة والأناة، والحكمة تظهر حينما يُحسن المحتسب استخدام الرفق والأناة مع الحزم،، فمن الحكمة التدرج في الإنكار والبدء بالأهم على المهم، وآخر هذا الآداب التي ذكرت هو التحلي بالصبر الذي هو السلاح الذي ينبغي للمحتسب أن يتسلح به.

---

(١) رواه مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ١/ ٦٩، رقم (٧٨).

٥-أن كل من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق ضوابط الشرع متولياً كان أو متطوعاً يُسمى محتسباً إذا توفرت فيه شروط الحسبة من إسلام وتكليف وعلم بما يُنكر واستطاعة على التغيير، فهذه شروط متفق عليها، وهناك شروط مختلف فيها كالعدالة والحرية والذكورة.

٦- أن المأمور بالمعروف والمنهي عن المنكر، الـمُلابس لمفسدة واجبة الدفع ، أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول مكلفاً كان أو غير مكلف يسمى محتسباً عليه، ويدخل في المحتسب عليهم: الأهل والأقارب، والحكام وولاة الأمر بشروط، والعلماء والدعاة، وأصحاب الحرف والصنائع، وغير المسلمين كذلك وعامة الناس.

٧-أن كل مفسدة أو منكر نهى عنها الشارع الحكيم أو كان فيها ضرر على النفس أو الآخرين، معلوم كونه منكرٌ من غير اجتهاد، ظاهرٌ من غير تجسس، وموجودٌ في الحال، حتى وإن لم يعتبره الشرع معصية على فاعله يُسمى" محتسب فيه"، وينقسم إلى ما كان من حقوق الله تعالى، أو حقوق الآدميين، أو كان مشتركاً بينهما ،وأن الأصل إزالة المنكر والمفسدة بالكلية، وإن لم يتيسر سعى إلى التخفيف منه.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- أنصح الزملاء الباحثين بدراسة قاعدة "الضرر يزال" والبحث عن تطبيقاتها في الأنظمة المعاصرة، فمجالات الأنظمة من خلال هذه القاعدة واسعة جداً، والتطبيق عليها حاضر.

٢- أقترح على أهل الاختصاص وخصوصاً في جانب الحسبة:

العمل على إقامة الدورات وورش العمل التي لها علاقة بقاعدة" الضرر يزال" إذ تطبيقات الحسبة على شقين إما أمرٌ بمعروف أو نهي عن منكر، ولا شك أن النهي عن المنكر وإزالته له علاقة بقاعدة "الضرر يزال" إذ عمل القاعدة يكمن في إزالة المنكر والضرر الحاصل.

٣- ومما يمكن دراسته أيضاً وقد يكون أحد الأفكار البحثية: دراسة تطبيقات قاعدة الضرر يزال في أحد المذاهب الفقهية الأربعة، المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي، وتُركز الدراسة على أراء المذهب في ذلك.

٤- أوصي أهل الاختصاص والمهتمين في جانب الحسبة أن يعوا أهمية هذه القاعدة وغيرها من القواعد إذ إنها مثل الضوابط في العمل الميداني، فهي تضبط كثير من الاجتهادات التي قد تكون مآلاتها في بعض الأحيان خاطئة نظراً لافتقاد بعضهم لآلة الاجتهاد.

هذا ما تيسر جمعه وكتب الله لي كتابته وختمت به خاتمتي هذه، وهو جهدٌ مقل، وعملٌ متواضع، ولكن حسبي أن يصل القارئ الكريم فيه إلى بُغيته، ويجد بعض ضالته، وأتمنى أن أكون قد وُفقت في عملي هذا وأسأل الله القبول والسداد، وأختم بصلاة ربي على من بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

صلى عليك الله في عليائه ما صـــاح داع للأذان وكبـــرَ
يا رب صلِّ على النبي وآله ما فاض نبع بالجداول أو جرى

الفهارس:

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة البقرة		
١.	﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٤٤	٤٤، ٧٢، ٧٣
	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	١٢٧	١٢
٢.	﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾	١٤٣	٩١
٣.	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٢٣١	٣٤
٤.	﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	٢٣٣	٣٤
٥.	﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	٢٦٩	٥٤
٦.	﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	٢٧٦	١٠٨
	سورة آل عمران		
٧.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١
٨.	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	١٠٤	١١، ١٤، ٧٦
٩.	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ	١١٠	١٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
	وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾		
١٠.	﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾	١٤٤	١١٠
١١.	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾	١٥٩	٤٨، ٦٤
	سورة النساء		
١٢.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	١
١٣.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	١٣٧
١٤.	﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾	٩٥	٢٥
١٥.	﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾	١١٤	١١، ١٠٥
١٦.	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	١٤٤	١١٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة المائدة		
١٧.	﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾	٧٨-٨١	١٠٦
١٨.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٩٠	١٤١
١٩.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾	١٠٥	١٨
	سورة التوبة		
٢٠.	﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٧١	١٥
٢١.	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ	١٠٧-١٠٨	٣٣، ٨٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
	وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾		
	سورة هود		
٢٢.	﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	٨٨	٤٥
	سورة يوسف		
٢٣.	﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١٠٨	٧١
	سورة النحل		
٢٤.	﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾	٢٦	١٢
٢٥.	﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	١٢٥	٥٤، ٥٨، ١٢٣
	سورة الإسراء		
٢٦.	﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾	٨١	١٣٥
	سورة الكهف		
٢٧.	﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾	٢٨	٦٢
	سورة طه		
٢٨.	﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	٤٤	٥١

م	الآية	رقمها	الصفحة
٢٩.	﴿ قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴾	٩٧	٩٩، ١٣٤
	سورة الأنبياء		
٣٠.	﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾	٥٧	٩٨
٣١.	﴿ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾	٦٧	١٠٧
	سورة الحج		
٣٢.	﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾	٤١	١٦
	سورة لقمان		
٣٣.	﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾	١٧	١٦، ٦٣
	سورة السجدة		
٣٤.	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾	٢٤	٦٥
	سورة الأحزاب		
٣٥.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ	٧٠-٧١	١

م	الآية	رقمها	الصفحة
	فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾		
	سورة الصافات		
٣٦.	﴿ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴾	٩٣	٩٨
	سورة فصلت		
٣٧.	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٣	١٠٥
	سورة الزخرف		
٣٨.	﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ﴾	٢٢	٦١
	سورة الأحقاف		
٣٩.	﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	٣٥	٦٢
	سورة الفتح		
٤٠.	﴿ لَّقَدْ رَضِىَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾	١٨	١٣٦
	سورة الحجرات		
٤١.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٢	١٣١
	سورة الصف		
٤٢.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	٢-٣	٤٥، ٧٢، ٧٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة التغابن.		
٤٣.	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	١٠٤
	سورة البينة		
٤٤.	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	٥	

فهرس الأحاديث والآثار.

الحديث/ الأثر	الصفحة
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٤٠
اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث = عثمان بن عفان	١٤٢
أجعلتني لله عدلاً؟ قل ما شاء الله وحده	١٣٥
إذا عملت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها	١١٢
أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني	١٠٨
ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها	١٢٤
ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته	١٢٠
إن الرفق لا يكون في شيءٍ إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه	٤٩
إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه فيما بينه وبين القبلة فإذا بصق أحدكم فليبصق عن يساره أو تحت قدميه أو يفعل هكذا	٩٩
إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٤٩
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب	١٨
أن النبي ﷺدخل مكة، وحول الكعبة ثلاث مائةٍ وستون نصبًا، فجعل يطعنها بعودٍ في يده	١٣٥
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل، كان الرجل يلقى الرجل،	١٠٥

الحديث/ الأثر	الصفحة
فيقول يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع	
أن حسنا وحسينا رضي الله عنهما خرجا إلى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء	٦٠
إن ربكم يُقدِّم في تحريم الخمر	٥٦
أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل السواد أن اكسروا كل شيءٍ قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشيةٍ له = عمر بن الخطاب	١٢٥
إن فتًى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لي بالزنا	٥٠
إن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله عز وجل فافعل = ابن عباس	٤٦
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن	٥١
إن هذين حرامٌ على ذكور أمتي، حل لإناثهم	٤٢
إنك تقدم على قومٍ من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى	٥٧
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى	٤٠
إني على جناح سفرٍ وحال شغلٍ	٨٠
إني لآمركم بالأمر وما أفعله ، ولكني أرجو فيه الأجر = أبو الدرداء	٤٦
أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل	١٠٨
إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	١٣١

الحديث/ الأثر	الصفحة
أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئًا. فليستتر بستر الله	١٣١
أيها الناس، إنه من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت = أبو بكر الصديق	١١٠
بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا	٦٤
بل أنت فويسق = عمر بن الخطاب	١٤٢
تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة = علي بن أبي طالب	١٠١
الجهاد ثلاث، جهادٌ بيدٍ، وجهادٌ بلسانٍ، وجهادٌ بقلبٍ	٨٩
الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها	٥٥
دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء	٤٩
دعوها، فإنها منتنةٌ	١٢٥
سئل ﷺ أي الناس أشد بلاء؟ فقال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل	٦٣
لا أشهد على جورٍ	٨١
لا حكيم إلا ذو تجربة = معاوية بن أبي سفيان	٥٦
لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة = عمر بن الخطاب	٥٩
لا ضـرر ولا ضرار	١
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه	١٠٩
لا يقطع في عامٍ سَنَة = عمر بن الخطاب	٥١
لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها،	١٤١

الحديث/ الأثر	الصفحة
ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه	
لم حملت على جملك ما لا يطيق؟ = عمر بن الخطاب	١٠١
لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأةً	٧٥
ما بال أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء	٥٩
ما بال أقوامٍ يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشيةً	٥٨
ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم	٥٨
ما بال عاملٍ أبعثه، فيقول هذا لكم، وهذا أهدي لي	٨٥
ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقابٍ	١٨
ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله	٦٣
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينةٍ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها	١٧
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد	٥٩
من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ، فلا يبد له علانيةً	١٢١
من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا	١٣٩
من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده	١٨
من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه	٣٥
من غش فليس مني	٨٢

الحديث/ الأثر	الصفحة
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٨٤
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده، ثم لتدعونه ولا يستجيب لكم	١٧
والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم = العباس بن عبدالمطلب	٨٣
يا أيها الناس ، إياكم والميسر = عثمان بن عفان	٨٣
يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق الله	٩٩
يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه	٤٥

قائمة المصادر والمراجع.

١. القرآن الكريم.
٢. الاحتساب باليد، حكمه وأنواعه وآدابه، كوثر بنت حامد زبرماوي، دار المحتسب- ١٤٣٥هـ.
٣. الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة.
٤. إحياء علوم الدين، للغزالي
٥. استصحاب القواعد الفقهية طبقاً لقانون أصول الأحكام القضائية الإسلامي، الدكتور أحمد المرضي سعيد عمر، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نُجيم الحنفي، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٨. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٩. أصول الحسبة من خلال القواعد الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الباحثة: هند بنت عبد العزيز الدهيشي، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة

والاحتسـاب، جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، الريـاض، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ.

١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، (البيان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، (مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو حامد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم.

١٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: صلاح الدين المنجد.

١٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (دار عالم الكتب).

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الفيلسوف القرطبي المالكي، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي (المتوفي:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، (دار هجر، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٧. بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار، (وزارة الإعلام – العراق).

١٨. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُويني الشافعي، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

٢٠. تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي، محمد جمعة عبد الهادي موسى، (دار الأفق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٦م).

٢١. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٢٢. التطبيقات الدعويَّة للقواعد الخمس الكبرى الفقهيَّة، بقلم الدكتور / عبد الرحمن بن أحمد الجرعيّ (بحث علمي محكم).

٢٣. التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، من عام (١٣٥١-١٤٠٨)، طامي بن هديف بن معيض البقمي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٤. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).

٢٦. تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، (دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

٢٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٢٨. تلبيس إبليس، أبي الفرج ابن الجوزي البغدادي (المتوفي: ٥٩٧هـ)، دار ابن خلدون.

٢٩. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، العلَّامة المجاهد ابنِ النحاس الدمياطي (المتوفي سنة: ٨١٤) تحقيق: المكتب السلفي.

٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة (الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٣١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٣٢. الجامع الكبير، للترمذي

٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للبخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

٣٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، (الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٣٥. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، (مجمع الفقه الإسلامي بجدة، طبعة دار عالم الفوائد-الأولى، ١٤٢٩هـ).

٣٦. الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. مروان قباني، (المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

٣٧. الحسبة في الإسلام مع تطبيقاتها المعاصرة، أ.د/ عبدالرحيم بن محمد المغذوي، دار النصيحة، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)

٣٨. الحسبة في الأنظمة السعودية وفي تراث الفقهاء (الماوردي انموذجاً)، أ.د/ عبدالله بن ابراهيم الطريقي، بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها (١٤٣١هـ).

٣٩. الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأساليب، الدكتور علي بن حسن القرني، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦مـ.

٤٠. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ م.

٤١. الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، اللواء الدكتور سعد بن

عبد الله العريفي، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٢. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، أ.د/ حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، (دار الكتب العلمية- بيروت طبعة ١٤٠٩هـ).
٤٤. خطبة الحاجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٤٥. دراسة «القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الباحث: الدكتور ناصر بن علي بن ناصر العلي، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
٤٦. دراسة تأصيلية لملامح التغيير وضوابطه في الإسلام، صادق بن محمد الهادي.
٤٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٤٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت (الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م).
٤٩. الزهد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٠. سنن ابن ماجه
٥١. سنن أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

(المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

٥٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٥٣. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).

٥٤. سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م).

٥٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٦. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق :محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).

٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٥٩. الصحاح في اللغة، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي

الـرازي (المتـوفى: ٦٦٦هـ)، المحقـق: يوسـف الشـيخ محمـد، (النـاشر: المكتبـة العصرـية - الـدار النموذجيـة، بـيروت - صـيدا الطبعـة: الخامسـة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٠. صحيح مسلم.

٦١. الصفات الخاصة بالمحتسب، عبد الله بن محمد المطوع، رسالة ماجستير.

٦٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الدكتور عبدالرحمن حسن حنبكة الميداني، الطبعة الرابعة، دمشق، دار القلم،١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٦٣. طبقـات الشـافعية الكـبرى، تـاج الـدين عبـد الوهـاب بـن تقـي الـدين السـبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطنـاحي د. عبـد الفتـاح محمـد الحلـو، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ).

٦٤. الطُرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمـام العلامـة محمـد بـن أبي بكـر أيـوب الزرعي الحنبلي المعروف بـ«ابن قيم الجوزيـة»، تحقيـق: سـيد عمـران، دار الحـديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

٦٥. علم الحسبة بين النظرية والتطبيق، الـدكتور أحمـد محمـد شريـف المنبجـي، (دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٦٦. علـم القواعـد الشرـعية، المؤلـف: الأسـتاذ الـدكتور نـور الـدين مختـار الخـادمي، (مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).

٦٧. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، أبو العـون محمـد بـن أحمـد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، (مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعـة: الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م).

٦٨. الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشرـيف، المدينـة النبويـة، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥).

٦٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧٠. الفتوح الإسلامية عبر العصور، الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم العُمري، (دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة-١٤٢١هـ).
٧١. الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، للشيخ محمود بن محمد المعروف بـ«ابن حمزة»، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٧٢. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، (عالم الكتب).
٧٣. فقه تغيير المنكر، د. محمود توفيق محمد سعد
٧٤. قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً، الدكتور عبدالله الهلالي، (الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث).
٧٥. قاعدة الضرر يزال، وأثرها على المعاملات المالية والطبية المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الباحث: أمجد درويش أبو موسى، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٧٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م).
٧٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز عبد السلام، تحقيق: الدكتور نزيه كمال حمّاد، والدكتور عثمان جمعة ضميرية، (دار القلم – دمشق).
٧٨. القواعد الشرعية المتعلقة بالاحتساب، الأستاذ الدكتور: علاء الدين الأمين

الزاكي، دار المحتسب (١٤٣٥هـ).
٧٩. القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م.
٨٠. القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، لعلي أحمد الندوي
٨١. القواعد الفقهية الخمس الكبرى، إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، (دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة- ١٤٣٣هـ).
٨٢. القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها، الدكتور صالح بن غانم السدلان، دار المأثور، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥مـ.
٨٣. القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، أبي عبد الرحمن عبد المجيد الجزائري، دار ابن القيم.
٨٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٥. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي (دمشق، دار القلم، ١٤٣٠هـ -الطبعة ٥).
٨٦. القواعد الفقهية، للشيخ أبي عبد الله محمد المقري المالكي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ت.
٨٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الدكتور محمد بن عثمان شبير، (دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧).
٨٨. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، المجلد الأول.

٨٩. القواعد والضوابط الفقهية في علاقة الدولة المسلمة بغيرها، د/ محمد بن عبد الله بن عبد الكريم، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٩٠. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، (دار الفكر – بيروت).

٩١. كي لا يستمر الهوان، الدكتور مهدي علي قاضي، دار الطرفين.

٩٢. لسان العرب، جمال الدين بن منظور الأنصاري.

٩٣. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، (مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

٩٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٩٥. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٩٦. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م).

٩٧. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٩٨. المدخل الفقهي: القواعد الكلية والمؤيدات الشرعية، د/ أحمد حجي الكردي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٦م.

٩٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، (مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

١٠٠. مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٠١. المسند للإمام أحمد.

١٠٢. مصنف ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

١٠٣. معالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ) الناشر: دار الفنون.

١٠٤. معجم اللغة العربية المعاصر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، (عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

١٠٥. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، (الطبعة الرابعة- ٢٠٠٤).
١٠٦. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
١٠٧. منازل السائرين، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت).
١٠٨. مناقب الإمام أحمد، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ).
١٠٩. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
١١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ).
١١١. الموازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النحاس، رجائي بن محمد المصري المكي.
١١٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ).
١١٣. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي

الشاطبي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١١٤. الموسوعة العقدية، مجموعة باحثين، المكتبة الشاملة.

١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

١١٦. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور علي بن أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م.

١١٧. نصاب الاحتساب، لعمر السنامي

١١٨. نظرية الضمان، أ.د/ وهبة الزحيلي، (دار الفكر- دمشق- ١٩٩٨م).

١١٩. نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

١٢٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البرونو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٥/ ١٤٢٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
أولاً: أهمية الدراسة.	١
ثانياً: أسباب اختيارها.	٣
ثالثاً: أهداف الدراسة.	٤
رابعاً: تساؤلات الدراسة.	٤
خامساً: الدراسات السابقة.	٤
سادساً: منهج الدراسة.	٦
سابعاً: تقسيمات الدراسة.	٧
الفصل التمهيدي: **وفيه ثلاث مباحث:**	
المبحث الأول: التعريف بالحسبة والقواعد الفقهية.	١٠
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الحسبة.	١٤
المبحث الثالث: العلاقة بين الحسبة والقواعد الفقهية.	٢١
الفصل الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" وعلاقته بالحسبة:	
المبحث الأول: مفهوم قاعدة "الضرر يزال" في اصطلاح الفقهاء.	٢٥
المطلب الأول: المفهوم المفرد لقاعدة «الضرر يزال»	٢٥
المطلب الثاني: المفهوم المجمل لقاعدة «الضرر يزال» عند الفقهاء	٢٧
المبحث الثاني: أهمية قاعدة الضرر يزال ودليل حجيتها.	٢٩
المطلب الأول: أهمية قاعدة «الضرر يزال»	٢٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الأدلة على حجية قاعدة «الضرر يزال»	٣٣
المبحث الثالث: علاقة قاعدة "الضرر يزال" بالحسبة.	٣٦
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة «الضرر يزال» المتعلقة بدرجات الحسبة وآدابها وكيفية التعامل مع المحتسب:	
المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بآداب الحسبة:	٣٨
المطلب الأول: الإخلاص.	٣٨
المطلب الثاني: أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله	٤٤
المطلب الثالث: الحلم والرفق.	٤٨
المطلب الرابع: الحكمة .	٥٣
المطلب الخامس: الصبر والتحلي به	٦٢
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسِب.	٦٨
المطلب الأول: شروط الحسبة.	٧٠
المطلب الثاني: واجبات الحسبة.	٧٨
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة" الضرر يزال" المتعلقة بدرجات الحسبة.	٨٩
المطلب الأول: الاحتساب باليد.	٩٣
المطلب الثاني: الاحتساب باللسان.	١٠٤
المطلب الثالث: الاحتساب بالقلب.	١١١

الفصل الثالث: التطبيقات الحسبية لقاعدة "الضرر يزال" المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه، والمحتسب فيه:	
المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسب عليه وفق قاعدة «الضرر يزال».	١١٧
المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة بالتعامل مع المحتسَب فيه وفق قاعدة «الضرر يزال».	١٢٨
الخاتمة: وفيه أسجل أهم النتائج والتوصيات.	١٤٦
الفهارس:	
فهرس الآيات	١٥٥
فهرس الأحاديث والآثار	١٦٢
فهرس المصادر والمراجع	١٦٧
فهرس الموضوعات.	١٨١